الفتح الرباني

شرح على نظم

رسالة
ابن أبي زيد القيرواني

تأليف
محمد أحمد
الدَّاه الشنقيطي الموريتاني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

الفتح الرباني

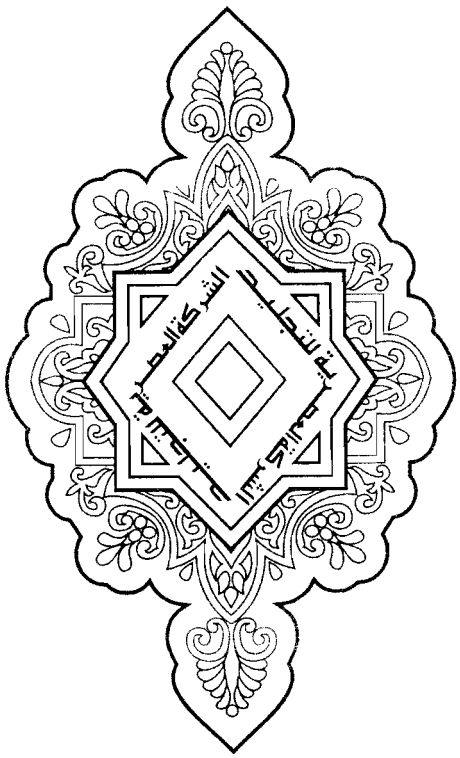
الشركة المصرية للتطبيقات الجراحية

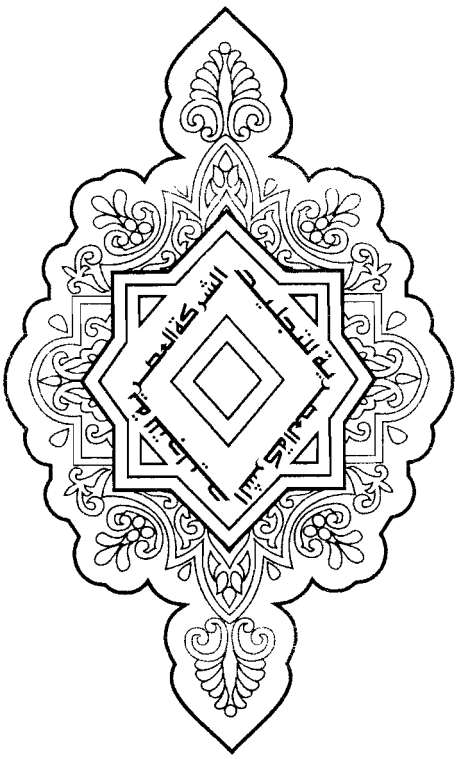

الفتح الرباني

شرح على نظم
رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف
محمد أحمد
الدّاه الشنقيطي الموريتاني

الجزء الأول

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - 2006 م

موقعنا على الإنترنت:
www.almaktaba-alassrya.com

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية | المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول مؤلف الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن زيد القيرواني: فهذا الجزء الأول قد صححته وراجعته وهو جاهز للطبع تم تصحيحه يوم الإثنين الموافق خمسة من ربيع الأول سنة ألف وثلاث مائة وتسع وسبعين من هجرة النبي ﷺ.

محمد بن أحمد الملقب بالداه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين ونَوَّر به بصائر عباده العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام وميزوا به الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له شهادة ننال بها أعلى عليين، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم المرسلين، المبعوث إلى كافة الخلق أجمعين، القائل: «من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين» صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد فيقول العبد الفقير إلى اللّه المعترف بالتقصير لقلة ما حواه الراجي من اللّه عفوه ورضاه، وأن يجعل جنة الفردوس مثواه، محمد بن أحمد الملقب بالداه، وهو الذكاء والفطنة والأدب، وقد لقبه أبواه بهذا اللقب رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطناً، الشنقيطي إقليماً: فخير العلوم وأفضلها علم الدين لما اشتمل عليه من إظهار الحق المبين، إذ به يعرف فساد العبادة وصحتها وبه يبين حل الأشياء وحرمتها، وإن اللّه بفضله ورحمته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللّه، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بهم وينتهي إلى رأيهم، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مَهَّد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة تَحْيَى القلوب بعلومهم، وتحصل السعادة باقتفاء أثرهم، ثم اختص منهم نفراً على قدرهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام.

وهذا ولما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب وكانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أجل المؤلفات في الفقه المالكي وكان نظمها أسهل لحفظ المدارك، وضعت على نظمها شرحاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، راجياً من اللّه أن ينفع به كما نفع بأصله، مع الاستدلال على بعض المسائل بالآية أو الحديث، والتعرض في بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه، واسأل من له بصيرة في العلم أن ينظر إليه بعين الرضا، فقلما يخلص مؤلف من الهفوات، واللّه أسأل أن ينفعني به يوم الجزاء أو من سعى في شيء منه، وأن يكون سبباً في رضوانه الكريم يوم الوقوف في اليوم العظيم، وعلى اللّه اعتمادي وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلّا باللّه العلي العظيم، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

باب ترجمة النظم

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الإِلٰهْ لِيَنْظِمِ النَّثْرَ الَّذِي جَلَا حُلَاهْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ تَنْظِمُهُ وَصَحْبَهُ وَآلَهْ

(**قال أبو محمد عبد الإله لينظم**) النظم خِلافُ النثر (**النثر**) وهو رسالة أبي زيد (**الذي جلا**) ظهر (**حلاه**) حسنه وجماله (**الحمد لله**) ابتدأ المصنف بالحمد اقتداء بالحديث، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». [رواه ابن ماجه والبيهقي] وهو حديث حسن، والحمد لغة: «الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختياري»، واصطلاحاً: فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً فالحمد مملوك ومستحق لله والله علم على الذات الواجب الوجود وباقي الأسماء صفات المستحق لجميع المحامد (**على الإسلام**) الإسلام لغة: الانقياد، وشرعاً: الإذعان والتصديق بما جاء به سيدنا محمد ﷺ وهو دِين الله الذي ارتضاه لعباده، فمن تمسك به نجا في الآخرة ومن تمسك بغيره فهو في الآخرة من الخاسرين، قال الله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩] وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (**وأفضل الصلاة والسلام**) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم الدعاء بخير، والسلام معناه التحية والإكرام (**على النبي**) هو سيدنا محمد ﷺ (**صاحب الرسالة**) أرسله الله إلى الإنس والجن كافة، ورسالته إليهم رسالة تكليف، قال الله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٨٢] (**تنظمه**) تجمعه (**وصحبه**) وأصحابه وهم من اجتمع بالنبي ﷺ ولو قليلاً في حياته الدنيوية وآمن به ومات على الإيمان سواء رآه أو لم يره كالأعمى (**وآله**) قرابته المؤمنين.

هَذَا وَلَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَهْ لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ كَالْجِبَالَهْ
تَقْتَنِصُ الْوَحْشِيَّ وَالإِنْسِيَّ وَتَجْمَعُ الْبَرِّيَّ وَالْبَحْرِيَّ
وَلَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِي حَتَى يَعُمَّ جَذْرَهَا لِلسَّيْقِ
فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلِ وَآتَتْ أُكُلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ

(**هذا ولما كانت الرسالة**) وهي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد واسمه عبد الرحمن أو عبد الله القيرواني نسبة لقيروان، وهي بلدة معروفة بالمغرب نسب المصنف إليها لأنها مسكنه ومولده سنة ستة

عشر وثلاثة مائة، وتوفي سنة ستة وتسعين وثلاث مائة وعمره ثمانون سنة، ومناقبه كثيرة، منها: كثرة حفظه وديانته وعلمه (**لعلم دين اللّه**) وهو ما يدان إليه به (**كالحبالة**) الشَرَكُ الذي يُصاد به (**تقتنص**) تصطاد (**الوحشي والإنسي**) والمراد البعيد من المسائل والقريب (**وتجمع البري والبحري**) والمراد أنها تأتي في بعض المسائل بالأصل وبعضها بالفرع (**ولم يكن سيل الشروح يسقي**) ينفع متعلماً (**حتى يعم**) بأن يكون واسعاً مبيناً (**جذرها للسيق**) فشبه الشرح الذي يوضح وينتفع به بالسيل الذي يمر على الشجر فينفعها إذا عم أصولها (**فأنبتت جواب كل سائل**) شبه مسائلها بما ينبت من الثمار وأنها أتت بكل ما يحتاج إليه المتعلم (**وآتت أكلها من المسائل**) أعطت متعلمها المسائل التي ينتفع بها من قرأها وفهمها.

وَلٰكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمُتَدَارِكُ ... مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَكُلٌّ تَارِكُ
مُثِّلَتْهَا فِي كَفَّتَيْ مِيزَانِ ... دُرًّا وَمَا الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ
لِكَيْ يُنَالَ حِفْظُهَا بِالنَّظَرِ ... فِي شِعْرِهَا الْمُرَغَّبِ الْمُنَفِّرِ

(**لكن لعسر حفظها**) لأن النثر يصعب على المتعلم حفظه، وأما النظم فحفظه سهل لمن أراده (**المتدارك منها خفية**) لعدم حفظها (**فكل تارك**) لقراءتها إذا وجد نظمها لأنه أيسر في الحفظ وأعلق بالقلب (**مثلتها في كفتي ميزانٍ درا**) وهو الحجر النفيس (**وما الخبر**) وهو ما تسمعه من الغير لأنه يحتمل الصدق والكذب (**كالعيان**) وهو الذي تشاهده بنفسك (**لكي ينال**) يدرك (**حفظها**) عن ظهر قلب (**بالنظر**) والقراءة (**في شعرا المُرَغَّبِ**) في امتثال أمر اللّه (**المنفر**) عما نهى اللّه عنه.

وَرُبَّمَا أَحَلْتَ فِيهِ النَّاظِرَا ... أَنِّي وَزَانٌ وَلَسْتُ شَاعِرَا
وَتَارَةً يَرْقُصُ مِنْ تَذْكِيرِي ... بِابْنِ نَبَاتَةَ وَبِالْحَرِيْرِي
طَوْراً أَخُو جِدٍّ وَطَوْراً عَابِثُ ... حَتَّى كَأَنِّي لِلأَنَامِ وَارِثُ

(**وربما أحلت**) بأن يظن (**فيه الناظرا**) في هذا النظم (**أني وزان**) وهي الإتيان بالكلام موزوناً لا على طريق الشعر (**ولست شاعراً**) الشعر هو الكلام الموزون المقفا المعبر عن الأخيلة والصور وهو ثلاثة أنواع: غنائي؛ وهو أن يعبّر الشاعر عن شعوره، وقصصي؛ وهو نظم الوقائع الحربية والمفاخر، وشعر تمثيلي؛ وهو أن يعمد الشاعر إلى واقعة فيصور الأشخاص الذين جرت على أيديهم ويقول في كل منهم ما يناسبه، والشعر الغنائي أسبق هذه الأنواع إلى الظهور، لأن الشعر أصله الغناء، وأول من عمل له خمسة عشر بحراً يوزن بها الخليل بن أحمد الفراهيدي المولود سنة مائة بالبصرة ونشأ بها وأخذ النحو والقراءة والحديث عن أئمة ونبغ في اللغة، ومن جملة من أخذ عنه الخليل سيبويه، وتوفي سنة مائة وإحدى وسبعين، وقد رُوي أنه قال: أريد أن أعمل نوعاً من الحساب تمضي به الجارية إلى البقال فلا يظلمها، فدخل المسجد وهو يعمل فكره فاصطدم بسارية صدمةً شديدةً ارتجَّ منها مخه، فأودت بحياته رحمه اللّه رحمة واسعة (**وتارة يرقص**) يطرب (**من تذكيري**) له (**بابن نباتة**) وهو الشيخ عبد الرحيم بن محمدالمصري مؤلف الخطب المنبرية جعلها على عبر وجمع السنة (**وبالحريري**) هو أبو محمد القاسم بن علي البصري عربي من بني حرام، ولد بقرية يقال لها: المشان سنة أربع مائة وستة وأربعين ونشأ بالبصرة وتخرج على علمائها، وكان أول أمره يبيع الحرير أو يصنعه فلقب بالحريري، وله مؤلفات منها مقاماته وهي خمسون مقامةً ألفها على لسان أبي زيد السروجي وأسند روايتها إلى الحارث بن همام، نسجها على منوال البديع، جمع فيها من اللغة والأمثال ما لا غاية بعده، وتوفي سنة خمس مائة وستة عشر (**طوراً**) تارة (**أخو جد**)

الجد ضد الهزل (**وطوراً**) تارة (**عابث**) لاعب (**حتى كأني للأنام وارث**) في الجد والهزل وقد أخذه المؤلف من قول الحريري:

أَنَا الَّذِي تَعْرِفُهُ بِحَارِثُ ... حِذْثُ مُلُوكٍ فَكُّهُ مُنَافِثُ
أُطْرِبُ مَا لَا تُطْرِبُ الْمَثَالِثُ ... طَوْراً أَخُو جِدٍّ وَطَوْراً عَابِثُ
مَا غَيَّرَتْنِي بَعْدَكَ الْحَوَادِثُ ... وَلَا التَّحَى عُودِيَ خَطْبٌ كَارِثُ
وَلَا فَرَى جِلْدِ نَابٌ فَارِثُ ... بَلْ مِخْلَبِي بِكُلِّ صَدْرٍ ضَابِثُ
وَكُلُّ صَرْحٍ فِيهِ ذِئْبِي عَابِثُ ... حَتَّى كَأَنِّي لِلأَنَامِ وَارِثُ
سَامُهُمْ وَحَامُهُمْ وَيَافِثُ

سام وحام ويافث أولاد نوح ﷺ أنشأ اللَّه منهم الخلق بعد الطوفان ولم ينجُ منه إلَّا من آمن وكان عددهم قليلاً، ولم يعقبوا ذرية إلَّا أبناء نوح، ولذلك يقال لنوح آدم الصغير، قال اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۗ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] وقال ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٤] وقال: ﴿وَلَقَدْ نَادَىٰنَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ ٱلْمُجِيبُونَ وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ﴾ [الصافات: ٧٥ ـ ٨٢] وقيل إن سام أبو العرب وفارس والروم ويافث أبو يأجوج ومأجوج والترك والصقالب وحام أبو القبط والبربر والسودان، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «فولد نوح سام وحام ويافث، فولد لسام العرب وفارس والروم والخير فيهم، وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم، وولد لحام القبط والبربر والسودان». [رواه البزار].

وَكَيْفَ أُطْرِي نَسْجَهَا وَأَمْدَحُ ... وَالْيَدُ تُلْفِي مَا حَوَاهُ الْقَدَحُ
وَلَمْ أَكُنْ جُذَيْلَ هٰذَا الْفَنِّ ... وَمَا عَلَى لَوْمِهِ لأَنِّي
شُغِلْتُ بِالنَّحْوِ وبِالْبَيَانِ ... وَإِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ
وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَى الذَّكِي ... فَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِيُّ قَلْبَ الْمَلِكِ

(**وكيف أطري نسجها**) أبالغ في مدحها (**وأمدح واليد تلف**) تجد (**ما حواه القدح**) من مأكول ومشروب وغيرهما (**ولم أكن جذيل**) تصغير جذل وهو أصل الشجرة بعد ذهاب فرعها وعود فينصب للإبل الجرباء لتحتك به، ومنه قول الحباب بن المنذر، خطيب الأنصار، يوم بيعة أبي بكر رضي اللَّه عنه بسقيفة بني ساعدة: أنا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ وعذيقها المُرَجَّب، يقصد أنا ممن يستشفى برأيه كما تشتفي الإبل الجرباء بالاحتكاك بالجذل (**الفني**) يقصد فن الفقه (**وما على لومه لأني شغلت بالنحو**) النحو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية من إعراب وبناء، وأول من وضع قواعده أبو الأسود الدُّؤلي المتوفى سنة تسع وستين، والسبب الذي حداه إلى وضعه فُشُوُّ اللَّحن، وسبب اللحن فتوح العرب للبلاد بالجهاد في سبيل اللَّه وإعلاء كلمة اللَّه، فامتد ملكهم من الهند والصين شرقاً إلى أقصى المغرب، فانبسط سلطانهم على تلك الشعوب واستولى دينهم على الأفئدة ولغتهم على الألسنة، فتعربت هذه الأمم المختلفة وامتزجت تلك

العناصر المتباينة وسارعوا إلى تعلم اللغة العربية والتكلم بها تقرباً في الفاتح وتفقهاً في الدين، فكثر اللحن حتى نشأ في كل إقليم لغة عامية مؤلفة من العربية ومن لغة الإقليم الوطنية، ومن أهم ما ألف في هذا الفن كتاب سيبويه؛ وهو أبو بشر عمرو بن عثمان، الملقب بسيبويه؛ وهي رائحة التفاح، ولد ببلاد فارس ونشأ بالبصرة، وكان في بدء أمره يطلب الحديث والفقه، ثم طلب النحو فأخذ عن الخليل وغيره، ولما آنس في نفسه التفوق في النحو وفد إلى بغداد وقصد البرامكة، والكسائي يومئذ بها يعلم الأمين بن الرشيد فجمع بينهما يحيى بن خالد فتناظرا في مجلس أعد لذلك فكان من أسئلة الكسائي لسيبويه ما تقول في قول العرب: كنت أظن أن العقرب أشدُّ لسعاً من الزنبور، فإذا هو إياها، فقال سيبويه: فإذا هو هي ولا يجوز النصب، فقال الكسائي: بل العرب ترفع ذلك وتنصبه فغادر سيبويه بغداد ـ مغموماً لأنه رأى الأمير مع الكسائي ـ إلى بلاد فارس وأقام في قرية من قرى شيراز تعرف بالبيضاء وتوفي بها سنة مائة وسبع وسبعين وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة أو أربعون سنة ونيفاً، وقال حزام في منظومته مشيراً بما حصل بينهما:

والْعُرْب قدْ تَحْذِفُ الأَخْبَارَ بَعْدَ إِذَا ... إِذَا عَنَتْ فَجْأَةَ الأَمْرِ الَّذِي دَهَمَا
ورُبَّما نَصَبُوا بِالْحَالِ بَعْدَ إِذَا ... وربَّما رَفَعُوا مِنْ بَعْدِهَا ربَمَا
فَإِنْ تَوَالىٰ ضَمِيرَانِ اكْتَسَى بِهِمَا ... وَجْهُ الْحَقِيقَةِ مِنْ إِشْكَالِهِ غَمَمَا
لِذَاكَ أَعْيَتْ عَلَى الأَفْهَامِ مَسْأَلَةٌ ... أَهْدَتْ إِلَى سيبوَيْهِ الْحَتْفَ وَالْغُمَمَا
قَدْ كَانَتِ الْعَقْرَبُ الْعَرْجَاءُ أَحْسِبُهَا ... قِدْماً أَشَدَّ مِنَ الزُّنْبُورِ وَقْعَ حُمَا
وَفِي الْجَوَابِ عَلَيْهَا هَلْ «إِذَا هُوَ هِيَ» ... أَوْ هَلْ «إِذَا هُوَ إِيَّاهَا» قَدِ اخْتَصَمَا
فَخَطَأَ ابْنُ زِيَادٍ وابْنُ حَمْزَةَ فِي ... ما قال فِيهَا أَبو بِشْرٍ وَقَدْ ظَلَمَا
وَلَيْسَ يَخْلُو امْرُؤٌ مِنْ حَاسِدٍ أَضِمٍ ... لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا أُضِمَا
وَالْغُبْنُ فِي الْعِلْمِ أَشْجَى مِحْنَةً عُلِمَتْ ... وَأَبْرَحُ النَّاسِ شَجْواً عَالِمٌ هُضِمَا

(وبالبيان) هو العلم الذي يعرف به كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة من نسبة وحقيقة ومجاز واستعارة وكناية، وقيل: إن أول من تكلم فيه أبو عبيدة في كتابه مجاز القرآن، ثم جاء عمرو بن بحر الجاحظ وكان نابغةً، المولود بالبصرة، المتوفى سنة مائتين وخمسة وخمسين، فألمَّ ببعض أغراضه في كتابه البيان والتبيين، ويعرف الفضل في هذا الفن للإمام عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة مائة وإحدى وسبعين، وللإمام أبي يعقوب السكاكي المتوفى سنة مائة وستة وعشرين، ذاك اخترع مباحثه ومهد قواعده، وهذا محض زُبْدته وماز المعاني من البيان فجعلهما علمين مستقلين، أما علم البديع فأول من ألف فيه عبد الله بن المعتز جمع منه سبعة عشر نوعاً، ووقع معاصره قدامة بن جعفر على عشرين، توارد معه على سبعة منها، ثم اقتفاهما الناس بالاستخراج حتى بلغت الأنواع في خزانة الأدب لابن حجة الحموي المتوفى سنة ثمان مائة وثمان وثلاثين، اثنين وأربعين ومائة نوع **(وإن هذان لساحران)** لمن اشتغل بهما عن غيرهما **(وجعلت فيما منهما يهوي الذكي)** العاقل **(فاستغرق الكوفي)** هو أبو الحسن علي بن حمزة الملقب بالكسائي، نشأ بالكوفة وأخذ القراءة عن حمزة الزيّات وتميز بقراءة خاصة فَعدَّ من القراء السبعة وهم كما قال الشاعر:

بِنَافِعٍ وابنِ كَثِيرٍ وَأَبِي ... عَمْرو وبابنِ عَامِرٍ زِلْ كُرَبِي
وعَاصِمٍ حَمزَةَ وَالْكِسَائِي ... يَدْعُوهُمْ بِالسَّبْعَةِ الْقُرَّاءِ

ولم يكن له في الشعر يد، حتى قيل ليس في علماء العربية أجهل من الكسائي بالشعر، وبعدما تعلم

القراءات والنحو وغيرهما أقامه الرشيد ـ أمير المؤمنين ـ مؤدباً لولده الأمين وعظمت مكانته عنده، حتى كان يجلسه هو والقاضي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة على كرسيين متميزين بحضرته، ومكث معه على هذه المنزلة حتى خرج إلى الرَيِّ وهما معه، فماتا في يوم واحد برنبوية على مقربة من الري فبكاهما وقال: دفنت الفقه والعربية بالرَيِّ (**قلب الملك**) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي من أمراء العباسيين، بويع له بالخلافة في الليلة التي توفي فيها أخوه موسى الهادي، وولد له في تلك الليلة المأمون فكانت ليلة عجيبة مات فيها خليفة وولي فيها خليفة وولد فيها خليفة، ولما بويع الرشيد قلد يحيى بن خالد بن برمك وزارته واستخلص ابنه جعفراً وزيره الخاص، ولكن فتك بهما بعد ذلك لأسباب اختلف فيها أهل التاريخ، فقتل جعفراً وسجن والده يحيى وولد يحيى الفضل إلى أن ماتا في السجن، وكان البرامكة في غاية من الكرم حتى صار يضرب بهم المثل في الكرم، ولما صلب جعفر وقف عليه يزيد الرقاشي، وقال:

أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا خَوْفُ وَاشٍ ... وَعَيْنٌ لِلْخَلِيفَةِ لَا تَنَامُ
لَطُفْنَا حَوْلَ قَبْرِكَ وَاسْتَلَمْنَا ... كَمَا لِلنَّاسِ لِلْحَجَرِ اسْتِلَامُ
عَلَى اللَّذَّاتِ وَالدُّنْيَا جَمِيعاً ... لِدَوْلَةِ آلِ بَرْمَكِ السَّلَامُ

فبلغ الرشيد مقالته فأحضره، وقال: ما حملك على ما فعلت وقد بلغك ما توعدنا به كل من يقف عليه أو يرثيه؟ قال: كان يعطيني كل سنة ألف دينار، فأمر له الرشيد بألفي دينار، وقال: هي لك منا ما دمنا في قيد الحياة، وقال: إن امرأة وقفت على جعفر ونظرت إلى رأسه معلقاً، فقالت: أما واللّه لئن صرت اليوم آية، لقد كنت في المكارم غاية، ثم أنشدت تقول:

وَلَمَّا رَأَيْتُ السَّيْفَ جَنْدَلَ جَعْفَراً ... وَنَادَى مُنَادٍ لِلْخَلِيفَةِ يَا يَحْيَى
بَكَيْتُ عَلَى الدُّنْيَا وَأَيْقَنْتُ أَنَّمَا ... قُصَارَى الْفَتَى يَوْماً مُفَارَقَةُ الدُّنْيَا
وَمَا هِيَ إِلَّا دَوْلَةٌ بَعْدَ دَوْلَةٍ ... تُخَوِّلُ ذَا نُعْمَى وَتَغْقِبُ ذَا بَلْوَى
إِذَا أَنْزَلَتْ هَذَا مَنَازِلَ رِفْعَةٍ ... مِنَ الْمَجْدِ حَطَّتْ إِلَى الْغَايَةِ السُّفْلَى

ولما بلغ سفيان بن عيينة قتل جعفر وما نزل بالبرامكة حَوَّل وجهه إلى القبلة وقال: «اللهم إن جعفراً كان قد كفاني مؤونة الدنيا فاكفه مؤونة الآخرة». وكانت مدة وزارة البرامكة للرشيد سبعة عشر سنة. ولد هارون الرشيد بالري وتوفي سنة ثلاثة وتسعين ومات بطوس ليلة السبت لثلاث ليالٍ خَلَوْنَ من جمادي الآخرة هو ابن سبع وأربعين سنة، وكانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنةً، وكان جواداً مجاهداً شجاعاً مهيباً مليحاً أبيض طويلاً قد وخطه الشيب، يقال: إنه منذ استخلف كان يصلي كل يوم مائة ركعة ويتصدق من خالص ماله بألف درهم، وكان له معرفةٌ جيدةٌ بالعلوم.

وَاللَّهَ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا ... بِفَضْلِهِ وَمَنْ هُوَ فِي شَيْءٍ سَعَى
وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَةِ ... لَنَا وَمَوْتِنَا عَلَى الشَّهَادَةِ
بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ ... جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

(**واللّه أسأل**) لا سواه (**به**) بهذا النظم (**أن ينفعا**) الناس (**بفضله**) كرمه وجوده (**ومَن هو في شيءٍ سعى**) وأن ينفع من سعى في شيء منه بأن يتعلمه أو يعلمه (**وأن يكون**) هذا التأليف (**سبب السعادة لنا**) في الدنيا والآخرة (**وموتنا على الشهادة**) على شهادة أن لا إله إلّا اللّه محمداً رسول اللّه (**بجاه ذي**) صاحب

(الجاه عظيم الجاه) عند اللَّه **(جَاهِ محمد رسول اللَّه)** عند اللَّه، اتفق علماء السنة والصَّالحون وعامة المسلمين خاصِّهم وعامِّهم على جواز التوسل والاستغاثة والتوجه ممن له جاه إلى اللَّه بالأنبياء ولا سيما أشرفهم وأعظمهم وهو سيدنا محمد ﷺ، والأولياء في حياتهم الدنيوية والبرزخية وفي حشرهم، فمكانتهم عند اللَّه في حياتهم الدنيوية هي مكانتهم عنده في برزخهم وحشرهم، فهم صفوة اللَّه من خلقه، اصطفى اللَّه الأنبياء بالنبوة والرسالة، واصطفى الأولياء بأن جعلهم أولياءه.

ما جاء فيمن آذى ولياً

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عن اللَّه تبارك وتعالى: «من أهان لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه» [رواه البخاري]، ما جاء في التوسل بكل مؤمن عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق مَمْشَايَ هذا إليك، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت أقبل عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» [رواه ابن ماجه وغيره].

وعن بلال مؤذن رسول اللَّه ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: «بسم اللَّه آمنت باللَّه وتوكلت على اللَّه ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار وأن تدخلني الجنة» [رواه ابن السني بإسناد صحيح]، ما جاء في التوسل بالأنبياء في حياتهم الدنيوية والبرزخية، فعن عثمان بن ضيف أن أعمى أتى إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ادع اللَّه أن يكشف لي عن بصري، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك» قال: فادع. وفي رواية «ليس لي قائد»، فقال رسول اللَّه ﷺ: «انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري» فذهب الرجل وفعل ما قيل له، ثم رجع في وقته وقد كشف اللَّه عن بصره، [رواه الترمذي والبخاري في تاريخه وغيرهما].

وكان الصحابة يدعون بهذا الدعاء لقضاء حوائجهم ومن بعدهم كذلك. وعن أنس بن مالك قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب ـ وكانت رَبَّت النبي ﷺ ـ دخل عليها رسول اللَّه ﷺ وجلس عند رأسها، وقال: «رحمك اللَّه يا أمي بعد أمي» وذكر ثناءه عليها وتكفينها بِبُرْدِهِ، وأمر بحفر قبرها فلما بلغوا اللحد حفره ﷺ بيده، فلما فرغ دخل فاضطجع، فيه ثم قال: «اللَّه الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت إغفر لأمي فاطمة بنت أسد وَوَسِّع عليها مُدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» [رواه الطبراني بسند جيد] [وابن حبان والحاكم وصححه].

(أبيات في مدح النبي ﷺ والتوسل به)

اللَّـهُ أَحْـمَـدُ فَـوْقَ خَـلْـقِـهِ جَـعَـلَـهْ ... لَـمَّـا قَـضَـى قَـبْـلَـنَـا فِـي سَـابِـقٍ أَزَلَـهْ

قَـدْ فَـضَّـلَ الـرُّسْـلَ عَـنْ عِـبَـادِهِ وَلَـهُ ... أَعْـطَـى مِـنَ الْـفَـضْـلِ مَـا لَـمْ يُـعْـطِهِ رُسُلَهْ

اْصْـدَعْ بِـأَنَّـكَ قَـبْـلَ لـعَـلَـى خُـلُـقٍ ... مَـوْصُـوفَـةٍ بِـعَـظِـيـمٍ قَـالَ ذَلِـكَ لَـهْ

وَاْذْكُـرْ لأَنَّـا فَـتَـحْـنَـا وَالَّـذِيْـنَ يُـبَـا ... يِـعُـونَـكَ الـخَـيْـرَ فِـيـمَـا قَـالَ أَوْ فَـعَـلَـهْ

وَاقْـرَأْ جِـهَـاراً أَلَـمْ نَـشْـرَحْ فَـإِنْ بِـهَـا ... أَوْفَـى كَـمَـالٍ تَـرَاءَت دُونَـهَـا الـكَـمَـلَـهْ

فَهُوَ الَّذِي قَدْ سَمَا فَوْقَ السَّمَاءِ رَأَى ... لِسِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَالْعَرْشِ وَالْحَمْلَهْ
وَهُوَ الْمُشَفَّعُ فِي الْعِبَادِ يَوْمَئِذٍ ... يَوْماً بِهِ سَرَّ فِعْلُ الْخَيْرِ مَنْ عَمِلَهْ
هَذَا وَلَمْ تَأْتِ أَمْدَاحُ الْعِبَادِ لَه ... بِعُشْرِ مِعْشَارِ مَا مِنْ رَبِّهِ وَصَلَهْ
صَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي بِالْحَقِّ أَرْسَلَه ... لِلنَّاسِ وَاعْتَرَّ كُلُّ سَالِكٍ سُبُلَهْ
بِهِ سَأَلْتُ الَّذِي أَعْطَاهُ مَنْزِلَه ... فَوْزِي فَبِالْخَيْرِ فَازَ مَنْ بِهِ سَأَلَهْ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ ... فَمَا لَنَا مِنْ مَلْجَإٍ إِلَّا هُو
فَقُلْتُ بِالإِلٰهِ مُسْتَعِيناً ... مُتَّكِلاً عَلَيْهِ مُسْتَكِينا

(ﷺ) الصلاة من اللَّه الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام التحية (**فما لنا من ملجأ إلَّا هو**) في شدائد الدنيا والآخرة فنلتجئ به إلى اللَّه في زوالها عنَّا (**فقلت بالإله مستعيناً**) طالباً العون (**متكلاً**) معتمداً (**عليه مستكيناً**) متواضعاً.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهْ ... بَدَأَنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهْ
وَكُلُّنَا أَبْرَزَهُ لِرِفْقِهِ ... وَمَالَهُ يَسَّرَهُ مِنْ رِزْقِهِ
وَعَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا ... وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا

(**الحمد**) الثناء بالجميل (**الذي بنعمته**) بإنعامه (**بدأنا**) أوجدنا على غير مثال سابق (**مصوراً**) في الرحم على الشكل الذي أراده مصحوباً (**بحكمته**) وهو الإصابة والإتقان فابتدأ خلقنا من تراب ثم من نطفة، وما من كل الماء يخلق الولد فإذا أراد اللَّه خلقه منه مزج ماء المرأة وماء الرجل قال اللَّه ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢، ٣] فيكون أربعون يوماً نطفةً ثم أربعون يوماً علقةً ـ وهي دم جامد ـ، ثم أربعون يوماً مضغة، وهي نطفةٌ من اللحم وفيها يتصور ويكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أم سعيد قال اللَّه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٥].

(**وعن عبد اللَّه بن مسعود**) قال: حدثنا رسول اللَّه ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث اللَّه ملكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلَّا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» [رواه البخاري ومسلم].

(**وكلنا أبرزه**) أخرجه من ضيق الرحم، وهو أول منزل للإنسان يخرج منه إلى سعة الدنيا وهي واسعة على المؤمن والكافر، ومنها إلى ضيق القبر، وهو واسعٌ على البعض وضيقٌ على البعض، ومنه إلى الجنة وهي واسعة على المؤمن لا تنقطع أو النار وهي ضَيِّقة لا تنقطع عن الكافر، فالناس منذ خلقوا مسافرون إلى أن ينزلوا منازلهم من الجنة أو النار، فالإنسان في الدنيا مكلف بإصلاح نفسه بامتثال أمر اللَّه

واجتناب ما نهى عنه، فإذا أصلحها فما يضره إذا فسدت الأنفس كلها، وإن أفسدها فما ينفعه إذا صلحت الأنفس كلها. **(لرفقه)** إرفاقه لما يجده بعد خروجه من النعيم **(وماله يسره)** سَهَّلَه **(من رزقه)** وهو ما ينتفع به أكلاً أو شرباً أو لبساً أو ملكاً سواء كان من حلالٍ أو حرام، وهو مقسوم لا يزيده الإيمان والطاعة ولا ينقصه الكفر والمعصية قال اللَّه ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

(وعلَّم الإنسان) ما لم يكن **(يعلما)** قال اللَّه ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَٰرَ وَالْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] **(وكان فضله عليه أعظماً)** بسبب ما امتن به عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم، وأعظمها معرفة اللَّه فيها الخلود في الجنة، والفضل إعطاء الشيء بدون عوض لا في الحال ولا في المآل، وهذا خاص باللَّه لأنه غني عن كل شيء حالاً ومآلاً، وكل شيء مفتقر إليه حالاً ومآلاً، وأما غيره فإنما يعطي طالباً العوض في الدنيا أو الآخرة لافتقاره فيهما.

نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْذَرَا ... إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الْوَرَى

هَدى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ... وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

(نبهه) بأثر **(بصنعه)** أيقظه بأن جعل له عقلاً يعرف به أن كل صناعة لا بد لها من صانع فالعبد جعل اللَّه له ما يستدل به على معرفة وجود خالقه ووحدانيته قال اللَّه ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] **(وأعذرا إليه)** قطع عذره **(بالرسل)** بإرسال الرسل، والرسول رجل من بني آدم أوحى اللَّه إليه بشرع وأمره بتبليغه، قال اللَّه ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥] **(خِيرَةِ)** الخلاصة المنتخبة لتبليغ الرسالة **(الورى)** الخلق **(هدى الذي وفَّقه)** الهداية والتوفيق بمعنى واحد؛ وهو خلق القدرة على الطاعة **(بفضله)** بمحض عطائه **(وضل من خذله)** الضلال والخذلان بمعنى واحد؛ وهو خلق القدرة على الكفر أو المعصية **(بعدله)** العدل: هو وضع الشيء في محله، قال اللَّه: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلت: ٤٦] فيرحم بمحض الفضل ويعذب بمحض العدل، وحقيقة الظلم هو التصرف في حق الغير واللَّه متصرف في ملكه يفعل فيه ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة لا ينسب إليه ظلم، فمن كفر نسب إليه الظلم، قال اللَّه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ اللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

وَالْمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى ... وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى

فَآمَنُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَ ... لُسْناً وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَ

وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِي عَلَّمَهُمْ ... وَوَقَفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ

ثُمَّ اكْتَفَوا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ ... عَنِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمُ

(والمؤمنون) الإيمان: هو التصديق بالقلب باللَّه ورسله وبما جاء به رسله **(يسروا)** هون اللَّه عليهم

ووفقهم **(لليسرى)** للطاعة بأن جعلها فيهم مجبولة حتى تكون عليهم هينة، قال اللَّه ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥، ٦] **(وشرحت)** فتحت ووسعت **(صدورهم)** قلوبهم **(للذكرى)** بالإيمان وقبول الحق، قال اللَّه ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وهذا كله على جهة المجاز فالشرح حقيقة في صفات الأجسام، وعلامة انشراح الصدر الإيمان والعمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله **(فآمنوا باللَّه)** بوجوده ووحدانيته **(ناطقين لسنا)** قائلين بألسنتهم: أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه **(وبالقلوب مخلصين)** مصدقين بما علم مجيء الرسول به ضرورة **(وقد تعلموا)** المؤمنون **(الذي علمهم)** اللَّه على لسان الرسول ﷺ **(ووقفوا عند الذي حد)** بَيَّنَ **(لهم)** والمراد بالحد الذي حد اللَّه الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات، فوقوفهم على المأمورات بالامتثال والمنهيات بالاجتناب، قال اللَّه ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وقال ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤] **(ثم اكتفوا)** استغنوا **(بما أحل)** اللَّه **(لهم)** مقتصرين عليه **(عن الذي حرمه عليهم)** فلا يتعاطوه، ومن فضل اللَّه على العباد أنه ما حرم عليهم شيئاً إلَّا وجعل بإزائه حلالاً خيراً منه، حرَّم الميتة وأباح المذكاة، حرم الربا وأحلَّ البيع، حرَّم الزنا وأباح الزواج، حرَّم الخمر وأباح أشربة كثيرة، سبحانك ربي ما أعظمك وأجلك وأكرمك فلكرمك تجرأ عبادك على معصيتك بعد معرفتك وقد قلت وقولك الحق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦ ـ ٨] فلقنته حجته لأن الكريم يرجى عطاؤه وعفوه وحلمه.

أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهْ ... وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهْ

فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مُخْتَصَرْ ... مِنْ وَاجِبٍ مِنِ الدِّيَانَةِ انْتَصَرْ

مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنْ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلْ ... جَوَارِحٍ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ

مِنْ سُنَّةٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ رَغِيبَهْ ... وَأَدَبٍ وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ

مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدَرِّسِ ... عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ

(أعاننا اللَّه) خلق فينا القدرة على الطاعة **(على ودائعه)** على حفظ جوارحنا **(وحفظ ما أودع)** أئمتنا عليه وكلفنا **(من شرائعه)** شرائع اللَّه أحكامه وحفظها الإتيان بها على أحسن وجه **(فهاك ما سألتني)** الذي سأله «مُحْرِز» مقرئ القرآن بتونس، ولعل المؤلف اجتمع به فطلب منه هذا الطلب **(من مختصر)** هو قله اللفظ وكثرة المعنى **(من واجب في الديانة)** وهي دين اللَّه الحق الذي **(انتصر)** على ما سواه من الأديان الباطلة **(من نطق)** بالشهادة وقراءة القرآن وغير ذلك **(أو من اعتقاد)** هو ما يجْزِمُ به القلب من الإيمان **(أو عمل جوارح)** وهي سبعة: ثلاثة في الرأس؛ وهي اللسان والعين والأذن، وأربعة في غيره؛ وهي اليد والرجل والبطن والفرج، وتسمى: الكواسب لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر **(وما يفرض ذا اتصل من سنة)** وهي لغة: الطريقة، وفي اصطلاح الفقهاء: ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، وفي اصطلاح الأصوليين: أقواله وأفعاله وتقريراته **(أو نفل)** النفل لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ ولم يَحُدَّهُ بحد، ولم يداوم عليه، أو داوم عليه كأربع قبل الظهر ولم يظهره في جماعة **(أو رغيبة)** هي لغة: الحث على فعل الخير، واصطلاحاً: ما رغب فيه الشارع وَحَدَّه ولم

يفعله في جماعة كركعتي الفجر (**وأدب**) هو ما تحسن به حالة العبد فيما بينه وبين اللّه وتكون بالتقوى، ومن ذلك أدب الأكل ونحوه فيما سيذكره في آخر الكتاب (**وجمل عجيبة من أمهات الفقه للمدرس**) من أصول الفقه والمراد بها الأحاديث (**على طريق**) مذهب (**مالك بن أنس**) ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وأمه طليحة الأسدية أو العالية بنت شريك، وجده عامر صحابي شهد مع رسول اللّه ﷺ الوقائع كلها إلّا بدراً، وأبويه من التابعين، ولد مالك سنة ثلاث وتسعين وهو مدني الدار والمولد، ولد يوم الأحد لعشر خلت من ربيع الأول وتوفي يوم الأحد سنة مائة وتسع وسبعين بالمدينة ودفن بالبقيع، وجواره نافع المقرئ وإبراهيم ابن النبي ﷺ، ونشأ بالمدينة وأخذ عن علمائها حتى صار حجة في الحديث وإماماً في الفقه، وكان طويلاً شديد البياض أصلع كبير الرأس كث اللحية حسن البزة مهيباً عفيفاً لا يُحَدِّثُ إلّا على وضوء ولا يركب دابةً في دار الهجرة على ضعفه، وكان أميناً على العلم ولا يترفع أن يقول في الشيء لا يعلمه لا أدري، فكان من حجج اللّه على خلقه لا يروي إلّا عن ثقة، قد توفر حظه من السُنَّةِ فبنى مذهبه عليها، وانفسح زرعه في الفقه فانتهت إليه الفتوى، وبذلك صار المثل: لا يُفْتَى ومالك بالمدينة، قال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألّا يُفْتِيَنَّ الناس إلّا مالك بن أنس، وقال: ما جلست للفتوى والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً مُحَنَّكاً من أهل العلم أني مستحق لذلك، وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر سنة، وقال: لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم المطر لسقوا، وقد سمعوا في العلم والحديث شيئاً كثيراً، وما أحدِّث عن واحد منهم، وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف اللّه والزهد، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً في القيامة، فأما زهدٌ بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم.

وقال إسحاق: سئل مالك أيُؤْخَذُ العلم عن من ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا، فقيل: أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يُحَدِّث؟ فقال: لا يكتب العلم إلّا عمن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع، وقال معن بن عيسى: كنت أسأل مالكاً عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال: قال: فأقول: لم تركت فلاناً وكتبت عن فلان، فيقول لي: لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملآناً كتباً، يا معن اختر لدينك ولا تكتب في ورقك إلّا من تحج به ولا يحتج به عليك، وعنه قال: كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول اللّه ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إن كان لا يعرف ما يُحَدِّث.

وعن حبيب الورّاق كاتب مالك قال: سألت مالكاً عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فأطرق ثم رفع رأسه وقال: ما شاء اللّه لا قوة إلّا باللّه، وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال: يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ وروى عن التابعين، ولم يؤخذ العلم إلّا عن أهله.

وقال سفيان بن عيينة في حديث «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» يرى أنه مالك [والحديث رواه الترمذي وأحمد والحاكم وصححه في حديث أبي هريرة مرفوعاً]، وقال: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلّا صحيحاً ولا يُحَدِّث إلّا من ثقة الناس، وقال: لما بلغته وفاته: ما ترك على الأرض مثله، وقال الشافعي: مالك حجة اللّه على خلقه وعنه أخذنا العلم، وقال: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنُّ عَلَيَّ في علم اللّه من مالك، وإذا جاء الحديث عن مالك فأشدد به يديك، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول اللّه ﷺ من مالك، وقال سفيان بن عيينة: رحم اللّه مالكاً ما أشد انتقاد مالك للرجال، وقال يحيى بن سعيد: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد اللّه بن

أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن معين كان مالك من حجج اللَّه على خلقه، وقال حمَّاد بن سلمة: لو قيل لي: إختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً، ورأيت ذلك صلاحاً للأمة، وقال البخاري: أصح الإسناد مالك عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهم، وروي عن مالك أكثر من ألف رجل، من مشاهيرهم عبد الرحمن بن القاسم والشافعي وأشهب، وقد أَلَّف الدارقطني جزءاً في مرويات أبي حنيفة عنه فهو إمام الأئمة لأن أحمد شيخه الشافعي، وقال الليث بن سعد: علم مالك علم نقي، علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام، وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكاً قال: قال عَلَمُ العلماء وعَالِمُ أهل المدينة ومُفْتِي الحرمين..

وَقَوْلَ صَحْبِهِ مَعَ الَّذِي قد سَهَّلَا سَبِيلَ مَا مِنْ ذَا عَلَيْنَا أَشْكَلَا
يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَا وَمِنْ بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَا

(وقول صحبه) كعبد الرحمن بن القاسم ونظرائه، صحب مالكاً عشرين سنة وانتفع به أصحابه بعد موته، وهو الذي أُخِذَتْ عنه المدونة، توفي بمصر سنة مائة وإحدى وتسعين ليلة الجمعة لسبع ليالٍ خلت من صفر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى ومعه أشهب. والمدونة مِن أَجَلِّ المؤلفات في الفقه المالكي، وعنه أخذها عبد السلام بن سعيد التَنُوخِي الملقَّب بسُحْنُون، وهو لقب طائر حديد الذهن يسمونه بالمغرب سُحْنُوناً لحدة ذهنه وذكائه، وقد انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب ووُلِّي القضاء بالقيروان، وكانت ولادته أوَّل ليلة من رمضان سنة مائة وستين وتوفي يوم الثلاثاء لتسع خلت من رجب سنة مائتين وأربعين **(مع الذي سهلا)** يسر **(سبيل)** طريق **(ما من ذا علينا أشكلا)** التبس وعسر فهمه **(يفاد)** يؤخذ **(من تفسير الراسخينا)** الثابتين في العلم كالصحابة رضي اللَّه عنهم وكمالك والشافعي **(ومن بيان المتفقهينا)** من أصحاب مالك كابن القاسم وغيره.

لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرُفَ الْقُرآنِ
لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى الْقُلُوبِ خَالِيَةً مِنْ كَدَرِ الذُّنُوبِ

(لما) لأجل الذي **(رغبت)** الخطاب لمحرز **(فيه للولدان)** أولاد المؤمنين ذكوراً وإناثاً **(كما تريهم)** تعلمهم **(أحرف القرآن)** الدالة على معانيه، فأول ما يعلمون الحروف ليتوصلوا إلى معرفة القرآن **(ليسبق)** لأجل أن يسرع إلى الدخول في قلوبهم في فهم **(الدين)** هو دين اللَّه الذي يُدَانُ به **(إلى القلوب خالية من كدر الذنوب)** في ظلمتها.

فَسَبْقُهُ تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهْ دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهْ
وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَن أَوْدَعَا لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ أَودَعَا

(فسبقه ترجى لهم بركته) الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع المستقبل في الأخذ في السبب وإلَّا فطمع **(دنيا)** في الدنيا لأنه لا شيء يوصف به الإنسان في الدنيا أشرف من العلم **(وتحمد لهم عاقبته)** في الآخرة لأن العلم لا يوازيه شيء في الآخرة لمن تعلمه ابتغاء مرضاة اللَّه وعمل به، ما جاء في ذلك عن معاوية قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من يُرِد اللَّه به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم واللَّه يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللَّه لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه» [رواه البخاري] **(وللثواب)** وهو الجزاء في الآخرة بنعيم الجنة المؤبد **(من أودعا لعلم دين اللَّه)** بأن يعلمه **(جل أودعا)** إلى تعليمه ما جاء في العلم وطلبه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من سلك طريقاً

يلتمس فيه علماً سَهَّل اللَّه له طريقاً إلى الجنَّة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإنَّ العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما وَرَّثُوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» [رواه أبو داود والترمذي]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ «إذا مات العبد انقطع عمله إلَّا من ثلاثٍ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [رواه مسلم]. وعن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يبعث العالم والعابد فيقال للعابد: أدخل الجنة ويقال للعالم: أثبت حتى تشفع في الناس بما أحسنت دينهم» [رواه البيهقي].

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُلُوبِ ... أَحْفَظُهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَنْدُوبِ
وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا ... لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِمَا
وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ ... بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاغِبُونَ
إِيصَالُ خَيْرٍ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينْ ... لِيَرْسِخَ الْخَيْرُ بِهَا أَنْ يَبِينْ
لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا ... هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ أَنْتَمِى
لِكَيْ يُذَلِّلُوا عَلَى اعْتِقَادِ ... وَعَمِلٍ لِخِيفَةِ الشُّرَادِ

(**واعلم**) أيها الناظر في هذا الكتاب وغيره (**بأن أفضل القلوب أحفظها للخير**) ضد الشر (**كالمندوب**) هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (**وأقرب القلوب للخيرات ما**) الذي (**لم يسبق الشر إليه مسلماً**) لأن القلب الذي لم يسبق الشر إليه يقبل كل خير يرد عليه، وأما إذا سبق إليه اعتقاد الشر كالكفر والبدعة عظمت الحيلة في إزالته كالآنية الجديدة يقع فيها القطران فلا تزول رائحته إلَّا بتعب (**وأن أولى**) أحق (**ما يهم الناصحون**) للَّه ورسله وكتبه (**به وقد رغب فيه الراغبون إيصال خير لقلوب المؤمنين**) صغيرهم وكبيرهم (**ليرسخ الخير بها**) يثبت (**وأن يَبينَ لهم معالم الديانات**) قواعد الإسلام (**وما هو حدود للشريعة**) وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين (**أنتما**) انتسب (**لكي يذللوا**) يتمرنوا عليها وليكونوا (**على اعتقاد**) صحيح (**وعمل**) وليتمرنوا على فعل الطاعة (**لخيفة الشراد**) النفور عن الطاعة.

إِذَا جَاءَ تَعْلِيمُ الصِّغَارِ لِكِتَابْ ... اللَّهِ يُطْفِي غَضَبَ اللَّهِ الْعَذَابْ
وَأَنَّ تَعْلِيمَ الْعُلُومِ فِي الصِّغَرْ ... كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعْساً لِلْكِبَرْ

(**إذا جاء**) في الحديث (**تعليم الصغار لكتاب اللَّه**) وهو القرآن (**يطفي غضب اللَّه**) والمراد به (**العذاب**) في الدنيا وفي الآخرة أجارك اللَّه منه، والحديث عن حذيفة مرفوعاً «إن القوم يبعث اللَّه عليهم العذاب حتماً مقضياً فيقرأ الصبي من صبيانهم في الكتاب ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فيسمعه اللَّه فيرفع عنهم بذلك العذاب» أخرجه الثعلبي، وله شواهد تؤيده (**وأن تعليم العلوم في الصغر كالنقش في الحجر**) ثابت (**تعساً للكبر**) التعس الهلاك والسقوط على الوجه، وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ «تعس عبد الدينار والدرهم والخميصة إن أُعطي رضي وإن لم يعطَ لم يرضَ، تعس وانتكس وإذا شِيكَ فلا انْتَقَشَ» [رواه البخاري] والمراد أن الكبير وإن كان أفهم فإن الصغير أثبت حفظاً منه لقلة الشواغل عليه، ما جاء في ذلك عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ «مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء» [رواه الطبراني في الكبير].

فَلَكَ مَثَّلْتُ الَّذِي يَنْتَفِعُونْ بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرَفُونْ
وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادٍ وَعَمَلْ بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عِزٌّ وَجَلْ

(**فلك مثلت**) بَيَّنت (**الذي ينتفعون بحفظه وعلمه**) مع فهمه (**ويشرفون**) في الدنيا والآخرة فشرف العلم وعلو منزلة صاحبه العامل به لا ينازع فيها عاقل (**ويسعدون**) في الآخرة (**باعتقادٍ**) صحيحٍ (**وعملٍ به**) بالعلم (**إذا ما شاءه**) اللَّه (**عز**) العزة القوة والغلبة (**وجل**) عظم فهو أعظم من كل عظيم.

وَقَدْ أَتَى أَنْ يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ سِنِينَ بِالصَّلَاةِ دُونَ دَعْ
وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أَنْ يُفَرِّقُوهُم فِي المَضَاجِعِ حَسَنْ

(**وقد أتى**) في الحديث (**أن يؤمروا**) الأولاد والبنات على جهة الندب (**لسبع سنين بالصلاة**) ولهم الثواب إن صلوا لأن الصبي قبل البلوغ يكتب له ولا يكتب عليه.

وللآخر كذلك (**دون دع**) تعنيف وضرب (**ويضربوا عليها لعشر**) من السنين (**ثم أن يفرقوهم في المضاجع حسن**) مستحب، ولفظ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

وَيَنْبَغِي كَذَاكَ أَنْ يُعَلَّمُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحَتَّمُ
لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَدْ تَمَكَّنَا مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَأْنِساً وَسَكَنَا

(**وينبغي**) يستحب (**كذاك أن يعلموا**) الأولاد (**قبل البلوغ ما به يحتموا**) وهو ما فرضه اللَّه على المكلف (**ليبلغ الطفل وقد تمكن**) الذي علمه (**من قلبه مستأنساً وسكنا**) إليه بحيث لا يَمَلُّ من فعله بعد بلوغه ويثاب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة.

وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
أَنَّ الإِلٰـهَ وَاحِدٌ قَدِيرٌ لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلَا نَظِيرُ
وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ أَوْ وَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ انْفَرَدْ
لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءُ وَلَا لآخِرَتِهِ انْقِضَاءُ

(**ويجب الإيمان**) التصديق (**بالفؤاد**) بالقلب (**والنطق باللسان باستشهاد**) بالشهادة (**أن الإله واحد**) لا شريك له (**قدير**) فقدرته لا يعجزها شيء متعلقة بكل ممكن، قال اللَّه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، (**ليس له شبه ولا نظير**) في ذاته وصفاته وأمثاله، والشبيه والنظير والمثيل ألفاظ مترادفة قال اللَّه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] (**وجل عن صاحبه**) زوجة (**وعن ولد أو والد**) قال اللَّه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤] فنسبه الولد إلى اللَّه نقص في حقه لأنه كامل، ونسبة الولد إلى المخلوق كمال لأنه ناقص (**وعن شريك الفرد**) قال اللَّه ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] (**ليس لأوليته**) لوجوده (**ابتداء**) لأنه قديم الابتداء لوجوده (**ولا لآخرته انقضاء**) انتهاء لامتناع لحوق العدم له قال اللَّه ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ
ذُو الفِكْرِ يَعْتَبِر فِي آيَاتِهِ وَمَالَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
فَهُوَ كَمَا فِي آيَةِ الكُرْسِيِّ سُبْحَانَه مِنْ عَالِمٍ عَلِيِّ
وَهُوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدبِّرُ والقَدِيرُ وَهُوَ السمِيعُ والبصِيرُ والكَبِيرُ

(**لم يدركنه**) حقيقة (**وصفه مخبر ولم يحط بأمره**) شأنه (**مفكر**) متأمل (**ذو الفكر يعتبر**) يتأمل ويتعظ (**في آياته**) العقلية المحسوسة وهي مخلوقاته والشرعية على أنه موجود واحد قال الله ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] (**وماله تفكر**) تأمل (**في ذاته**) لعجزه عن الوصول إلى العلم بحقيقتها فهو عاجز عن معرفة حقيقة روحه التي بها حياته، فكيف بالخالق فعجزه عن معرفة حقيقة ذاته من باب أولى وأحرى (**فهو كما**) قال (**في آية الكرسي**) وهي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (**سبحانه**) تنزه عن كل نقص (**من عالم**) وعلم الله علم إحاطة، قال الله ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢] (**على**) عظيم (**وهو الخبير**) المطلع على جميع الأشياء، قال الله ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [سبأ: ١] (**والمدبر**) المبرم للأمور والمنفذ لها، قال الله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [السجدة: ٥] وأما التدبير في حق البشر فهو النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلح (**والقدير**) مبالغة في القدرة (**وهو السميع والبصير**) صفتان أزليتان متصلتان بكل موجود قال الله ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] (**والكبير**) العظيم.

وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ المَجِيدِ بِعِلْمِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْيِيدِ
وَمَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفسُ المُرِيدْ يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِن حبلِ الوَرِيدْ
وعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى صِفَةَ عِلمِ مَنْ على الْعَرْشِ اسْتَوَى

(**وهو فوق عرشه**) فوقية شرف وإجلال وقهر لا فوقية حيز ومكان لاستحالة الفوقية الحسية عليه تعالى لاستلزامها الجرمية والحدوث الموجبين للافتقار المنزه عنه الخالق جل وعلا. (**المجيد**) العظيم والعرش جسم عظيم نوراني فوق السموات والكرسي (**بعلمه جل**) عظم (**عن التقييد**) بأن ينسب لجهة من الجهات (**وما توسوس**) تتحدث (**به نفس المريد**) ما يقوله في نفسه (**يعلمه**) الله (**أقرب**) إلى الإنسان (**من حبل الوريد**) الوريد عرق بباطن العنق والمراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة، فالقصد التمثيل للقرب لأن قرب الله معنوي، وقرب حبل الوريد حسي، قال الله: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] (**وعنده مفاتيح الغيب**) خزائنه أو الطرق الموصلة إلى علمه، والمراد القدرة على كل الممكنات، وقد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة، لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها إلى ما في الخزائن التي عليها أقفال، فمن علم كيف يفتح بها حتى يتوصل إلى ما في الخزائن فهو عالم، وكذلك ههنا أن الله لما كان عالماً بجميع المعلومات ما غاب عنا منها وهو أكثر وما لم يغب، عبر عن هذا المعنى بهذه العبارة قال الله: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ

مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩] (**حوى صفة علم من**) الذي (**على العرش استوى**) قال اللَّه: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [السجدة: ٤] فالاستواء معلوم من كتاب اللَّه والكيف غير معقول، والإيمان والتفويض والتسليم وتنزيه اللَّه عن صفات الحوادث واجب، والسؤال عنه وعن المتشابه والخوض فيهما بدعة لأن العجز عن إدراك حقيقة ذاته إيمان وإدراك، والخوض فيهما هلاك، فاللَّه جل شأنه خلق الزمان والمكان والكائنات ولم يفتقر إلى شيء منها قبل وجوده ولا بعده وحاشاه من ذلك، وكلها مفتقرة إليه وهو على ما عليه، كان قبل أن لا زمان ولا مكان، ما جاء في النهي عن الخوض في المتشابه. عن عائشة قالت: تلا رسول اللَّه ﷺ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم اللَّه فاحذروهم» [رواه البخاري ومسلم].

وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالأَسْمَا الْحُسنَى ... وبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسنَى

وَلِصِفَاتِهِ ولِلأَسْمَاءِ ... حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ

(**وهو له الملك**) هو الخالق لكل شيء، والمالك له لا شريك له في خلق شيء ولا في ملكه «والأسماء الحسنى» قال اللَّه: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠] وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: (**إن للَّه تسعة وتسعين اسماً، مائة إلَّا واحداً من أحصاها دخل الجنة**) أحصيناه حفظناه [رواه البخاري] (**وبالصفات العاليات**) المرتفعة عن كل نقص (**يسنى**) يرفع (**ولصفاته وللأسماء حقيقة القدم والبقاء**) لم يزل ولا يزال متصفاً بها.

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي ... صِفَتُهُ لَا خَلْقُهُ فَاتَّخِذِ

وَلَا تُكَيِّف وَتَجَلَّى لِلْجَبَلْ ... فَصَارَ دَكًّا مِن جَلَالِ اللَّهِ جَلْ

أَمَّا الْقُرآنِ فَكَلامُ اللَّهِ لَا ... مَخْلُوقٌ أَوْ وصفٌ لمخلُوقِ الْبِلَا

(**كلم موسى بكلامه**) القديم (**الذي**) هو (**صفته لا خلقه**) فكلام اللَّه قديم ليس بمخلوق فيبيد، ولا صفة لمخلوق فينفد (**فاتخذ**) اتخذ هذا معتقدك (**ولا تكيف وتجلى**) اللَّه (**للجبل**) هو طور سيناء بالقدس (**فصار**) الجبل (**دكاً**) مستوياً مع الأرض (**من جلال**) عظمة (**اللَّه جل**) عظم، قال اللَّه: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ۚ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٤] (**أما القرآن فكلام اللَّه**) القائم بذاته (**لا مخلوق أو وصف لمخلوق البلا**) الذي يبلى، وعن ابن عباس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يُعَوِّذُ الحسن والحسين «أُعِيذُكُمَا بكلمات اللَّه التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ثم يقول: «كان أبوكم يعوذ بها إسماعيل وإسحاق» [رواه أبو داود]، وكان أحمد بن حنبل في محنته يستدل بقوله ـ بكلمات اللَّه التامة ـ على أن القرآن غير مخلوق؛ لأن الموصوف بالتمام هو كلام اللَّه وما من كلام مخلوق إلَّا وفيه نقص.

وواجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ ... خَيْرِهِ وشَرِّهِ كَمَا فِي الخَبَرِ
وَالكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ ولا ... يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قَضَائِهِ عَلَا
عِلْمَ كُلاً قَبلَ كَونِهِ فَلاَ ... يَجْهَلُ قَولاً لِلوَرى وعَمَلَا
وكَيفَ لا يَعلَمُ رَبٌّ خَلَقَا ... وَهُوَ اللَّطِيفُ والخَبِيرُ مطلَقَا

(**وواجب إيماننا**) تصديقنا (**بالقدر**) بأن اللَّه علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجدها فكل محدث صادر عن علمه وإرادته وقدرته، هذا هو المعلوم من الدين بقواطع البراهين، وعليه السلف من الصحابة والتابعين، ثم ظهرت القدرية وهم قوم يَنْفُونَ القدر، والمعتزلة وزعيمهم واصل الذي اعتزل مجلس الحسن البصري (**خير**) وهو الطاعة (**وشره**) المعصية (**كما في الخبر**) الحديث فعن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حَاجَّيْنِ أو معتمرين، فوفق لنا عبد اللَّه بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفرقون العلم، يزعمون: أَلَّا قدر والأمر أُنُفٌ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وهم براء مني، والذي يحلف به عبد اللَّه بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أُحد ذهبا فأنفقه ما قبل اللَّه منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذْ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول اللَّه ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد اللَّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة رَبَّتَها وأن ترى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ثلاثاً، ثم قال يا عمر: تدري من السائل، قلت: اللَّه ورسوله أعلم قال: فإنه جبريل أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دينكم» [رواه أبو داود] واللفظ له [والبخاري ومسلم]. (**والكل**) وهو الخير والشر (**قد قدره**) حَدَّهُ وخَصَّهُ بزمان ومكان (**اللَّه ولا يصدر إلَّا عن قضائه**) وإرادته (**علا**) ارتفع أن يكون معه خالق لشيء (**علم كُلًا قبل كونه فلا يجهل قولًا لِلوَرى وعملا**) (**وكيف لا يعلم رب خلقاً**) سائر المخلوقات وما يصدر منها من قول أو فعل. فالصانع يعلم ما صنع فالاستفهام إنكاري (**وهو اللطيف**) المحسن على عباده والموصل النعم إليهم برفق (**والخبير**) المطلع على كل شيء (**مطلقاً**) فلا يفوته علم قليل ولا كثير.

يُضِلُّ مَنْ يَشَاؤُه بِعَدْلِهِ ... نَعَمْ وَيَهْدِي مَنْ يَشَا بِفَضْلِهِ
كَلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَا ... فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعَدٍ أَوْ ذِي شَقَا
لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ وَمَا ... لأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى فَعَمَّمَا
خَلَقَ كُلَّ الْخَلْقِ وَالأَعْمَالَا ... وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالَا

(**يضل**) يخذل (**من يشاؤه**) من عباده (**بِعَدْلِهِ**) عدلاً منه لا جوراً (**ويهدي**) يُوَفِّقُ (**من يشاء بفضله**) تفضلاً منه وتكرماً، قال اللَّه: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] (**كل**) من العباد (**ميسر**) مُسَهَّل (**إلى ما**) الذي (**سبقا في علمه من سعدٍ**) سعادة (**أو ذي شقا**) أو شقاء، ما

جاء في ذلك عن علي قال: كنا في جنازة فيها رسول اللَّه ﷺ ببقيع الغرقد فجاء رسول اللَّه ﷺ فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض ثم رفع رأسه فقال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلَّا وقد كتب مكانها في النار أو الجنة إلَّا قد كتبت شقية أو سعيدة» قال: فقال رجل من القوم: يا نبيَّ اللَّه أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة من كان منا من أهل الشقاوة ليكونن إلى الشقاوة قال: «يعمل فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقاوة؟ فييسرون للشقاوة»، ثم قرأ نبي اللَّه ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠] [رواه أبو داود] واللفظ له [والبخاري] **(لم يكن)** في الكون **(إلَّا ما يريده وما لأحد)** لمخلوق **(عنه غِنىً فعما)** افتقار كل شيء، إليه وغناه عن كل شيء قال اللَّه: ﴿۞ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] **(خلق كل الخلق)** فلا خالق لشيء سواه **(والأعمالا)** وخلق الأعمال، فنسبتها إلى اللَّه نسبة خلق وإيجاد، ونسبتها إلى العباد نسبة مجاز واكتساب ليترتب عليها الثواب والعقاب، قال اللَّه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] وقال: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾ [الرعد: ١٦ ـ ١٨]، **(وقدر)** حَدَّدَ **(الأرزاق)** لعباده في الدنيا **(والآجالا)** فلا تزيد ولا تنقص، قال اللَّه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] وقال: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١] وقال: ﴿قُل لَّكُم مِّيعَادُ يَوْمٍ لَّا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سبأ: ٣٠].

وَبَعَثَ الرُّسُلَ إِلَى الْعِبَادِ ... لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيعَادِ
وَبِرَسُولِنَا الَّذِي اخْتَارَهْ ... خَتْمَ الأَنْبِيَاءِ وَالنُّذَارَهْ
فَصَارَ آخِرَهُمْ بَشِيراً ... وَدَاعِياً وَقَمْراً مُنِيرا

(وبعث) أرسل الرسل إلى العباد **(لحجة تقام)** لإقامة الحجة عليهم **(في الميعاد)** وهو يوم القيامة **(وبرسولنا)** وهو سيدنا محمد ﷺ بن عبد اللَّه بن عبد المطلب أُمُّهُ آمنة بنت وهب، وتوفي أبوه بالمدينة وأمه حامل به، ولد عام الفيل وأرضعته أمه وثويبة، وبعد ولادته بقليل جاءت حليمة بنت ذؤيب السعدية فأخذته لترضعه، فذهبت به إلى باديتها فأَدَرَّ اللَّه لبن غنمها وكثر خيرها ببركته ﷺ، وشُقَّ صدره عندها، ثم رَدَّتْهُ إلى أمه. وفي سنة ست من ميلاده ذهبت به أمه ومعها أم أيمن بركة الحبشية جارية أبيه وحاضنته إلى زيارة أخواله بني النجار بالمدينة، وفي رجوعهم توفيت أمه بالأبواء، ثم كان في كفالة جده، وفي سنة ثمانٍ من ميلاده توفي جده، فكان في كفالة عمه أبي طالب.

وفي سنة اثنا عشر من ميلاده سافر مع عمه إلى الشام، فوصلوا بصرى، وبها بحيرة الراهب، فقال لعمه: رُدَّه فإني أخاف عليه، فرده إلى مكة، وفي سنة عشرين من ميلاده حضر حلف الفضول؛ وهو تحالف قريش على أن لا يتركوا قريباً يُظْلَم بمكة، وفي سنة خمسة وعشرين من ميلاده سافر بتجارة لخديجة بنت خويلد، وبعد رجوعه تزوج بها وعمرها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها، وهي أول من آمن به من النساء بعد الرسالة، وهي أعظم امرأة في قريش جمالاً ومالاً، ورزق منها القاسم وبه كان يكنى،

والطَيِّب ماتا صغيرين بمكة، وزينب وكانت زوجاً لابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وتوفيت بالمدينة، ورزق منها ولداً مات صغيراً، وأمامة وهي التي حملها رسول اللّه ﷺ في صلاة الصبح وتزوج بها علي بعد وفاة فاطمة، ورقية وكانت زوجاً لعثمان بن عفان، وتوفيت بالمدينة بعد وقعة بدر، وأم كلثوم تزوج بها عثمان بعد أختها وتوفيت عنده بالمدينة، وفاطمة وكانت زوجاً لعلي بن أبي طالب. وكان له ابن من مارية القبطية سماه إبراهيم ولد بالمدينة وتوفي صغيراً بها. فكل أولاده وبناته ماتوا قبله إلّا فاطمة فإنها توفيت بالمدينة بعده بستة أشهر وعمرها تسع وعشرون سنة.

وفي سنة خمسٍ وثلاثين من ميلاده هدَّمت قريش الكعبة واختلفت قبائلها في رفع الحجر، وتحالفوا على الحرب، ثم حكَّموه فقال: ضعوه في ثوب ثم انْتَدَبَ من كل قبيلة رجلاً فرفعوه ووضعه هو في مكانه. وفي سنة أربعين من ميلاده جاءه جبريل بالوحي يوم الإثنين في رمضان وهو يتعبد في غار حراء وفي سنة اثنين وخمسين ماتت خديجة وعمه، وتزوج بسودة بنت زمعة وهي التي وهبت يومها لعائشة، وتوفيت في خلافة عمر، دفنت بالبقيع، وعائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان، تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وكان مولدها سنة أربع في الرسالة، وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع.

وفي سنة اثنين وخمسين من ميلاده أُسري به إلى بيت المقدس، وصلى بالأنبياء فيه، وجاءه راكباً على البراق؛ وهو دابة من دواب الجنة دون البغل وفوق الحمار، يضع حافره عند منتهى طرفه، ثم عرج إلى السماء وتجاوزها إلى أن وصل إلى سدرة المنتهى، وفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس. وقيل: إن الإسراء كان ليلة سبع وعشرين من رجب.

وفي سنة ثلاث وخمسين من ميلاده هاجر إلى المدينة بعد ما بايعه أهلها وانتشر الإسلام بها، ثم أقام بها يجاهد في سبيل اللّه إلى أن توفاه اللّه. وفي السنة الأولى من الهجرة فرض الجهاد، وشرع الأذان، وفي السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة والصيام، وشرعت زكاة الفطر وصلاة العيدين والضحية، وحولت القبلة، وكانت فيها وقعة بدر في رمضان يوم الجمعة وكان النصر فيها لرسول اللّه ﷺ على قريش، فقتل منهم سبعين وأسر منهم سبعين، وتزوج عَلِيٌّ بفاطمة.

وفي السنة الثالثة من الهجرة حُرِّمت الخمر وفيها غزوة أحد، وكانت يوم السبت من شوال، وفيها تزوج رسول اللّه ﷺ بحفصة بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون، ولدت قبل النبوة بخمس سنين وتوفيت في شعبان سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة، ودفنت بالبقيع، وزينب بنت خزيمة ولم تلبث عنده إلّا شهرين أو ثلاثة ثم ماتت، وصلى عليها رسول اللّه ﷺ ودفنت بالبقيع، وفي السنة الرابعة من الهجرة كانت غزوة ذات الرقاع وفيها شرع التيمم، وفيها ولد الحسن بن علي، وفيها تزوج رسول اللّه ﷺ بأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة وتوفيت في خلافة اليزيد سنة ستين وعاشت أربعاً وثمانين سنة وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع، وزينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب، وكانت زوجاً لزيد بن حارثة ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها أنزل اللّه على النبي ﷺ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ودعا رسول اللّه ﷺ لوليمتها أصحابه، وبعد الأكل ذهبوا وتخلف ثلاثة يتحدثون، ثم قاموا فأنزل اللّه آية الحجاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ

لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وتوفيت سنة عشرين وعمرها ثلاث وخمسون سنة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، ودفنت بالبقيع، وهي أول زوجاته لحوقاً به. وفي سنة خمس من الهجرة كانت غزوة المصطلق وكان فيها حديث الإفك في عائشة وصفوان بن المعطل السلمي، فبرأهما الله، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بجويرية بنت الحارث، وتوفيت سنة ست وخمسين وعمرها سبعون سنة، وصلى عليها مروان ودفنت بالبقيع.

وفي سنة ست من الهجرة كانت غزوة الحديبية وصلحها، وغزوة خيبر وفتحها، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بصفية بنت حُيَيُّ بن أخطب، وتوفيت في رمضان ودفنت بالبقيع، وفي سنة سبع من الهجرة كانت عمرة القضاء، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ماتت سنة أربع وأربعين ودفنت بالبقيع، وفيها تزوج بميمونة بنت الحارث وتوفيت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وعاشت ثمانين سنة، فهي آخر زوجة تزوج بها رسول الله ﷺ.

وقد توفي رسول الله ﷺ عن تسع زوجات. وفي سنة ثمان من الهجرة كان فتح مكة في رمضان يوم الجمعة، والسبب فيه نقض قريش العهد لقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ مع بني بكر، فغزاها رسول الله ﷺ بعشرة آلاف وفتحها عنوة، وقابله أبو سفيان قبل دخولها، فقال له: «إذهب إلى قومك وقل لهم من دخل الحرم فهو آمن، ومن دخل منزله فهو آمن»، فقال العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً، فقال: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن». ولم يكن بها كثير حرب، وفي سنة تسع منها، كانت غزوة تبوك وهدم مسجد الضرار، وكثرة الوفود وتتابعها وفيها حج أبو بكر بالناس، وفي سنة عشرين منها كانت حجة الوداع، فحج رسول الله ﷺ بالناس، ونزل عليه وهو واقف بعرفة يومها في يوم الجمعة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] وبعد رجوعه أصابته الحمى في ربيع الأول، وتوفي يوم الإثنين ضحوة في بيت عائشة، وغسله علي والفضل بن العباس، وكفن في ثلاثة أثواب بيض، وصلى الناس عليه أفذاذاً، ودفن في بيت عائشة، ودفن معه فيه أبو بكر وعمر وهو الآن جزء من مسجده ﷺ.

(الذي اختاره) فَضَّلَهُ على سائر الخلق **(ختم الأنبياء)** فلا نبي يأتي برسالة بعده، قال الله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠ ـ ٤٤]، **(النذارة)** التخويف من عقاب الله لمن كفر به أو عصاه **(فصار آخرهم بشيرا)** مبشراً من آمن بالله وأطاعه بالجنة ونعيمها الذي لا ينقطع **(وداعياً)** جميع المكلفين إلى الإيمان بالله وطاعته **(وقمراً منيراً)** يستضاء به من ظلمة الجهل كما يستضاء بالقمر في الليلة المظلمة قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٧] فهو آخر الرسل وأفضلهم وأعَمُّهُم رسالة، رخص بأشياء لم تكن لرسول قبله، منها الرسالة العامة، والإسراء، والنظر إلى جلال الله في الدنيا يقظة، والنصر بالرعب مسيرة شهر، وأحلت له الغنائم، وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطي الشفاعة العامة في فصل القضاء، ما جاء في ذلك عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأي ما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» [رواه البخاري].

عَـلَـيْـهِ أَنْـزَلَ كِـتَـابَـهُ الْـحَـكِـيـمْ ثُـمَّ بِـهِ شَـرَحَ دِيـنَـه الْـقَـوِيـمْ
وَقَـدْ هَـدَى بِـهِ الـصِّـرَاطَ الـمُـسْـتَـقِـيـمْ
وَأَنَّـهُ لَا رَيْـبَ فِـي الْـقِـيَـامَـهْ وَبَـعْـثِ مَـنْ يَـمُـوتُ بِـالْـعَـلَامَـهْ

(عليه) على سيدنا محمد ﷺ (أنزل كتابه) وهو القرآن العظيم قال اللَّه: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢] قيل إن اللَّه أنزله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان ليلة القدر ثم كان يأتي به جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة على حسب ما يعرض من الحوادث، ثلاثة عشر سنة في مكة، نزل فيها ثلاث وثمانون سورة وكل ما كان قبل الهجرة يسمى مكياً، وعشر سنين بالمدينة نزل فيها إحدى وثلاثين سورة، وكل ما كان بعد الهجرة يسمى مدنياً. وإن نزل عليه خارجها.

وأول ما نزل منه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]، جاء بها جبريل إلى النبي ﷺ يوم الإثنين في رمضان وهو يتعبد في غار حراء وآخر آية نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة يومها في يوم الجمعة وقيل آخر آية نزلت ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وآخر سورة نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

وتشتمل السور المكية على أصول الدين، وأصول الدين جماعها الإيمان باللَّه ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فالمكية تشتمل على أهم ما جاء رسول اللَّه ﷺ من أجله، ففيها توحيد اللَّه بذكر صفاته وتمجيد آياته وتأييد الرسول ﷺ بالمعجزات التي تحدى بها الكافرين، وضرب الأمثال بأحوال الغابرين، والتغير والتقبيح لعبادة الأوثان، وما يتصل بها من اعتقادات وعادات فاسدة، وإثبات اليوم الآخر وما يتعلق به من جنة ونار، وتشتمل المدينة على أصول الأحكام وهي العبادات والمعاملات والجهاد وفضله ونتائجه وغير ذلك، وفيها نتيجة العبادة كالصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك.

وفي كل ذلك ترى الألفاظ مؤلفة مع المعاني، والمعاني متفقة مع الأغراض، وهو على أربعة أقسام:

قسم ليس فيه منسوخ ولا ناسخ، وهو ثلاثة وأربعون سورة وهي: الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والقلم والقدر والقيامة والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وأرأيت والكوثر والنصر وتبت والإخلاص والفلق والناس.

وقسم فيه ناسخ ومنسوخ وهو خمس وعشرون سورة: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة وإبراهيم ومريم والأنبياء، والحج والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسبأ والمؤمنون والشورىٰ والذاريات والطور والمجادلة والواقعة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر.

وقسم فيه منسوخ فقط وهو أربعون: الأنعام والأعراف وهود والرعد والحجر والنحل والإسراء والكهف وطه والنحل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة وفاطر والصافات والممتحنة

والمعارج والقيامة والإنسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون ويونس والدخان والمؤمنون والزمر وحم السجدة وص والزخرف والجاثية والأحقاف ومحمد وق والنجم والقمر.

وقسم فيه ناسخ فقط وهو ستة: الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى.

وقد تظافرت الأدلة وانعقد الإجماع على أن القرآن معجز لكل الخلق، فلو اتفق الإنس والجن على أن يأتوا بمثل أقصر سورة كالكوثر لما استطاعوا، وإنما الخلاف في إعجازه، فمن قائل إنه تَشَرُّفُ الغرض، وتَنَوُّعُ المقصد والإخبار بالغيب، ومن قائل إنه الفصاحة الرائعة، والمذهب الواضح والأسلوب المؤنق، ففي القرآن من دقة التشبيه والتمثيل والبلاغة والتفصيل وروعة الأسلوب وقوة الحجاج ما يعجز طوق البشر عنه، ويرمي المعارضين بالسكات والحقد.

توفي رسول اللّه ﷺ والقرآن إما مسطور في العسب واللِّخَافِ والأكتاف، وإما محفوظ في الصدور لم يجمع في مصحف واحد في حياة رسول اللّه ﷺ، وفي السنة الأولى من خلافة أبي بكر أرسل جيشاً بقيادة خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة باليمامة، وتسمى الآن بالرياض عاصمة نجد، وقتل في تلك الوقائع سبعون من قُرَّاء القرآن، فأشفق عمر أن يذهب القرآن بذهاب حُفَّاظه، فكلَّم أبا بكر في جمعه فتردد، وقال: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول اللّه ﷺ ولم يعهد إلينا فيه عهداً!؟ فما زال يراجعه حتى اتضح له أنَّ ذلك حق وصواب، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه، وكان أحد كتبة الوحي فجمعه من السطور والصدور، وكتبه في صحائف كانت عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة بنته أم المؤمنين.

وفي خلافة عثمان اتسع الإسلام وانتشر القراء واختلفوا في قراءتهم لاختلاف لهجاتهم، وفخر بعضهم على بعض بحسن قراءته وصدق روايته، فخشي عثمان أن يختلفوا في دلالته كما اختلفوا في قراءته، فأمر زيد بن ثابت وعبد اللّه بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوا تلك الصحف في مصحف واحد ورتبوا سوره على الطول والقصر واقتصروا فيه على لغة قريش لنزول القرآن بها، وأمر عثمان الناس أن يكتبوا المصاحف في هذا المصحف وبعث في كل بلدة بواحد منها وكانت سبعة، فأرسل إلى مكة والشام واليمن والبحرين والكوفة، وحبس بالمدينة واحداً وهو مصحفه المسمى بالإمام، ثم أمر بجمع ما عدا ذلك فأحرق.

(**الحكيم**) المحكم (**ثم به**) بالقرآن (**شرح**) بين وأفهم اللّه (**دينه**) وهو دين الإسلام (**القويم وقد هدى به الصراط**) المستقيم الذي لا اعوجاج فيه (**وأنه لا ريب**) لا تنكر (**في القيامة**) وهو يوم طويل على الكافر قصير على المؤمن، وأوله نفخة الصعق، وبعدها نفخة البعث، وبينهما أربعون سنة، وستكون نفخة الصعق بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، قال اللّه: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] (**وبعث من يموت**) قال اللّه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٦، ٧] وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١١ ـ ١٤] وعن عائشة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ويحشر الناس حفاة عراة غرلاً» قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «الأمر أشد من أن يهمهم ذلك» [رواه البخاري ومسلم].

فالخلق أقسام: قسم خلقه اللّه للبقاء فهو اللوح والقلم والعرش والكرسي والجنة وما أعد فيها والنار وما أعد فيها والروح، وقسم يخلق ثم يعدم ثم يخلق للبقاء وهو الملائكة والأنس والجن. وقسم يخلق ثم يعدم ثم يخلق للقصاص بينه ثم يعدم، وهو كل ما على الأرض من الحيوانات.

ما جاء في حشر الحيوانات، قال الله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لتؤدى الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» [رواه مسلم]. وقسم يخلق ثم يعدم، وهو في الأرض وما عليها من جبال وغيره، والسماء وما فيها من شمس وقمر ونجوم.

ما جاء في طول هذا اليوم على الكافر وقصره على المؤمن: عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، يَوْمٌ كان مقداره خمسين ألف سنة، ما طول هذا اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه ليخفف حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا» وعنه عن رسول الله ﷺ «نصب الكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل في الدنيا»، وعنه عن رسول الله ﷺ «نصب الكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل في الدنيا، وإن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها مواقعته من مسيره أربعين سنة» [رواهما أحمد]، ما جاء في أنها بعد طلوع الفجر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ما هلك قوم لوط إلَّا في الأذان ولا تقوم الساعة إلَّا في الأذان» [رواه الطبراني]. **(بالعلامة)** وهو عجب الذنب، لم يعدم، ومنه يخلق ابن آدم، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون» قيل: أربعون يوماً. قال أبو هريرة: قال: «أربعون شهراً، قال أبيت: قال أربعون سنة، قال أبيت: ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، وليس في الإنسان شيء إلَّا يبلى إلَّا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يُرَكَّب الخلق يوم القيامة» [رواه البخاري ومسلم].

وأَنَّـهُ سُـبْـحَـانَـهُ قَـدْ كَـثَّـرَا ... لِـلْـمُـؤْمِـنِـيْـنَ الـحـسـنَـاتِ مُـخْـبِـرَا
وَقَـدْ تَـجَـاوَزَ لَـهُـمْ بِـالـتَّـوْبَـهْ ... عَـنِ الْـكَـبَـائِـرِ وَكُـلِّ حَـوْبَـهْ
صَـغِـيـرَةً غُـفِـرَتْ بِـاجْـتِـنَـابِ ... كَـبَـائِـرٍ بِـالـنَّـصِّ فِـي الْـكِـتَـابِ
وَفِـي الـمَـشِـيـئَـةِ الَّـذِي لَـمْ يَـتُـبْ ... مِـنَ الْـكَـبَـائِـرِ وَذُو الـشِّـرْكِ أَبِـي

(وأنه سبحانه) تنزه عن كل نقص **(قد كثرا)** ضاعف **(للمؤمنين الحسنات مخبراً)** عن ذلك في كتابه العزيز قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله وإذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها مِنْ أجلي فاكتبوها له حسنة، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة» [رواه البخاري]. **(وقد تجاوز لهم بالتوبة)** وهي الندم والإقلاع والنية ألَّا يعود، وهي مقبولة ما لم يكن في حالة الغرغرة أو تطلع الشمس من مغربها، قال الله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها». [رواه مسلم]، وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» [رواه ابن ماجه والترمذي]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله عز وجل حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله

بذنب» [رواه الأصبهاني]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم» [رواه مسلم].

(**عن الكبائر وكل حوبة**) كالسبع المهلكات، وحقوق الناس، وغير ذلك ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [رواه البخاري]. وعن أنس عن النبي ﷺ في الكبائر، قال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور» [رواه مسلم]. وعن عمر بن شُرَحبيل قال: قال عبد الله: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نِداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] [رواه مسلم]. (**صغيرة غفرت باجتناب كبائر بالنص في الكتاب**) وبالصلاة والصيام، قال الله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر» [رواه مسلم].

(**وفي المشيئة**) المؤمن (**الذي لم يتُبْ**) من الكبائر إلى أن مات ما جاء في ذلك عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة» [رواه مسلم]. وعن معاذ قال: كنا ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير، فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله عز وجل ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً». قال: قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»، وعن جابر قال: قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» [رواه مسلم]. وعن محمود بن الربيع قال: سمعت عِتْبَان بن مالك قال: غَدَا عَلَيَّ رسول الله ﷺ فقال: «لن يُوَافِيَ عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يَبْتَغي بها وجه الله إلا حرَّم الله عليه النار» [رواه البخاري]. وعن أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت وإن زنى وإن سرق! قال: «وإن زنى وإن سرق». وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار» [رواهما مسلم]. (**وذو الشرك أبي**) لا يغفر له سواء كان كتابياً أو مجوسياً إذا مات على الكفر. قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَمَنْ يُعَاقَبْ مِنْ ذَوِي الإِيمَانِ ... يَخْرُجْ مِنَ النِّيرَانِ لِلْجِنَانِ
وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ ... أَهْلُ الْكَبَائِرِ فَفِيهَا الْفَرَجُ

(**ومن يعاقب**) الله (**من ذوي الإيمان**) من المؤمنين (**يخرج من النيران للجنان**) إما بفضل الله أو بشفاعة الأنبياء أو غيرهم، لأن النار لا يخلد فيها إلا كافر. (**وبشفاعة النبي يخرج**) من النار (**أهل الكبائر**) من المؤمنين (**ففيها الفرج**) لهم، قال الله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩] وفسر المقام المحمود بشفاعته لفصل القضاء وهي أعم، وكذلك يشفع في خروج عصاة المؤمنين فيخرجون من النار. ما جاء في ذلك عن علي أن رسول اللّه ﷺ قال: «أشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى، فيقول: أقد رضيت يا محمد؟ فيقول أي رب قد رضيت» [رواه البزار والطبراني]. وعن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» [رواه أبو داود]، وعن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم إلّا اللّه بما عصوا اللّه واجترؤا على معصيته، وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على اللّه ساجداً كما أثني عليه قائماً، فيقال لي: إرفع رأسك وسل تُعطه واشفع تشفع» [رواه الطبراني]. وعن أبي هريرة قال: قلت يا رسول اللّه من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول اللّه ﷺ: «لقد ظننت أبا هريرة لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلّا اللّه خالصاً من قلبه أو نفسه» [رواه البخاري].

وَالْجَنَّةُ الَّتِي أُعِدَّتْ مَخْلَدَا ... لِلْمُؤْمِنِيْنَ حَتْمٌ أَنْ تُعْتَقَدَا
وَأَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ ... فِيْهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيم الْمُسْفِرِ
وَهْيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا ... نَبِيَّهُ بِسَابِقِ الَّذْ عُلِمَا

(والجنة التي أعدت) هيئت **(مخلداً)** دار خلود **(للمؤمنين)** وستملأ منهم، ويدخلها سبعون ألفاً من أمة النبي ﷺ بغير حساب، وأهلها شبان جرد مرد على قامة واحدة، وهي ستون ذراعاً، وعرض أحدهم سبعة أذرع، وخلق واحد وصورة واحدة، وهي البياض، ولسان واحد وهو اللسان العربي نساؤهم الحور ونساء الدنيا، ولكل رجل زوجات من الحور وزوجات من نساء الدنيا، وليس في الجنة عازب، ويتمتعون بالنساء، ولكن لا توالد في الجنة، ويأكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يموتون ولا ييأسون ولا يهرمون، خالدون فيها أبداً، وأمة النبي ﷺ نصفها، فالمؤمنون وأبناؤهم الذين ماتوا صغاراً مقطوع لهم بدخول الجنة، إما من الموقف وإما بعد دخول النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، وإذا كان أحد أبوي الصغير مؤمناً فهو تابع للمؤمن، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن مات من الكفار بعد البلوغ وقد بلغته الدعوة فمقطوع له بالخلود في النار، وأهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة، ومن مات من أبناء الكفار صغيراً ففيه خلاف في نجاتهم وعدمها، والأقوى أنهم ناجون، وفي أدلة ذلك قول اللّه ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وعن علي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [رواه أبو داود]. والجنة فيها من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ما جاء فيها وأهلها قال اللّه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] وعن عبد اللّه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في قبة نحواً من أربعين رجلاً فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟»، قال قلنا: نعم، فقال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فقلنا نعم، فقال: «والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلّا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلّا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر» وعن عمر أنه قال: قال نبي اللّه ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: ومن هم يا رسول اللّه؟ قال: «هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة وقال: ادع اللّه أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم» قال: فقام رجل فقال: يا نبي اللّه ادع اللّه أن يجعلني منهم قال: «سبقك بها عكاشة» [رواهما مسلم].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يقول اللّه يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، قال: يقول أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب اللّه شديد» فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول اللّه أَيُنا ذلك الرجل؟ قال: «أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قال: فحمدنا اللّه وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الرقمة في ذراع الحمار» [رواه البخاري]. وعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي منادٍ: يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم» [رواه البخاري]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «احتجت النار والجنة فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال اللّه عز وجل لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشاء، وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها» [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنَّ أولَ زمرةٍ يدخلونَ الجنةَ على صورة القمر ليلة البدر، والذين يلونهم على أشدِّ كوكب دريٍّ في السماء إضاءةً لا يبولون ولا يتغوَّطون ولا يَتَمَخَّطُونَ ولا يتْفلون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الأُلُوَّةُ، وأزواجهم الحور العين، أخلاقهم خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء» [رواه البخاري ومسلم]. وعن معاذ أن النبي ﷺ قال: «يدخلها أهل الجنة جرداً مرداً مكحَّلين، بين ثلاث وثلاثين» [رواه الترمذي].

وعن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول اللّه، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه» [رواه أحمد]. وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام» [رواه الترمذي]. وعن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها اللّه لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام» [رواه أحمد]، وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة، ويُنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد كما بين الجابية إلى صنعاء» [رواه الترمذي]. وعن المقدام، أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً، وإنما الناس فيما بين ذلك، إلّا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب ومن كان من أهل النار عظموا كالجبال» [رواه البيهقي].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد: إن لكم أن تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا أبداً، وإنَّ لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تَشِبُّوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تَنْعَمُوا فلا تيأسوا أبداً، وذلك قول اللّه ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]» [رواه مسلم].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد: يا أهل الجنة فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت ـ وكلهم قد رأوه ـ ثم ينادي مناد يا أهل النار فَيَشْرَئِبُّونَ وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون نعم هذا الموت ـ وكلهم قد رأوه ـ فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت» ثم قرأ ﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] [رواه البخاري]. (حتم) واجب

(**أن تعتقدا**) بأنها موجودة الآن وأنها لا يدخلها إلَّا مؤمن (**وأنه أكرمهم**) أي المؤمنين (**بالنظر**) فيها (**لوجهه الكريم المسفر**) فالنظر إلى جلال اللَّه ورضوانه أعظم من الجنة ونعيمها، وقد خصَّ اللَّه بهما أهل الجنة دون أهل النار والإجماع على أن الرجال من المؤمنين يرون اللَّه، وإنما الخلاف في النساء قال اللَّه: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢] وعن صهيب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول اللَّه عز وجل: تريدون شيئاً أزيدكم؟ ـ فيقولون: ألم تُبيِّضْ وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أُعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم» ثم تلا هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] [رواه مسلم].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون: وأي شيء أفضل من ذلك؟! فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً» [رواه البخاري]: (**وهي**) أي الجنة (**التي أهبط**) أنزل اللَّه إلى الأرض (**منها آدَمَا**) أبونا آدم وأُمُّنَا حواء (**نبيه**) ورسوله إلى بنيه، فهو أول رسول خلق يوم الجمعة بعد العصر وأُهبط يوم الجمعة، وتوفي يوم الجمعة، وبعث اللَّه ملائكة فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه، وقالوا لبنيه: هذه سُنَّتُكم يا بني آدم، والمَلَكُ إذا جاء يكون بصورة بني آدم، وقيل: إنه عاش ألف سنة، ما جاء في ذلك عن أُبَي بن كعب عن النبي ﷺ «أن الملائكة دخلوا على آدم وقبضوا روحه ثم غسلوه وحَنَّطُوه وكَفَّنُوه ثم صلُّوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سُنَّتُكم في موتاكم فكذا كم فافعلوا» [رواه الحاكم] (**بسابق الذ علماً**) علم اللَّه في سابق أزله هبوط آدم إلى الأرض وخلق هذا الخلق منه ومصير ذريته؛ فريق في الجنة وفريق في السعير.

والنَّارُ دَائِرُ مَخْلَدٍ لِمَنْ كَفَرْ ... بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ

وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَحْجُوبُونَ ... وَمِثْلُهَا فِي الْعِظَمِ لَنْ يَكُونَ

(**والنار دار مخلد**) خلود (**لمن كفر به**) لمن مات كافراً بعد البلوغ وقد بلغته الدعوة سواء كان من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى أم من المجوس، قال اللَّه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦] فالنار حَرُّها شديد وقعرها بعيد، أَكْلُ أهلها الزَّقُّوم والضريع، وشرابهم الحميم، والنار محيطة بهم قد عظمت أجسامهم وهم فيها لا يموتون فيستريحون، ولا يحيون حياة نافعة، قال اللَّه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠ ـ ٤١] وقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ ـ ٤٨] وقال: ﴿كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وقال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾ [الغاشية: ١ ـ ٧] وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ٩ ـ ١٣] وعن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم» [رواه أحمد]، وعنه عن النبي ﷺ قال: «قد أُوقِدَ على النار ألف سنة حتى احمرَّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضَّت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودَّت فهي سوداء مظلمة» [رواه الترمذي]، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ «لو أن حجراً قذف به في جهنم لهوى سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها» [رواه البيهقي] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فقال رسول اللَّه ﷺ: «لو أن قطرة من الزَّقُوم قطرت في الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه» [رواه الترمذي] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاث أيام للراكب المسرع» [رواه البخاري ومسلم] وعن النبي ﷺ قال: «ضرس الكافر مثل أحدٌ وفخذه مثل البيضاء، مقعده في النار كما بين قديد ومكة، وكثافة جسده اثنان وأربعون ذراعاً، بذراع الجبار» [رواه أحمد واللفظ له ومسلم]، وعن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار حتى إنَّ بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه سبع مائة عام وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحد» [رواه أحمد] **(والحد)** مال عن الحق إلى الباطل **(بما)** بالذي **(منه ظهر)** من الجبل عن الحق الذي جاء به الرسل **(وهم)** الكفار **(عن الرؤية)** للَّه **(محجوبون)** قال اللَّه: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] ولأن رؤية اللَّه إكرام وهم ليسوا أهلاً للإكرام **(ومثلها في العظم لن يكون)** أجازنا اللَّه من الكفر المؤدي إلى الحرمان من رؤية اللَّه عز وجل، ونسأله أن يمتعنا بالنظر إلى جلاله ورضوانه الأكبر والدرجات في الفردوس.

وَجَاءَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ... لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ مَنْ لَا يَخْفَى

والوَزْنُ لِلأَعْمَالِ بِالْمِيْزَانِ ... حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذُو الرُّجْحَانِ

(وجاء) في القرآن **(الملك صفاً صفاً)** ينزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفاً بعد صف محدقين بأهل الموقف فيكونون سبع صفوف **(للعرض)** لأعمال العبد **(والحساب)** عليها **(من لا يخفى)** عليه شيء وهو اللَّه يعرض على العبد أعماله ويحاسبه عليها. عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه» [رواه الترمذي]. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نُوقِشَ الحساب عُذِّبَ» فقلت: أليس يقول اللَّه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٩]؟! فقال: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلَّا هلك» [رواه مسلم] **(والوزن للأعمال)** الحسنة والسيئة **(بالميزان حق)** فيؤتى بالحسنات مُجسَّمة أو بصحائفها، ويؤتى بالسيئات مجسمة أو بصحائفها قال اللَّه: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] **(وأفلح)** فاز **(ذو الرجحان)** من رجحت حسناته على سيئاته قال اللَّه: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٤] وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة» فقلت: يا رسول اللَّه واسوأتاه، ينظر بعضنا إلى بعض! قال: «شغل الناس»، قلت: ما شغلهم؟ قال: «نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن عائشة قالت: يا رسول اللَّه هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة، قال: «يا عائشة عند ثلاثة مواضع فلا، أما عند الميزان حتى يثقل أو يخف فلا، وأما عند تطاير الكتب فإمَّا أن يعطى بيمينه أو يعطى بشماله فلا، وحين يخرج عنق من نار فينطوي عليهم ويضغط عليهم فيقول ذلك العنق: وُكِّلْتُ بثلاثة بمن ادعى مع اللَّه إلهاً آخر، ووكلت بمن لا يؤمن بيوم الحساب،

ووكلت بكل جبار عنيد، فينطوي عليهم ويطرحهم في غمرات جهنم» [رواه أحمد]. وعن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يوضع الميزان يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثل صؤابة دخل الجنة ومن ربحت سيئاته مثقال صؤابة دخل النار» قيل: يا رسول اللّه فمن استوت حسناته وسيئاته؟! قال: «أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون» [رواه خيثمة بن سفيان في مسنده].

وَصُحُفُ الأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ ... فَآتِنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ
وَحَقُّ الصِّرَاطُ كُلٌّ جَائِزُ ... بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الفَائِزُ
تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ ... وَقَوْمٌ أُوقِعُوا بِالسَّيِّئَاتِ

(**وصحف**) التي فيها (**الأعمال باليقين فآتنا اللهم**) يا اللّه صحائفنا (**باليمين**) إذا كان يوم القيامة تطايرت صحائف الأعمال فالمؤمن يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره، قال اللّه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ﴾ [الحاقة: ١٩ ـ ٣٧] (**وحق الصراط**) وهو جسر على متن جهنم رأسه في الموقف وآخره عند باب الجنة، ولا طريق إلى الجنة سواه (**كل جائز**) عليه بحسب الأعمال سرعة المرور عليه (**ثم الفائز**) من تجاوزه (**تفاوتوا بسرعة النجاة**) على الصراط فكل من كان أحسن عملاً كان أسرع مروراً (**وقوم أوقعوا بالسيئات**) أوْقَعَتهُم سيآتهم في النار. ما جاء في الصراط قال اللّه: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١، ٧٢]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يجمع اللّه الناس»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فيؤتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له وترسل معه الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أوّلُكم كالبرق» قلت: بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق؟ قال: «أولم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح ثم كمر الطير، وشر الرجال تجري بهم أعمالهم، ونبيكم ﷺ قائم على الصراط يقول: رب سلّم سلّم حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلّا زاحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة يأخذ من أمرت به، فمخدوش ناجٍ ومُكَرْدَسٌ في النار، والذي نفس أبي هريرة بيديه، إن قعر جهنم لَسَبْعُونَ خريفاً» [رواه مسلم]، وعن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «الصراط كحد السيف دحض مزلة قال: فيمرون على قدر نورهم، فمنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالطير، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الرجل، ويرمل رملاً على قدر أعمالهم، حتى يمر الذي نوره على إبهام قدميه، تخر يد وتعلق يد، وتخر رجل وتعلق رجل، فتصيب جوانبه النار» [بعض من حديث رواه الحاكم].

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لَا ... يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلا
فَإِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ ... بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَو عَلَنْ

(**وحوضه**) أي النبي ﷺ (**ترده أمته**) فتشرب منه (**ولا يظمأ من شرب**) منه (**متسجلًا**) ملآن، فحوض النبي ﷺ ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج، آنيته عدد نجوم السماء، مائة وأربعة وعشرون ألفاً، تجده أمته في الموقف فتشرب منه، ومن شرب منه لا يظمأ بعد ذلك، وإنما يكون

شرابهم من أنهار الجنة على طريق التنعم والتلذذ لا عن عطش، ومسافته شَهْرٌ أو أكثر طولاً وعرضاً، ويصب فيه ميزابان من الجنة. ما جاء فيه عن أنس قال: بينا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفىٰ إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول اللَّه؟ قال: «أنزل اللَّه علي آنفاً سورة فقرأ: بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]، ثم قال أتدرون ما الكوثر؟» قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وَعَدَنِيهِ رَبِّي عز وجل، خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك» [رواه مسلم]، وعن عبد اللَّه بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، مَنْ شَرِبَ منه فلا يظمأ أبداً» [رواه مسلم]. **(وإنما يذاد)** يطرد **(عنه من بدل أو غيَّر سراً أو علن)** كفر بعد إيمانه ظاهراً كمُسَيْلِمَة الذي ادعى النبوة باليمامة أو سراً، ما جاء في الحوض عن عقبة أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أَهْلِ أُحُدٍ صلاته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال: «إني فَرَطٌ لكم وإني شهيد عليكم وإني واللَّه لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» [رواه البخاري].

وَأَنَّ الإِيْمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانْ ... وَعَمَلُ الأَعْضَا وَإِخْلَاصُ الْجَنَانْ
يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالأَعْمَالِ ... وَالْقَوْلُ بِالإِيْمَانِ ذُو كَمَالِ
بِعَمَلٍ وَلَا يَصِحَّانِ بِلَا ... قَصْدٍ لِلسُّنَّةِ كُلُّهَا تَلَا
وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ بِذَنْبِ ... مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذَاكَ أُنْبِي

(وأن الإيمان) وهو التصديق **(لقول باللسان وعمل الأعضاء)** فالنطق بالشهادة شرط لإجراء أحكام الدنيا، وعمل الجوارح شرط لكمال الإيمان، **(وإخلاص الجنان)** بتصديق ما جاء به رسول اللَّه ﷺ، ما جاء في ذلك عن عبد السلام بن أبي صالح أبو الصلت عن علي بن موسى الرضى، عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الإيمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالأركان»، قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ. [رواه ابن ماجه]. **(ويزيد)** بالأعمال **(أو ينقص بالأعمال والقول بالإيمان ذو كمال بعمل ولا يصحان)** القول والعمل **(بلا قصد)** نية في الأعمال التي يشترط في صحتها النية **(وللسنة كلها تلا)** ولا يصحان إلَّا إذا وافق السنة؛ وهي ما جاء به رسول اللَّه ﷺ، فكل عمل خالف السنة لم يصح ولم يكن مقبولاً عند اللَّه ولا ثواب فيه. **(ولا يكفر أحد بذنب)** سوى الشرك **(من أهل الإيمان بذاك أنبي)** أخبر وأفتى بأن المؤمن لا يكفر بأي ذنب كالقتل والسرقة وغير ذلك من الكبائر، وأول من كَفَّر بالذنب الخوارج، وهم فرقة خرجوا عن طاعة عليّ وقتلهم بالنهروان وهم أول فرقة ضلت في الاعتقاد.

وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَا ... وَرُوحُ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا
نَاعِمَةً وَرَوحُ ذِي الشَّقَاءِ ... عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ
وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا ... يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

(والشهداء) وهم من مات مجاهداً في سبيل اللَّه لإعلاء كلمة اللَّه **(يرزقون)** في الجنة **(أحيا)** حياة برزخية والأنبياء أفضل، فهم كذلك. ما جاء في الشهداء عن مسروق، قال: سألنا عبد اللَّه عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: أما إنا قد سألنا عن

ذلك رسول اللَّه ﷺ فقال: «أرواحهم في جوف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل» [رواه مسلم]. **(ورُوحُ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا)** وهو النعيم في الجنة. ما جاء في ذلك عن كعب بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه اللَّه إلى جسده يوم يبعثه» [رواه مالك]، وعن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، ثم يقال هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة» [رواه مالك والبخاري ومسلم]. **(ناعمة)** منعمة **(وروح ذي الشقاء عذابها باق إلى اللقاء)** إن كانت كافرة، وأما العصاة فبعضهم يعفو اللَّه عنه وبعضهم يعذب، ثم يرفع عنه العذاب وهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من يعذب يوماً ومنهم من يعذب شهراً، ومنهم من يعذب سنة فأكثر، وإن كان الميت لا يعلم تعاقب الليل والنهار قال اللَّه: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٨٣ ـ ٩٦]، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت اللَّه أن يسمعكم من عذاب القبر» [رواه مسلم] **(والمؤمنون في القبور فتنوا)** يسأل الميت سواء قبر أو لم يقبر، وسواء كان مؤمناً أو كافراً إذا مات بعد البلوغ فلا خلاف، وفي سؤال الذي يموت قبل البلوغ خلاف.

(يُثَبِّت اللَّه الذين آمنوا) عند السؤال في القبر قال اللَّه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ما جاء في سؤال القبر ونعيمه وعذابه عن أنس قال: قال نبي اللَّه ﷺ: «إنَّ العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدان فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد اللَّه ورسوله، قال: فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك به مقعداً في الجنة، قال ﷺ: فيراهما جميعاً» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضر إلى يوم يبعثون، وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي اللَّه ونبيّي محمد ﷺ، وذلك قول اللَّه عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [رواهما مسلم] عنه قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر. ولما يلحد، فجلس رسول اللَّه ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا باللَّه من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل عليه ملائكة في السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر ويجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرةٍ من اللَّه ورضوان، قال: فيخرج فَيُسَلّ كما تسل القطرة في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يديه طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسكٍ وجدت على وجه الأرض. قال: فيصعدون فلا يمرون على ملأ من الملائكة إلَّا قالوا ما هذا الريح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا إلى سماء الدنيا فيستفتحون لهم فيشيعهم من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول اللَّه: أكتبوا كتاب عبدي في عِلِيِّين وأعيدوه إلى الأرض في جسده، فيأتيه ملكان

فيجلسانه، فيقولان: من ربك؟ فيقول: ربي اللَّه، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: رسول اللَّه، فيقولان له: ما علمك، فيقول: قرأت كتاب اللَّه وآمنت به وصدقته. فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال: فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من اللَّه وغضب فتتفرق في جسده، فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن جيفة وجدت على الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلَّا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟! فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهي إلى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح، ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فيقول اللَّه عز وجل: أكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ثم تطرح روحه طرحاً، ثم تلا: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك فيقول: هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد فيقول: من أنت فوجهك الذي يأتي بالشر؟ فيقول: «أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة» [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح].

وَإِنَّ لِلْعَبْدِ كِرَاماً حَفَظَه ... تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهْ
وَلَيسَ يحتاجُ إِلَى استِظْهَارِ ... بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الأَسْرَارِ
ومَلَكُ الموتِ المُوَكَّلُ بِهِ ... يَقْبِضُ الأرواحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

(وأنَّ للعبد) ملائكة **(كراماً حفظة تكتب ما عمله)** العبد من طاعة ومعصية وفي كتابتهم لغير ذلك خلاف **(ولفظه)** كذلك قال اللَّه: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، وعن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بكم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» [رواه البخاري ومسلم]. وقال اللَّه: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

(وليس يحتاج إلى استظهار) استعانة **(بهم تعالى عالم الأسرار)** الخفيات قال اللَّه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥] ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣] **(وملك الموت)** عزرائيل عليه السلام **(الموكل به يقبض الأرواح بإذن ربه)** قال اللَّه: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١] فيقبض أرواح الجن والإنس وغيرهم من المخلوقات.

وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَرنُ الْمُصْطَفَى مَن آمَنُوا فَمن قَفَى فمن قَفَى
وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصحَابُ النَّبِي وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أَبِي
بكرٍ يلِيهِ عُمَرُ ثمَّ يَلي عُثْمَانُ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلَي

(وأفضل القرون قرن المصطفى من آمنوا) وهم الصحابة رضي اللَّه عنهم **(فمن قفىٰ)** تبعهم؛ وهم التابعون، وهم من اجتمع بأحد من الصحابة **(فمن قفىٰ)** تبع وهم تابع التابعين، وهم من اجتمع بمن اجتمع بأحد من الصحابة. ما جاء في هذه القرون عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» [رواه البخاري ومسلم]، والخلفاء الراشدون من أبي بكر عبد اللَّه بن أبي قحافة، وأمه سلمى بنت صخر بنت عم أبيه، وكلاهما أسلم. ولد بمكة بعد الفيل بسنتين وأربع أشهر، ولقب بالصديق وبالعتيق، وهو أول من آمن من الرجال، هاجر مع رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة وكان معه في الغار وبويع له بالخلافة في اليوم الذي توفي فيه رسول اللَّه ﷺ في سقيفة بني ساعدة، وخطب قبل البيعة، يقصد الأنصار، فقال: أيها الناس نحن المهاجرون أول الناس إسلاماً وأكرمهم أحساباً، وأوسطهم داراً، وأحسنهم وجوهاً، وأكثرهم ولادة في العرب وأمسهم رحماً برسول اللَّه ﷺ، أسلمنا قبلكم، وقدمنا في القرآن عليكم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فنحن المهاجرون وأنتم الأنصار إخواننا في الدين، وشركاؤنا في الفيء، وأنصارنا على العدو، آويتم وواسيتم فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تدين العرب إلَّا لهذا الحي من قريش، فلا تنفسوا على إخوانكم المهاجرين ما منحهم اللَّه من فضله، ثم قال: بايعوا أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب أو أبو عبيدة عامر بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فقام وبايعه وبايعه أهل السقيفة، ثم خطب بعد البيعة في المسجد النبوي فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس: قد وُلِّيت أمركم ولست بخيركم، وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، وكان أبيض نحيفاً خفيف العارضين. توفي لسبع بقين من جماد الأخير سنة ثلاثة عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة وغسلته زوجته أسماء بنت عميس بوصاية منه، ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام، وله ثلاث أولاد وثلاث بنات عبد اللَّه وهو أكبر أولاده، وتوفي في خلافة أبيه، وأسماء زوجة الزبير، وأمهما فيلة، وعائشة أم المؤمنين وعبد الرحمن وأمهما أم رومان، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، وأم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، كان أبو بكر نزل عليه في الهجرة فتزوجها وتوفي وهي حبلى فولدت بعد وفاته.

يليه عمر ابن الخطاب، وأمه خيتمة بنت هشام، ولد بمكة في السنة الثالثة عشرة من ميلاد النبي، ولقبه رسول اللَّه ﷺ بالفاروق يوم أسلم، وكناه بأبي حفص، وكان أبيض أصلع بويع له بالخلافة بوصاية من أبي بكر، وبعد البيعة صعد المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه وصلى على رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: أيها الناس إني داع فأمنوا، اللهم إني غليظ فألني إلى أهل طاعتك بموافقة الحق ابتغاء وجهك والدار الآخرة، وارزقني الغلظة والشدة على أعدائك، من غير ظلم مني ولا اعتداء عليهم، اللهم إني شحيح فسخني في نوائب المؤمنين قصداً من غير سرف ولا تبذير ولا رياء ولا سمعة، أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة، وارزقني خفض الجناح ولين الجانب للمؤمنين، فإني كثير الغفلة والنسيان، وألهمني ذكرك على

كل حال، ثم قال: ألا ورب الكعبة لأحملنَّهم على الطريق، ثم نزل وكان من دعائه: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك. وسبب وفاته خرج إلى صلاة الصبح وبعد ما كبر طعنه غلام المغيرة أبو لؤلؤة الفارسي بخنجر له رأسان ثلاث طعنات، إحداهن تحت سرته ثم حمل إلى داره، فقال لولده عبد اللَّه: أنظر من قتلني، فقال: أبو لؤلؤة، فقال: الحمد للَّه الذي لم يجعل قتلي إلَّا على يد رجل لم يسجد للَّه سجدة، ثم قال لولده عبد اللَّه: إذهب إلى عائشة فاسألها هل تأذن لي أن أدفن مع النبي ﷺ وأبي بكر فأذنت، وعاش ثلاثة أيام بعد الطعنات، وتوفي لأربع بقين في ذي الحجة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر، وقيل: إنه في أيام الحج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة سأل اللَّه فقال: اللهم انتشرت رعيتي وضعف جسمي، فخذني إليك غير مفرط ولا مضيع. وكان دعاؤه هذا في مكة.

وأما ذريته فتسع أولاد وأربع بنات: عبد اللَّه وعبد الرحمن وأم المؤمنين حفصة وأمهم زينب بنت مظعون، وزيد الأكبر ورقية، وأمهما أم كلثوم بنت علي، وأمها فاطمة الزهراء وعاصم وأمه جميلة، وهو الذي تزوج بابنة العجوز التي قالت لابنتها: يا بنتاه اعملي على اللبن الماء واذهبي فبيعيه، فقالت: يا أماه أو ما سمعت أمير المؤمنين عمر نهى عن ذلك، فقالت: وأين أمير المؤمنين الآن، فقالت لها: إن كان أمير المؤمنين غائباً، فرب أمير المؤمنين ليس بغائب، وصادف أن أمير المؤمنين كان يسمع كلامهما، فأعجبته هذه البنت، فرجع إلى منزله وقال لبنيه: أيكم يريد الزواج؟ فقال عاصم: أنا فزوجه بهذه البنت، فرزق منها أم عاصم أم عمر بن عبد العزيز، وعياض وأمه عاتكة، وزيد الأصغر وعبد اللَّه، وأمهما مليكة، وعبد الرحمن الأوسط، ويكنى بأبي شحمة وعبد الرحمن الأصغر وفاطمة وأمهم أم حكيم بنت الحارث ابن هشام.

(**ثم يلي عثمان**) بن عفان وأمه أروى بنت كريز، وأمها أم حكيم بنت عبد المطلب، ولد بالطائف في السنة السادسة في عام الفيل وهو من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين وكان شديد الحياء، أبيض ربعة حسن الوجه، كث اللحية، جميلاً بويع له بالخلافة في اليوم الثالث من وفاة عمر، وأول من بايعه في المسجد عبد الرحمن بن عوف، ثم تتابع الناس على بيعته وكانت مدة خلافته اثنا عشر سنة وقتل بالمدينة في ذي الحجة يوم الجمعة، وعاش سبعاً وثمانين أو تسعين سنة، وذريته خمسة عشر، ثمانية ذكور وسبعة بنات، عبد اللَّه وأمه رقية بنت رسول اللَّه ﷺ مات صغيراً، وعبد اللَّه الأكبر وأبان وخالد وعمر وسعيد والوليد وعبد الملك ومريم الكبرى وأم سعيد وعائشة وأم أبان وأم عمر ومريم الصغرى وأم البنين.

(**والتاليه في الفضل علي**) بن أبي طالب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، ولد بمكة داخل البيت الحرام على قول، يوم الجمعة ثالثة عشر رجب، سنة ثلاثين من عام الفيل أسلم قبل البلوغ، وهو أول من أسلم من أبناء قريش وغيرهم، وتربى في كفالة النبي ﷺ كان أسمر أقرب إلى القِصَر، عظيم العينين، كثير الشعر، عريض اللحية أصلع حسن الوجه، عريض ما بين المنكبين بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان، وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر، وسبب وفاته ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج بسيف على طرف جبهته بمسجد الكوفة بعد طلوع الفجر، يوم الجمعة وتوفي ليلة الأحد لثلاثة عشر من رمضان وعمره ثلاثة وستون سنة ودفن ليلاً وأخفى بنوه قبره، وقالت سودة بنت عمارة الهمدانية ترثيه:

صَلَّى الإلٰهُ عَلَى جِسْمٍ تَضَمَّنَهُ ... قَبْرٌ فَأَصْبَحَ فِيهِ الْعَدْلُ مَدْفُونَا

قَدْ حَالَفَ الْحَقَّ لَا يَبْغِي بِهِ بَدَلاً ... فَصَارَ بِالْحَقِّ وَالإِيمَانِ مَدْفُونَا

ولما سمع القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد اللّه قول عمران بن حطان الرشاقي الخارجي يمدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي:

لِلَّهِ دَرُّ الْمُرَادِي الَّذِي فَتَكَتْ ... كَفاهُ مُهْجَةَ شَرِّ الخَلْقِ إنْسَانَا

يا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوَانَا

إنِّي لأَذْكُرُهُ يَوْماً فَأَحْسِبُهُ ... أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا

أجابه بقوله:

إنِّي لأَبْرَأُ مِمَّا أَنْتَ قَائِلُهُ ... عَنِ ابْنِ مَلْجَمَ المَلعُونِ بُهْتَانَا

يا ضربةً مِنْ شَقِيٍّ مَا أَرَادَ بها ... إلَّا لِيَهْدِمَ لِلإِسْلَامِ أَرْكَانَا

إنِّي لأَذْكُرُهُ يَوماً فَأَلْعَنُهُ ... دُنيا وَأَلْعَنُ عِمْرَانَ وَحَطَّانَا

عَلَيْهِ ثُمَّ عليهِ الدَّهْرُ مُتَّصِلاً ... لَعائِنُ اللَّهِ إِسْرَاراً وَإِعْلَانَا

فَأَنْتُمَا مِنْ كِلَابِ النَّارِ جاءَ بِهِ ... نَصُّ الشَّرِيْعَةِ بُرهاناً وَتبيانا

عليْكُمَا لعنَةُ الجَبَّارِ مَا طَلَعَت ... شمسُ وَمَا أَوْقَدُوا فِي الكونِ نيرَانا

وأجابه كذلك بكر بن حسان بقوله:

قُلْ لابْنِ مَلْجَمَ والأَقْدَارُ غَالِبَةٌ ... هَدَمْتَ لِلدِّينِ وَالإِسْلَامِ أَركَانَا

قَتَلتَ أَفْضَلَ مَنْ يمشِي علَى قَدَم ... وَأَفضَلَ النَّاسِ إِسْلَاماً وَإِيمانا

وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِالقُرْآنِ ثُمَّ بِمَا ... سَنَّ الرَّسُولُ لَنَا شَرْعاً وَتِبْيَانا

صِهْرُ النَّبِيِّ وَمَوْلَاهُ وَنَاصِرُهُ ... أَضْحَتْ مَنَاقِبُهُ نُوراً وَبُرْهَانا

وَكَانَ مِنْهُ عَلَى رَغْمِ الْحَسُودِ لَهُ ... مَكَانَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى بنِ عِمْرَانَا

ذَكَرْتُ قَاتِلَهُ وَالدَّمْعُ مُنْحَدِرٌ ... فَقُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّ العَرْشِ سُبْحَانَا

قَدْ كَانَ يُخْبِرُنا أَنْ سَوْفَ يَخْضِبُهَا ... فَهَلَ المَنِيَّةِ أَشْقَاهَا وَقَدْ كَانَا

إِنِي لأَحْسِبُهُ مَا كَانَ مِنْ بَشَرٍ ... يخشَى المِيعَادَ وَلَكِنْ كَانَ شَيْطَانَا

أَشْقَى مُرَادَ إِذَا عُدَّتْ قَبَائِلُهَا ... وَأَخْسَرُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانا

كَعَاقِرِ النَّاقَةِ الأُوْلَى الَتِي جَلَبَتْ ... عَلَى ثَمُودَ بِأَرْضِ الحِجْرِ خُسْرَانَا

فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ مَا تَحَمَّلَهُ ... وَلَا سَقَى قَبْرَ عِمْرَانَ بْنِ حَطَّانَا

لِقَوْلِهِ فِي شَقِيٍّ ظَلَّ مُجْتَرِماً ... وَنَالَ مَا نَالَهُ ظُلْماً وَعُدْوَانا

يا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ ما أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانا

بَلْ ضَرْبَةً مِنْ غَوِيٍّ أَوْرَدَتْهُ لَظَى ... مُخَلَّداً قَدْ أَتَى الرَّحْمٰنَ غَضْبَانَا

كَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَصْداً بِضَرْبَتِهِ ... إِلَّا لِيُصْلَى عَذَابَ الخُلْدِ نِيرَانَا

وقال معاوية لضرار بن ضمرة: صف لي علياً، فقال: أعفني، فقال: أقسمت عليك لتصفه، قال: أما إذا كان ولا بد فإنه واللّه كان بعيد المدى، يقول فصلاً ويحكم عدلاً، يتفجر العلم في جوانبه، وتنطق الحكمة من لسانه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس بالليل ووحشته، وكان غزير الدمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس والطعام ما خشن، وكان فينا كأحدنا يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن واللّه مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له، يعظم أهل الدين ويقرب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول يا دنيا غري غيري، إليَّ تَعَرَّضْتِ أَمْ إليَّ تَشَوَّقْتِ؟ هيهات هيهات قد طلقتك ثلاثاً لا رجعة فيها، فعمرك قصير وخطرك كبير وعيشك حقير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق، فبكى معاوية، وقال: رحم اللّه أبا الحسن كان واللّه كذلك، فكيف حزنك عليه، قال كمن ذبح ولدها في حجرها فهي لا يرقؤ دمعها.

وصيته لكميل بن زياد، عن كميل بن زياد قال: أخذ عليٌّ بيدي فأخرجني إلى ناحية الجبانة، فلما أسحرنا جلس ثم تنفس ثم قال يا كميل بن زياد، القلوب أوعية فخيرها أوعاها، إحفظ ما أقول لك، الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع أتباع، كل ناعق، يميلون مع الريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم يزكو مع الإنفاق، والمال تنقصه النفقة، ومحبة العالم دين يدان بها، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد موته، وصنيعة المال تزول بزواله، مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة، هاه إن ههنا ـ وأشار بيده إلى صدره ـ علماً لو أصبت له حملة بلى أصبته لقنا غير مَأمونٍ عليه يستعمل آلة الدين للدنيا يستظهر بحجج اللّه على كتابه، وبنعمه على عباده، أو منقاداً لأهل الحق، لا بصيرة له في إحيائه، يقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لاذا ولا ذاك، أو مفهوماً بالذات، سلسل القياد للشهوات أو مفرماً بجمع الأموال والإدخال، وليسا من دعاة الدين، أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامِليه اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم للّه بحجة لئلا تبطل حجج اللّه وبيناته، وأولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند اللّه قدراً، بهم يدفع اللّه عن حججه حتى يؤدوها إلى نظراتهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلانوا ما استوعر منهم المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدانٍ أرواحها معلقة بالمنظر الأعلى، أولئك خلفاء اللّه في بلاده ودعاته إلى دينه هاه هاه شوقاً إلى رؤيتهم واستغفروا اللّه لي ولك، إذا شئت فقم.

وأما ذريته فله من فاطمة الزهراء الحسن والحسين وبينهما سنة وزينب، ومحسن مات صغيراً ومحمداً وأمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويحيى وعون أمهما أسماء بنت عميس، ومحمد الأوسط أمه أمامة بنت العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت النبي تزوجها علي بعد فاطمة، والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية، وقد اختلف في عدد ذريته، فقيل اثني عشر ولداً، وقيل غير ذلك، والذي عقب منهم الحسن والحسين وزينب ومحمد والعباس وعمر، وأغلب من ينتسب الآن ينتسب إلى الحسن أو الحسين، فأفضل المؤمنين بعد الأنبياء أصحاب النبي ﷺ، وأفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي اللّه عنهم، وحشرنا في زمرتهم وجعلنا معهم في أعلى الجنة.

وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُفْتَنَى صُحْبَتَهُ إِلَّا بِذِكْرِ حَسَنِ
وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنْ أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهُوَ الحَسَنْ

(**ولا يجوز ذكر شخص مفتنى صحبته**) من أصحاب رسول اللّه ﷺ (**إلّا بذكر حسن**) إلّا بالثناء عليهم والدعاء لهم (**ويجب الإمساك**) الخوض (**عما شجرا**) حصل (**بينهم**) من الحرب (**فهم أحق أن يرى أحسن مخرج لهم وأن يظن**) بهم أحسن الظنون فهم ما بين مجتهد مصيب له أجران أو مخطئ له أجر (**بهم أحسن مذهب فهو حسن**) لمن أراد اللّه به خيراً. ما جاء في فضلهم وترك سبهم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لم يبلغ مد أحدهم ولا نَصِيفَهُ» [رواه البخاري ومسلم]. وعن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «احفظوني في أصحابي فمن حفظني فيهم حفظه اللّه في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخل اللّه عنه، ومن تخل اللّه عنه أوشك أن يأخذه» وعن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سب أصحابي لعنه اللّه والملائكة والناس أجمعون» [رواهما الطبراني].

وعن عبد اللّه بن معقل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اللّه اللّه في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبّي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى اللّه، ومن أذى اللّه فيوشك أن يأخذه» [رواه الترمذي].

وَطَاعَةُ الوُلَاةِ قُلْ وَالْعُلَمَا وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا
وَاقْتَفِ آثَرَهُمْ وَاسْتَغْفِرِي لَهُمْ جُزُوا خَيْراً وَسَبُّهُمْ ذَرِي

(**وطاعة الولاة**) وهم أمراء المؤمنين، قال اللّه عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فطاعتهم واجبة إذا أمروا بجائز، وأما إذا أمروا بمعصية فتحرم طاعتهم، لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق (**والعلما**) العاملون إذا أفتوا بالحق، والعلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة ما جاء في ذلك عن عبد اللّه بن عمرو، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» [رواه ابن ماجه] (**والسلف الصالح**) وهم الصحابة (**فاتبع مسلماً**) أيها المسلم لهم في أقوالهم وأفعالهم (**واقتف**) اتبع (**آثرهم واستغفري لهم**) أطلب لهم المغفرة من اللّه، قال اللّه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] (**جزوا خيراً**) جزاهم اللّه عنا وعن المسلمين أحسن الجزاء (**وسبهم ذري**) أترك فإنه من أكبر الكبائر وكان مالك يقول: من سب الصحابة لا حظ له في الفيء، فإن اللّه يقول: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وَالتَّرْكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الحَقِّ مَعْ ظُهُورِهِ وَلَا تُجَادِلْ ذَا بِدَعْ
وَتَرْكُ مَا أَحْدَثَ مُحْدِثُونَ مِمَّنْ بِغَيْرِ الحَقِّ يَنْفُثُونَ

(**والترك للمراء**) منازعة الغير، وهو (**جحد الحق مع ظهوره**) بعد ظهوره للمنازع وهذا هو المذموم

فالواجب على المنازع الرجوع للحق بعد ظهوره لأن الرجوع للحق حق وفي ذلك يقول الشاعر:

لَيْسَ مَنْ أَخْطَأَ الصَّوَابَ بِمُخْطِ ... إِنْ يَؤُبْ لَا وَلَا عَلَيْهِ مَلَامَهْ

إِنَّمَا الْمُخْطِئُ الْمُسِيءُ مَنْ إِذَا مَا ... ظَهَرَ الْحَقُّ لَجَّ يَحْمِي كَلَامَهْ

(ولا تجادل ذا) صاحب **(بدع)** البدعة هي التي يحدثها صاحبها زاعماً أنها من الشرع مع أنها على خلافه، فلا مسند لها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، وأما مَالَهُ مسند فهو في الشرع كجمع أبي بكر للقرآن وجمع عمر الناس لصلاة قيام رمضان، فالواجب على المؤمن ولا سيما العالم ترك المراء والجدال والتمسك بالكتاب والسنة وما عليه سواد المسلمين، واجتناب البدع وأهلها وعدم إكرامهم وصداقتهم. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «عليكم بتقوى اللّه والجماعة فإن اللّه لا يجمع هذه الأمة على الضلالة، وعليكم بالصبر حتى يستريح براً ويستراح من فاجر» [رواه الحاكم]. وعن أبي أمامة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خُلُقُه بني له في أعلاها» [رواه أبو داود والترمذي] واللفظ له، وعن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسنت سريرته» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن أبي هريرة قال: «قال رسول اللّه ﷺ: ما ضل قوم بعد هدى إلّا أوتوا الجدل» [رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح].

وعن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون، فاحذروا إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب اللّه وسنة نبيه» [رواه الحاكم]. وعنه قال: خطب رسول اللّه ﷺ فقال: «إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا إن اللّه قد فرض فرائض، وسن سنناً، وحد حدوداً، وأحل حلالاً وحرم حراماً، وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً. ألا إنه لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ومن نكث ذمة اللّه طلبه، ومن نكث ذمتي خاصمته، ومن خاصمته قلبت عليه، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد عليّ الحوض» [رواه الطبراني في الكبير]. وعن العرباض قال: وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول اللّه كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». [رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح]. وعن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه مسلم]. وعن عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لكل عمل شِرَةٌ ولكل فترة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» [رواه ابن حبان].

وعن العرباض بن سارية قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها» [رواه ابن ماجه] وعن معاوية قال: قام فينا رسول اللّه ﷺ فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين، اثنتان وسبعين في النار، وواحدة في الجنة» [رواه أحمد وأبو داود]، وأحل ثلاث وسبعين فرقة، عشرة أهل السنة والخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجئة والمشبهة والجهمية والضرارية النجّارية والكلابية، فأهل السنة طائفة واحدة

والخوارج خمسة عشر فرقة، وسموا خوارج لخروجهم عن طاعة عليّ، منهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي من اليمامة، ومنهم الأزارقة وزعيمهم رافع بن الأزرق، والشيعة اثنتان وثلاثون فرقة، والمعتزلة ست فرق ومن زعمائهم واصل به عطاء، والمرجئة اثنتا عشر فرقة، والمشبهة ثلاث فرق والنجارية والجهمية والضرارية والكلابية كل واحدة فرقة، والناجي من هذه الفرق أهل السنة والجماعة لصحة اعتقادهم.

ولا ينبغي للعالم أن يتعلم العلم للجاه أو المراء. ما جاء في ذلك عن حذيفة، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار» [رواهما ابن ماجه] وعلامة المبتدع مخالفة أهل السنة والجماعة، وتكفير من لم يكن معه على معتقده، وما وافق هواه من الأدلة استدل به، وما خالف هواه رفضه، والطعن في السلف الصالح والعلماء والأولياء، ولا يرضى عن أحد من الأمة إلّا من كان معه على معتقده، ما جاء فيمن فارق الجماعة عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقومهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [رواه البخاري]. وعن عبد اللّه بن عمر، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ـ وهو مستقبل القبلة ـ «إن الفتنة هاهنا، إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» [رواه مسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني» [رواه مسلم]. وعن عرجفة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنه ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» [رواه مسلم]. واللفظ له، وزاد: «فاقتلوه فإن اللّه مع الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض». وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «إثنان خير من واحد، وثلاثة خير من أربعة، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة فإن اللّه لم يكن ليجمع أمتي إلّا على هدى» [رواه أحمد] وعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يجمع اللّه هذه الأمة على الضلالة أبداً»، وقال: «يد اللّه مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شَذَّ في النار» [رواه الحاكم].

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

وتسمى نواقض الوضوء، وهي ثلاثة أقسام: أحداث؛ والحدث ما خرج من أحد السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومذي، وأسباب أحداث؛ وهي النوم الثقيل، وزوال العقل بجنون أو غماء، أو سكر، وقسم ليس بحدث ولا سبب في الحدث؛ وهو اللمس، ومس الذكر بباطن اليد، والردة، والشك في الحدث، وموجبات الغسل أربعة خروج المني بلذة معتادة ومغيب الحشفة من بالغ في فرج وإن لم يخرج منه مني وانقطاع دم الحيض والنفاس.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا ... يَعْتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا
غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ وَرِيحُ دُبُرِ ... وَمِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ
وَالْمَذْيِ أَبْيَضُ رَقِيقٌ جَارِي ... عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتِّذْكَارِ
لِلَّذَةِ وَمُنْعَظٍ وَالْوَدْيُ مَا ... أَبْيَضُ خَاثِرُ تَلَا الْبَوْلَ اعْلَمَا

(ويجب الوضوء مما خرجا) من أحد السبيلين **(يعتاد عادة من المخرج)** القبل أو الدبر **(جا)** خرج **(غائط)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغائط ينقض الوضوء **(أو بول وريح دبر)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البول والريح ينقضان الوضوء إن خرجا من المخرج المعتاد. ما جاء في الحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما أحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث [رواهما البخاري]. وعن علي بن طلق قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» [رواه أبو داود]. **(ومن مذي مع غسل الذكر)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المذي ينقض الوضوء ويوجب غسل الذكر. ما جاء فيه عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذَّاءً وكنت أستحي أن أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأل فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». [رواه البخاري ومسلم]. **(والذي)** صفته **(أبيض رقيق جاري)** يسيل **(عند الملاعبة والتذكار)** التفكر وهو في النساء أكثر **(للذة ومنعظ والودي ما أبيض خاثر تلا البول)** يخرج بأثر البول غالباً **(اعلما)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الودي كالبول ينقض الوضوء فقط.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ ... بِاللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِوَطءٍ مَارِقُ
وَفِيهِ رَائِحَةُ طَلِعٍ وَمَنِي ... الْأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي
وَمِنْ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلَسِ ... إِنْ فَارَقَ أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَاقِسِ
إِلَّا فَيُنْدَبُ بِغَيْرِ نَقْضِ ... أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ

(أما المني) من الرجل **(فهو ماء)** أبيض **(دافق)** يخرج دفعة دفعة **(في اللذة الكبرى بوطء مارق)** خارج

(**وفيه رائحة طلع ومني الأنثى رقيق أصفر قد ينثنى**) ينعكس، وإذا أراد اللّه أن يخرج جنيناً من مائهما فإن سبق ماء الرجل إلى الرحم يكون ذكراً بإذن اللّه وإن سبق ماء المرأة يكون أنثى بإذن اللّه، وإن جاءا في آن واحد يكون ذكراً، وأما كثرة الشبه فلأكثرهما ماءً، ما جاء في ذلك عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول اللّه ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأت الماء فلتغتسل» فقالت أم سلمة واستحت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال النبي: «فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وعن عائشة أن امرأةً قالت لرسول اللّه ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم» قالت عائشة: تربت له يداك؟ وأنالت فقالت: فقال لها رسول اللّه ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلّا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وعن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ قال: كنت قاعداً عند رسول اللّه ﷺ فجاء حبر من أحبار يهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم دفعتني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول اللّه؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي» فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول اللّه ﷺ: «أينفعك شيء إن حدَّثْتُك» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول اللّه ﷺ بعود معه، فقال: «سل» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «هم في الظلمة دونه الجسر» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» قال اليهودي: فما تُحْفَتُهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد الحوت» قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها»، قال فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسبيلاً» قال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلّا نبي أو رجل أو رجلان، قال: «ينفعك إن حدثتك» قال: أسمع بأذني، قال جئت أسألك عن الولد؟ فقال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذكر بإذن اللّه، وإذا علا مَنِيُّ المرأة مَنِيَّ الرجل أنَّثَ بإذن اللّه»، قال اليهودي: صدقت وإنك لنبي. ثم انصرف فذهب فقال رسول اللّه ﷺ: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما علمي بشيء منه حتى أتاني اللّه به» [رواهم مسلم].

(**ومن دم استحاضة وسلس**) بول أو غيره (**إن فارق أكثر**) الزمن (**فافهم**) ما ذكر (**واقِسِ**) وقس عليهما غيرهما (**إلّا فيندب**) الوضوء (**بغير نقض**) للوضوء، إن لازم أكثر الزمن (**أن يتوضأ لكل فرض**) ما لم يشق عليه.

وَيَجِبُ الوُضُوءِ مِنْ زَوَالِ ... عَقلٍ بِنَوْمٍ صاحِبٍ استِثقالِ
أَوْ سُكرٍ أَوْ إِغمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَو ... لَمسٍ وَقُبلَةٍ لِلذَّةٍ رأَوا
أَو مَسِّهِ ذَكَرَهُ واختُلِفَا ... في فرجِها ثَالِثُهَا أَن تُلطِفا

(**ويجب الوضوء من زوال عقل بنوم**) النوم فترة طبيعةِ تَحدُثُ فتمنع الحواس عن العمل، وعن استعمال العقل، مع قيامه (**صاحب استثقال**) فعند المالكية والحنابلة النوم الثقيل ينقض الوضوء، وعند الشافعية والحنفية النوم الثقيل ينقض الوضوء إلّا من جالس ممكن مقعدته. ما جاء في النوم عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن العين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» [رواه أحمد وأبو داود]. والسه حلقة الدبر. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النعاس لا ينقض الوضوء. ما جاء فيه عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يُصَلِّي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» [رواه البخاري]. (**أو**

سكر أو إغماء أو جنون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون أنه ناقض للوضوء، لأن الحديث في نقضه بالنوم مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات من باب أولى، فالسكر زوال العقل مع نشاط وفرح، والجنون زوال العقل بدون فرح مع نشاط.

والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء **(أو لمس)** لامرأة تشتهىٰ، فعند المالكية إذا لمس البالغ امرأة غير محرم تُشتهىٰ عادة انتقض وضوؤه إن قصد اللذة أو وجدها، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض، ما جاء في اللمس لغير قصدِ لذة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول اللَّه ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي. فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، [رواه البخاري]. وعند الشافعية إذا لمس الرجل امرأة غير محرم تُشْتَهىٰ عادة بلا حائل انتقض الوضوء وإن لم يقصد لذة ولم يجدها. وعند الحنابلة ملاقاة جسم الرجل لجسم امرأة بلا حائل لشهوة وهي تُشْتهىٰ ينقض الوضوء. وعند الحنفية اللمس لا ينقض الوضوء.

(وقبلة للذة رأوا) القبلة بضم القاف وَضْعُ فم على فم، وبكسر القاف بيت اللَّه الحرام، فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا قَبَّل الرجل امرأة تُشْتَهَى انتقض وضوؤه وعند الحنفية لا ينتقض. ما جاء في القُبْلَة واللمس عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته أو لمسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو لمسها بيده فعليه الوضوء. [رواه مالك] **(أو مسّه ذكره)** فعند المالكية من مس ذكره المتصل بلا حائل أو من فوق حائل خفيف بباطن يده انتقض وُضُوؤه، وعند الشافعية من مس ذكره ولو منفصلاً بباطن يده بلا حائل انتقض وُضوؤه. وعند الحنابلة من مَسَّ ذكره المتصل بباطن يده أو ظهرها بلا حائل انتقض وُضوؤه. وعند الحنفية لمس الذكر لا ينقض الوضوء، ويندب منه خروجاً من الخلاف ما جاء في أنه ينقض عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء» [رواه أحمد]. **(واختُلِفا)** نقض وضوء المرأة إذا لمست **(فرجها)** فقيل ينقض مطلقاً وقيل لا ينقض مطلقاً **(ثالثها أن تُلْطفا)** فعند المالكية القول المشهور أنه لا ينتقض وضوء المرأة إذا لمست فرجها إلَّا إذا ألطفت، بأن تدخل أصبعها بين شفريها أو قبضت. وعند الشافعية ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها بلا حائل مطلقاً. وعند الحنابلة قول بالنقض وهو المشهور، وقول بعدمه. وعند الحنفية لا ينقض مطلقاً. ما جاء في أنه ناقض عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فتتوضأ» [رواه أحمد].

ومن نواقض الوضوء الردة؛ وهي ناقضة عند المالكية والحنابلة مطلقاً، وعند الشافعية تنقض وضوء صاحب السلس دون غيره. وعند الحنفية لا تنقض مطلقاً والشك في الحدث أو السابق منهما ينقض ما لم يكن موسوساً عند المالكية وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يعمل على اليقين فإن تحقق الطهارة وشك في الحدث عمل على أنه على طهارة وإن تحقق الحدث وشك في الطهارة بني على أنه محدث.

والغُسْلُ فرضٌ بمنيٍّ رَاسِ ... لِلَذَّةٍ أَوْ حَيضٍ أَو نِفَاسِ
أَو بمَغِيبٍ كمرَةٍ في فرجِ ... ويفسِدُ الصَّومَ وكُلَّ حَجَّ
ويُوجِبُ الحدَّ وإكمالَ الصَّداقِ ... وَيُحَصِّنُ الزَّوجَ ويسلُبُ الطَّلاق

(والغسل) لجميع الجسد **(فرض)** بخروج **(مني راس للذة)** معتاده اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن خروج المني بلذة معتادة يوجب الغسل على الرجل والمرأة سواء كان يقظة أو مناماً، ما جاء في ذلك عن علي قال: كنت رجلاً مَذَّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذُكر له، فقال

رسول اللّه ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل» [رواه أبو داود]، وعن عائشة، قالت: سئل رسول اللّه ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال: «لا غسل عليه» قالت أم سلمة: يا رسول اللّه هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم إن النساء شقائق الرجال» [رواه الترمذي] (**أو حيض أو نفاس**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل على المرأة لانقطاع دم الحيض والنفاس. (**أو بمغيب كمرة في فرج**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البالغ إذا غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج بالغة وجب الغسل عليهما وإن لم يُنْزِلَا، وعلى أنَّ البَالِغَ إن وطئ غير بَالِغَةٍ وجب عليه الغسل، وعلى أن البالغة إذا وطئها غير بالغ وأنزلت وجب عليها الغسل، وإن لم تنزل، فعند المالكية لا يجب عليها، وعند غيرهم يجب عليها. وعلى أن غير البالغ يؤمر به، وإذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يفعل ما يحتاج إلى الطهارة لا يفعل شيئاً من ذلك إلَّا بعد الغسل، وعند الحنابلة يجب على ابن عشر سنين وابنة تسع سنين. واتفقوا على أن مغيب الحشفة في الدبر يوجب الغسل. وعند المالكية والشافعية والحنابلة مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة يوجب الغسل، وعند الحنفية مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة لا يوجب الغسل إلَّا إذا أنزل. ما جاء في وجوب الغسل على من غيب الحشفة وإن لم ينزل عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل». وفي حديث مطر وإن لم ينزل. وعن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول اللّه ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» [رواهما مسلم].

(**ويُفسد الصوم**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجماع يفسد الصوم (**وكل حج**) ويفسد الحج إن حصل بعد الإحرام، وقيل: يوم النحر أو في يوم النحر قبل الرمي والطواف، فإن حصل بعد أحدهما أو بعد يوم النحر فلا يفسد الحج (**ويوجب الحد**) على العاقل البالغ إن توفرت الشروط (**وإكمال الصداق**) ويتكمل به الصداق للزوجة (**ويحصن الزوج**) إذا كان عاقلاً بالغاً طائعاً (**ويسلب الطلاق**) ويمنع الحيض الطلاق، فإن وقع فيه لزم وأجبر على الرجعة، إلَّا إذا خالعته أو حرمها، وإلَّا فلا رجعة.

وإنْ رَأَتْ قَصَّةً أَوْ جَفَافاً ... تَطَهَّرَتْ مكانها إذْ وافَا
وَإنْ رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإنْ ... عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ
لِخَمْسَةَ عَشَرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ ... فَإنْ تَمَادَى تَبْقَى نِصْفَ شَهْرِ
إنْ تَكُ مُبْتَدَأَةً فِي الظَّاهِرِ ... ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ
ثُمَّ إذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَا ... صَلَّتْ فَإنْ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا

(**وإن رأت قصة**) وهي ماء أبيض كالجير (**أو جفافاً**) بأن لم تر أثراً للدم (**تطهرت مكانها إذا وافا**) فهي طاهر (**وإن رأته**) أي الطهر (**بعد لحظة**) بعد مدة قليلة (**فإن عاود لفقته**) ضمت أيام الحيض بعضها إلى بعض (**حتى يستكن**) ينتهي (**لخمسة عشر أقل الطهر فإن تمادى تبقى**) تنتظر (**نصف شهر إن تكن مبتدِئة في الظاهر ثم هي**) بعد ذاك (**مستحاضة كالطاهر**) تفعل ما تفعل الطاهرة وأما المعتادة فإن تجاوز عادتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر فإن تجاوزتها فهي مستحاضة (**ثم إذا انقطع**) ولو في يوم الولادة (**دم النفسا صلَّت**) فهي طاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها (**فإن دام لستين رسا**) فعند المالكية والشافعية أكثر دم النفساء ستون يوماً، فما زاد عليها فهو استحاضة وعند الحنفية والحنابلة أكثره أربعون يوماً فما زاد عليها فهو استحاضة.

باب الطهارة والستر للصلاة

وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ ... فَلْيَتَهَيَّأَنَّ بِطُهْرٍ حَبَّهُ
بِمُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ مَا غُيِّرَا ... بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْقَرَارِ كَالثَّرَى
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

(**ومن يصلي كالمناجي**) كالمسارر (**ربه**) عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه وعن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه» [رواه البخاري] (**فليتهيأن**) يتهيأ (**بطهر حبه**) قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (**بمطلق**) هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد (**ما غُيِّرَا بشيء**) لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً يرفع الحدث وحكم الخبث سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو ماء بحر عذباً أو مالحاً، ما جاء في المالح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميته» [رواه مالك]. (**إلَّا بالقرار كالثرى**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره أو بطول المكث أو بمجاوره أنه طهور يرفع الحدث، وحكم الخبث (**إذا تغير بنجس طُرحا**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجس، أنه نجس لا يصلح لعادة ولا لعبادة (**أو طاهر لعادة قد صلحا**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا تغير أحد أوصاف الماء بطاهر مفارق له غالباً كاللبن صلح للعادة كالشرب والطبخ دون العبادة.

وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا ... قَلَّ بِهِ أَذَى قَلِيلٌ سَلَمَا
وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الإِحْكَامِ ... لِلْغُسْلِ سُنَّةُ ذَوِي الأَحْكَامِ
وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بِدْعَهْ ... وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشَّرْعَهْ
بِالْمُدِّ وَهْوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثْ ... وَقَدْ تَطَهَّرَ بِصَاعِهِ فَبُثْ

(**وكرهوا**) الوضوء أو الغسل (**مع وجود الغير ما قل**) وهو قدر آنية الوضوء والغسل. (**به أذى**) بأن وقعت فيه نجاسة (**قليل سلما**) من التغير. ما جاء في أن الماء طهور سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلَّا إذا تغير أحد أوصافه. عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُنَجِّس الماء شيء إلَّا ما غَيَّرَ ريحَهُ أو طَعْمَهُ» [رواه الطبراني في الكبير والأوسط] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء إلَّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّتَنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجِّسه شيء» [رواه الترمذي]، وعند الشافعية والحنابلة إذا كان الماء دون القلتين، ـ ومقدار

القلتين وَزْناً: تقريباً خمس مائة رطل بالبغدادي وأربع مائة رطل وأربعون رطلاً بالمصري ـ تنجس بالنجاسة القليلة وإن لم يتغير أحد أوصافه، وإن بلغ قلتين فأكثر لم ينجس إلّا إذا تغير أحد أوصافه. ما جاء في القلتين عن عبد اللّه بن عمر عن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» [رواه أبو داود]. **(وقلة الماء)** حال صبه على العضو **(مع الإحكام)** الإتقان **(للغسل سنة)** طريقةُ **(ذَوي الأَحْكَام)** العلماء العاملين بالشرع. **(وسرف منه)** من الماء وهو الإكثار، فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه مكروه. ما جاء في الإسراف عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا مسرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر». وعن ابن عمر قال: رأى رسول اللّه ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: «لا تسرف لا تسرف» [رواهما ابن ماجه]. **(غلو)** في الدين إذا أكثر صب الماء أو تجاوز الحد الذي حده الشارع، وهو يعمم العضو ثلاث مرات، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزيادة على الثلاثة مكروهة، ما جاء فيها عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» [رواه أحمد]. **(بدعة)** عمل مخالف للشرع **(وقد توضأ رسول الشَّرْعَة)** صاحب الشريعة، وهو سيدنا محمد ﷺ **(بالمد)** بمده ﷺ **(وهو وزن رطل وثلث)** بالبغدادي **(وقد تطهر بصاعه)** وهو أربعة أمداد بمده. **(فبث)** فأفتى بذلك ما جاء في ذلك عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد [رواه البخاري ومسلم].

وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانْ ... وَالثَّوْبِ أَوْ وُجُوبَ الاسْتِنَانِ

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاطِنِ ... الإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمُوَاطِنِ

حَمَامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ

إِنْ أُمِنَتْ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ ... فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ

(ووجب طهارة المكان والثوب) المكان هو محل قيام المصلي وسجوده، والثَّوْبُ المراد به ملبوس المصلي، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طهارة المكان وملبوس المصلي من النجاسة، إلّا إذا كانت نجاسة معفواً عنها فتصح شرط في صحة الصلاة، ولكن عند المالكية شرط مع الذكر والقدرة، فإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً فصلاته صحيحة وتندب له الإعادة في الوقت المختار إن وجد ثوباً طاهراً أو ما يزيل به النجاسة، وإن لم يجد إلّا ثوباً نجساً صلى فيه ولا يصلي عُرْياناً، فإن صلى عرياناً مع وجوده فصلاته باطلة، وعند الحنابلة شرط مع القدرة دون النسيان والجهل، فإن صَلَّى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة وإن لم يجد إلّا ثوباً نجساً صلى فيه، ولا يُصَلِّي عُرْياناً، وعند الشافعية شرط مطلقاً، فمن صلى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة وإن لم يجد ثوباً نجساً صلى عرياناً، وعند الحنفية شرط مطلقاً، ولكن من لم يجد إلّا ثوباً نجساً صلى فيه ولا يصلي عُرْيَاناً **(أو وجوب الاسْتِنَانِ)** وعند المالكية واجبة وجوب السنن على قول مرجوح، ولكن من صلى بالنجاسة عامداً ولو على القول بالنية أعاد أبداً، فالخلاف لفظي.

(وتكره الصلاة في معاطن الإبل) وهو موضع بروكها، فعند المالكية والشافعية والحنفية الصلاة في معاطن الإبل مكروهة، وعند الحنابلة قول ببطلان الصلاة في مباركها وهو المشهور، وقول بالكراهة، ما جاء فيه عن البراء بن عازب قال سئل رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مباركِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا منَ الشَّيَاطِينِ» وسُئِلَ عن الصَّلَاةِ في مرابض الغنم، فقال: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّها بَرَكَة»

[رواه أبو داود] (**أو مَحَجَّةِ المُوَاطِن**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة على مَحَجَّةِ الطريق المسلوك، وعند الحنابلة قول بالبطلان. (**حمام**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في الحمام، وعند الحنابلة قول بالبطلان، ما جاء فيه عن أبي سعيد قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام» [رواه أبو داود والترمذي]. (**أو مزبلة**) هي موضع طرح الزُبَالَةِ، اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة فيها، وعند الحنابلة قول بالبطلان. (**أو مقبرة لمشرك**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً وعند الحنابلة قول بالبطلان. (**كنيسة**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في الكنسية وهي محل معبد النصارى، والبِيعَةُ محل معبد اليهود، وبيت النار محل معبد المجوس. (**ومجزرة**) وهي المحل المعد للمذبح، اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في المجزرة، وعند الحنابلة قول بالبطلان. (**إن أمنت**) من النجاسة بأن أمن تحقق نجاستها، فإن تحققت نجاستها فلا تصح فيها. ما جاء فيها عن عمر أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت اللّه [رواه الترمذي وابن ماجه].

(**وهي من الحرام في ظهر بيت ربنا الحرام**) فعند المالكية تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة مع الكراهة، ولا تصح فوقها، ويستحب النفل داخلها ويصح فوقها. ما جاء في النفل داخلها عن عبد اللّه بن عمر قال: دخل رسول اللّه ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته، هل صلى فيه رسول اللّه ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. [رواه البخاري ومسلم]. وعند الشافعية تصح مطلقاً بشرط أن يكون أمامه منها قدر ثلثي ذراع، وعند الحنفية تصح مطلقاً ولكن تكره فوقها لترك التعظيم، وعند الحنابلة لا تصح الفريضة داخل الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة والمنذورة مطلقاً إذا كان أمامه منها شيء، وعلى قول أن الفرض كذلك إن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها.

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ ... لَمْ يَصِفْ أَوْ يَشِفْ وُجُوبَهُ أَضِفْ
وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا ... بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْمَاً الْبَدَنْ ... لَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا كَمَا عَلَنْ

(**وستر عورة المصلي بكثيف**) طاهر (**ولم يصف**) البدن وإلّا كره (**أو يشف**) بأن يكون شَفَّافاً فإن كانت تظهر البشرة تحته بدون تأمل فلا تصح الصلاة باتفاق أهل المذاهب الأربعة وإلّا كره. (**وجوبه أضف**) ما جاء في وجوبها قال اللّه ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. والمراد ما يواري العورة في الصلاة وتجوز في ثوب واحد. ما جاء في ذلك عن عمرو بن أبي سلمة أنه رأى رسول اللّه ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أولكم ثوبان؟» [رواه البخاري ومسلم]. وعن سلمة بن الأكوع قال: وقلت يا رسول اللّه إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم زرره ولو بشوكة» [رواه البخاري ومسلم]. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعند المالكية السرة والركبة داخلين في العورة، وعند الشافعية ليس بداخلين في العورة ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة، إذ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، وعند الحنابلة ليسا من العورة، وعند الحنفية الركبة عورة دون السرة (**وكرهوا للرجل أن يصليها**) إذا كان قادراً (**بما يكون كتفيه مبدياً**) مكشوف الكتفين، مع القدرة على

سترهما، فعند المالكية والشافعية يكره وعند الحنابلة يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن قَدَرَ، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [رواه البخاري ومسلم]. وعن جابر أن رسول اللّه ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فَلْيُصَلِّ في ثوب واحد، فإن كان الثوب قصيراً فَلْيَتَّزِرْ به»، قال مالك: أحب إِلَيَّ أن يجعل الذي يُصَلِّي في القميص الواحد على عاتقه ثوباً أو عمامة [رواه مالك].

ما جاء في عورة الأمة والرجل؛ عن جعفر بن محمد بن علي قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَة عَوْرَةٌ» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا بَأْسَ أن يُقَلِّب الرَّجُلُ الجَارِيةَ إذا أرادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَا خَلَا عَوْرَتَها، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْها إلى مَعْقَدِ إزارِها» [رواه الطبراني في الكبير].

(وتستر المرأة) الحرة **(حتماً)** وجوباً **(البدن)** جميع جسدِها بطاهر كثيف **(لا وجهها وكفيها كما علن)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها في الصلاة بطاهر كثيف إلَّا وجهها وكَفَّيْهَا ليسا بعورة، وعند الحنفية ظهور القدمين ليسا بعورة، قال اللّه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هي الوجه والكَفَّانِ، ما جاء في سترها عن أم سلمة قالت: سألت رسول اللّه ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سَابِغاً يغطي ظُهور قدميها» [رواه أبو داود] وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل اللّه صلاة من حائض بدون خمار» [رواه أحمد]. وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللّه ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول اللّه ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلَّا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» [رواه أبو داود].

واتفقوا على أن المصلِّي كُلَّما كانت ثيابه أكثر وأجمل وأنظف فهو أفضل، وعلى أن من لم يجد ما يستر به عورته صلى عُرْيَاناً وعلى أن ما وجب ستره في الصلاة وجب ستره عن أعين الناس، وعلى أن الصلاة تجوز في النَّعْل بشرط أن يكون طاهراً، فإن تنجس فلا يطهر إلَّا بالمطلق ولا يطهر بالمشي أو الجفاف، ما جاء فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول اللّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» [رواهما أبو داود]، وعن عائشة قالت: رأيت رسول اللّه ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ويصلي منتعلاً وحافياً ويتفل عن يمينه وعن شماله. [رواه الطبراني].

وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ ... أَنْ يُوصَلَ الوُضُوءَ بِهِ أَوْ يُنْدَبُ

بَلْ هُوَ فِي بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ ... بِالمَا أو اسْتِجْمَارِهِ بِيَابِسِ

كَيْ لا يُصَلِّي بِهِ وَمَا افْتَقَرْ ... كِلَاهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرْ

فِي الوَضْفِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلِّ ... يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ البَوْلِ

وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ ... مِنَ الأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدَرِ

وَحَكَّهَا بِالأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ... ثُم يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ وَيَصِلُ

صَبّاً وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدْ ... عَزْكاً إِلَى أَن يَتَنَظَّفَ العَرِيدْ

وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنَا وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ فِي الرِّيحِ لَنَا
وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقِي حَلَّ والاِسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أَرْقِي

(وليس الاستنجاء) وهو إزالة ما على المخرجين بجامد لما هو منق غير محترم من مكتوب ومطعوم، أو بماء، وعند المالكية والشافعية والحنابلة إزالة ما على المخرجين بما ذكر واجبة، وعند الحنفية سنة. **(مما يجب أن يوصل الوضوء به)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجب أن يوصل الوضوء به **(أو يندب)** فعند المالكية والشافعية والحنفية لا يندب، وعند الحنابلة يسن **(بل هو من باب)** طريق **(زوال النجس)** النجاسة عن المخرجين **(بالما)** وهو أفضل **(أو استجماره ببابس)** لما هو منق. اتفق أهل المذاهب الأربعة أن الجمع بين الاستجمار بحجر ونحوه، والاستنجاء بالماء أفضل وإلّا فالماء أفضل، وعلى أن الاقتصار على الاستجمار كافٍ، وعند المالكية والشافعية والحنفية الإيتار في الاستجمار بعد الانقاء مستحب، وعند الحنابلة واجب، واتفقوا على أن الاستجمار يكون ببابس كما هو طاهر منق غير محترم من مطعوم ومكتوب، فلا يستجمر بنجس وعظم وروث ومبتل، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فَوَضَعْتُ له وَضُوءاً فقال: «من وضع هذا؟» فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين» [رواه البخاري]. وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى. وعن عائشة أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» [رواهما أبو داود]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من توضأ فليستنفر، ومن استجمر فليوتر» [رواه البخاري]. وعن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تستجمروا بالرَّوْثِ ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن» [رواه الترمذي]. **(كي لا يصلي به)** بالنجس **(وما افتقر كلاهما لنية)**. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زوال النجاسة لا يفتقر لنية. **(وما اشتهر في الوصف)** للاستنجاء **(أن يبدأ بعَدَ بلٍّ يسراه)** بالماء **(يغسل محل البول)** ما على ذكره **(وبعده يمسح ما في الدبر من الأذى)** من النجاسة بيده أو مدر طوب أو حجر ونحو ذلك من كل مزيل. **(وحكمها بالأرض وهو يغسل)** لهما **(ثم يستنجي بماء ويصل صباً)** للماء **(ويسترخي قليلًا ويجيد عَرْكاً إلى أن ينظف العَرِيد)** الطهارة للمحل.

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاسترخاء مستحب، وعلى أن قاضي الحاجة يندب له أن يبعد في الفضاء، وأن يسمي اللّه عند دخول المرحاض، وأن يقدم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً، وأن يمسك ذكره بشماله ويستنجي بها ويترك الكلام، ولا يدفع ثيابه حتى يدنو من الأرض، وفي الفضاء يستتر، ويأتي بذكر قبله وبعده، ما جاء في ذلك عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد [رواه أبو داود]. وعن ابن عمر قال: كان رسول اللّه ﷺ يذهب لحاجته إلى المَغمَس، قال نافع: نحو ميلين من مكة. [رواه الطبراني في الكبير]. وعن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ستر ما بين أعين وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم اللّه» [رواه الطبراني في الأوسط] وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» [رواه البخاري]. وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن اللّه يمقت على ذلك». وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [رواهما أبو داود]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلّا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». [رواه أبو داود]. وعن أنس قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [رواه البخاري] وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك، الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني» [رواه ابن ماجه].

وعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها لقاضي الحاجة في الفضاء بلا ساتر، ويجوز في المعد والفصل بساتر، وعند الحنفية يكره كراهة تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقاً، ما جاء في ذلك عن أبي أيوب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أتى أحد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا»، وعن عبد اللَّه بن عمر قال: رقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول اللَّه ﷺ: «يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام» [رواهما البخاري].

واتفقوا على أنه يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس أو في محل يستظلون تحته، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ»، قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسول اللَّه؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» [رواه مسلم]. **(وما عليه غسل ما قد بطنا)** بأن يدخل أصبعه في المخرج بل يحرم. **(وليس الاستنجاء من الريح لنا)** مشروعاً اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لا يستنجي منه. ما جاء في ذلك عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا» [رواه الطبراني في الصغير] **(ويجزئ استجمارهُ بمنقي)** للمحل **(حل)** كحجر **(والاستنجاء)** بالماء **(ندب أرقي)** أفضل من الاستجمار، وجمعهما أفضل، ما جاء فيه عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول اللَّه ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، [رواه البزار]. واتفقوا على أن قاضي الحاجة يندب له أن يعتمد على رجله اليسرى. ما جاء في ذلك عن سراقة بن مالك قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. [رواه الطبراني في الكبير] وعلى ندب تغطية الرأس وعدم الالتفات.

سُنَّ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ ... مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلَا
وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتُنْدَبُ لَنَا ... تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإِنَا
وَبَعْدَ تَثْلِيثٍ يَدَيْهِ قَبْضَا ... مَاءً وَفَمَهُ ثَلاَثاً مضمضما
وَبِثَلاَثٍ غَرَفَاتٍ ذي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكِهِ بِأَصْبُعٍ حَسَنْ
فَاسْتَنْشِقِي بِالأَنْفِ وَاسْتَثِرِي ... وَشَدِّهِ لا كَامْتِخَاطِ الْحُمُرِ
وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَهْ
وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ ... وَالسُّنُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

(سننه غسل يديه أولًا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، وعند الحنابلة قول بوجوبه على المستيقظ من نوم ليلٍ ناقض للوضوء دون نوم النهار **(مضمضة)** هي جعل الماء في الفم وخضه ومجه **(مستنشق)** جذب الماء إلى الأنف **(وما تلا)** تبع الاستنشاق وهو الاستنثار، فعند المالكية والشافعية والحنفية المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة، وعند الحنابلة وجوب المضمضة والاستنشاق، وعندهم قول بأنهما سنة، ما جاء في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، عن عبد خير قال: أتانا علي بن أبي طالب وقد صلى فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلَّا أن يعلمنا، فأوتي بإناء فيه ماء وطست فأفْرَغَ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول اللَّه ﷺ هو هذا. [رواه أبو داود].

(**ومسح الأذنين**) فعند المالكية والشافعية والحنفية مسح الأذنين سنة والحنابلة واجب، وعندهم قول بأنه سنةٌ، ما جاء في مسحهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». [رواه الترمذي]. (**وتندب لنا تسمية**) فعند المالكية التسمية مندوبة، وعند الشافعية والحنفية سنة، وعند الحنابلة تجب مع الذكر، ما جاء فيها عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ: «حين يقوم للوضوء يكفيءُ الإناء فيسمي اللَّه تعالى، ثم يسبغ الوضوء»، [رواه أبو يعلى]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم اللَّه والحمد للَّه، فإن حَفَظَتَكَ لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» [رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن]. (**مع تيامن الإنا**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن جعل الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً مستحب لأنه أيسر في التناول.

(**وبعد تثليث يديه قبضا ماء وفمه ثلاثاً مضمضاً وبثلاث غرفات ذي تسن ثم استياكه بأصبع حسن**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السواك سنة والإراك أحسن وإن بأصبع، ويتأكد في حق المستيقظ من النوم. ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر» وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مالكم تدخلون عَلَيَّ قحا! استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». [رواهما الطبراني في الكبير]. (**فاستَنْشِقِي بالأنف واستنثري**) بسبابة يسراك وإبهامهما (**وشدّه لا كامتخاط الحُمُرِ**) وليكن استنثارك بغير صوت شديد (**وإن أقل من ثلاث عوضه أجزأ في استنشاقه والمضمضه وهو له جمعهما في غرفه**) المضمضة والاستنشاق (**والسِتُّ أفضل فَتَمِّمْ وصفه**) الوصف المذكور.

فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ ... أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ
يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ ... عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ
مِنْ أَوَّلِ الْوَجْهِ أَي حَدِّ الشَّعَرْ ... رَأْسٍ إِلَى طَرْفِ ذِقْنِهِ يَجُرْ
وَدَوْرِ وَجْهِهِ فِي اللِّحَيَيْنِ ... فِي حَدِّ عَظْمَيْ ذَيِنِ لِلصُّدْغَيْنِ
وَلْيَذْكُرِ الْجَبْهَةِ وَالأَجْفَانَا ... وَظَاهِراً مِن عَارِنٍ مَا لَانَا
بِغَسْلِ وَجْهِكَ ثَلاثاً هَكَذَا ... وَحَرِّكِ اللِّحْيَةِ بِالْكَفِّ إِذَا
وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَهْ ... وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الْخَفِيفَهْ
فَاغْسِلْ يديكَ بَادِئاً بِالْيُمْنَى ... وَخَلِّلَنْهُمَا وُجُوباً يُعْنَى
بِمِرْفَقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِيَاطاً ... لِكُلفَةِ التَّخْدِيدِ أَن تُمَاطَا
فَأَفرِغِ الْمَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى ... يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَن مُكَمِّلا
وَابْدَأْهُ فِي مُقَدَّمٍ مِنْ مَطْلَعِ ... مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرفاً وَاجْمَعِ
عَلَيْهِ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ وَفِي ... صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفِ
شَعْرِكَ لِلْقَفَو وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنِ ... وامْرُر بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَيْنِ
وَهَذِهِ الصِّفَةَ نَدباً ثُمَّ ... جَدِّدْ لإِبْهَامَيْكَ أَيضاً الْمَا
وَمَعَهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وامسَحَنْ ... أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

بِمَسْحِ مَا اسْتَرْخَىٰ إِلَى النِّهَايَهْ وَمَا لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوِقَايَهْ
وَلْيُدْخِلَا يَدِيهِمَا تَحتَ عِقَاصْ شَعْرِهِمَا بِرَدِّ مَسحٍ بِاقْتِصَاصْ
فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ نَدباً أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ
عُرقُوبَهُ وَعَقِباً وَكُلَّمَا يُزْلِقُ عَنْهُ الْمَاءُ أَو يُعَمِّمَا

(فيأخذ الماء براحتيه) يديه **(أو يده اليمنى إلى يديه ينقله لوجهه فيفرغه عليه غاسلاً له ويُبْلِغُه)** ويبالغ في غسله **(من أول الوجه أي حد الشعر)** المعتاد **(رأس إلى طرف ذقنه يجر ودور وجهه من اللحيين في حد عظمي ذين)** يعني اللَّحْيَيْن **(للصدغين)** غاسلاً له **(وليذكر الجبهة)** أساريرها **(والأجفانا)** يتتبع ما غار منهما بالغسل **(وظاهراً من عارنٍ ما لانا)** في الأنف **(بغسل وجهك ثلاثاً هكذا)** على الوصف المذكور **(وحرك اللحية بالكف إذا)** كانت كثيفة ليداخلها الماء **(وأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكثيفة ويجب التخليل في الخفيفة)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تخليل اللحية الخفيفة فرض، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يسن تخليل الكثيفة، وعند المالكية قول بالندب. ما جاء في تخليلها عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء. [رواه أحمد].

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل الوجه في الوضوء فرض، قال اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] **(فاغسل يديك)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل اليدين مع المرفقين فرض في الوضوء **(بادئاً باليمنى)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقديم الميامن على المياسر مندوب، ما جاء فيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره. [رواه البخاري ومسلم]. **(وخَلِّلْنَهُما وجوباً يُعنَى)** فعند المالكية تخليل أصابع اليدين فرض وعند غيرهم سنة. ما جاء في تخليلهما عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» [رواه الترمذي]. **(بمرفقيك)** أدخلهما في الغسل وجوباً **(معهما احتياطاً لكلفة التحديد أن تُماطا)** تزال **(فأفرغ الماء بيمناك على يسراك)** واغسلها **(والرأس امسحن مكملًا)** فعند المالكية والحنابلة يجب تعميم الرأس بالمسح، وعند الشافعية يجب مسح البعض ولو قليلاً، ويسن التعميم، وعند الحنفية يجب مسح الربع ويسن التعميم، ما جاء في تعميمه عن الربيع بأن رسول اللَّه ﷺ توضأ عنده فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. [رواه أحمد وأبو داود]. **(وابدأه من مقدم)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البدء بمقدمه سنة، وعند المالكية قول بأنه مستحب وهو المشهور. ما جاء فيه عن عبد اللَّه بن زيد أن رسول اللَّه ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. [رواه البخاري والترمذي]. **(من مطلع منابت الشعر عرفاً واجمع عليه أطراف الأصابع)** في المسح **(وفي صدغيك)** ضع **(إبهاميك حتى طرف شعرك للقفا)** ماسحاً له **(وعد للصدغين)** في رد المسح. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن رد مسح الرأس سنة **(وامرر بإبهاميك خلف الأذنين)** وهذه الصفة ندباً **(ثم جَدِّدْ لإبهاميك أيضاً الما)** فعند المالكية تجديد الماء للأذنين مستحب، وعند الشافعية والحنابلة سنة، وعند الحنفية مندوب، ما جاء فيه عن عبد اللَّه بن زيد قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ: «يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه» [رواه الحاكم].

(ومعهما السبابتين وامسحن أذنيك ظاهرهما وما بطن) ويمسح الصماخ؛ وهو الثقب الداخل في الأذن، ما جاء في مسح الصماخ عن أم الربيع قالت: «توضأ رسول اللَّه ﷺ فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه»

[رواه ابن ماجه]. **(يمسح ما استرخى إلى النهاية)** يعني الشعر **(وليس لهما)** للمرأة **(المسح على الوقاية)** وهو الخمار الذي تجعله فوق رأسها وليس للرجل أن يمسح فوق العمامة. **(وليدخلا يديهما)** في رد المسح **(تحت عقاص شعرها برد مسح باقتصاص فليغسلن رجليه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل الرجلين مع الكعبين فرض. **(وليخلل ندباً أصابعهما)** فعند المالكية تخليل أصابع الرجلين مندوب وعند غيرهم سنة، ما جاء فيه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ «توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره». [رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود]. **(وليغسل عرقوبه وعقباً وكلما يزلق)** ينبو **(عنه الماء أو يعمما)** حتى يعمم، ما جاء في الأعقاب. عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» [رواه أبو داود]. ومن فرائض الوضوء؛ النية عند المالكية والشافعية، وعند الحنابلة شرط، وعند الحنفية سنة، والفَوْرُ عند المالكية فرض إن ذكر، وفي العمد يبني ما لم يحصل الطول المقدر بجفاف آخر عضو في زمن معتدل، وفي النسيان يبني مطلقاً، وعند الحنابلة فرض، وهو أن لا يؤخر عضواً حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، وعند غيرهم سنة، والدلك عند المالكية فرض وعند غيرهم سنة، والترتيب عند الشافعية والحنابلة فرض، وعند غيرهم سنة.

والشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ ... لِمَنْ بِالأولَى كَانَ ذَا إِتْقَانِ
وَلَيسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ... الأَمْرِ سَوَاءً لِذِي الأَحْكَامِ
وَذِكْرُهُ الوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبْ ... وَعَمَلُ الوُضُوءُ لِلَّهِ يَجِبْ
كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطْهِيرَا ... مِنَ الذُّنُوبِ يُرْتَجَى وَلْيُشْعِرَا
لِيَكُونَ ذَا تَأَهُّباً تَنَظُّفَا ... لأَنْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا
بَينَ يَدَيْهِ لأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ ... وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عرضَ
فَيَنْتُجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ ... فِي ذَاكَ مَعْ تَحَفُّظٍ فِي الدِّينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ ... لِحُسْنِ نِيةٍ بِهِ فَأَكْمَلِ

(والشفع والتثليث) في المغسول **(مندوبان لمن بالأولى كان ذا إتقان)** بأن تكون عمت العضو وإلَّا فتعتبر الثانية أولى. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تعميم العضو المغسول فرض، وشفع غسله وتثليثه عند المالكية مندوبان، وعند غيرهم سنة، ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يده الأخرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمين حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ. وعن عبد اللَّه بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وعن عمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعى بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر اللَّه ما تقدم من ذنبه» [رواهم البخاري].

(**وليس كل الناس في إحكام الأَمْرِ**) التعميم بالغرفة الواحدة (**سواء**) إذ منهم السمين الذي لا تعمم الغرفة الواحدة عضوه فيتعين عليه ما يحصل به التعميم ولو الثلاث، وينوي بها الفرض ثم يعمل الشفع والتثليث (**لذوي الأحكام**) الشرعية (**وذكره الوارد**) في الحديث (**بعده استحب**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإتيان بالذكر الوارد بعده مستحب. ماجاء فيه عن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله إلّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء» [رواه مسلم والترمذي]. وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، (**عمل الوضوء للّه**) خالصاً (**يجب كما به أمر**) في كتابه (**والتطهيرا من الذنوب يرتجى**) الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في السبب، والوضوء يرتجى به المتوضئ أن يطهره من الأوساخ الحسية والمعنوية وهي الذنوب، ما جاء في تطهيره للذنوب عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بسطتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب» [رواه مالك ومسلم].

(**وليشعرا**) لنفسه (**ليكون ذا**) الوضوء (**تأهباً**) استعداداً (**تنظفاً**) تطهيراً من الأحداث والذنوب (**لأن**) العبد (**يناجي ربه ويقف بين يديه لأداء ما افترض**) عليه (**ولخضوعه**) بالركوع والسجود (**لما منه عرض**) حصل (**فينتج العمل باليقين**) بالإخلاص (**في ذاك مع تحفظ في الدين**) في الوضوء بأن يأتي به على الوجه الأكمل (**فإنما تمام**) صحة (**كل يعمل بحسن نية به فأكمل**) وحسنها يكون بالإخلاص، والوضوء فيه الثواب الجزيل ما جاء فيه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد للّه تملأ الميزان، وسبحان اللّه والحمد للّه تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» [رواه مسلم والترمذي وابن ماجه]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن استقبال القبلة حال الوضوء والاشتغال بالذكر مندوبان. وكذلك تجديد الوضوء، ما جاء في تجديده عن ابن عمر قال: كان رسول اللّه ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات» [رواه أبو داود والترمذي].

باب الغسل

والغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجِنَابَهْ ... وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِجَابَهْ
وَبِالأَذَى الغَاسِلُ نَدْباً بَدَأْ ... وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأْ
وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ... فِي غُسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ ... بِبَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ المُؤَخَّرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ غرفاتْ ... يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ
بِضَغْثِهِ الشَّعَرَ وَلَا يَحُلُّ ... ضَفْراً فَشِقُّهُ الأَيْمَنُ قَبْلُ
وَيَتَدَلَّكُ بِإِثْرِ صَبِّ مَا ... وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمَا
عُمْقُ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقَنِ ... تَابِعْ وَخَلِّلْ كلَّ شَعَرٍ وَأَيْقِنِ
والابْطُ والرِّفْقَ وَبينَ الأَلْيَتَيْنِ ... وَأَسْفَلِ الرِّجْلِ وطيِّ الرُّكْبَتَيْنِ
وَالْخَتْمُ لِلوضوءِ وَالغُسْلِ يُرَى ... فِي غسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَخَّرا
وَلْيَتَحَفَّظْ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا ... بِبَطْنِ أَو جَنَبِ يَدٍ فَإِنْ عَرا
مِنْ بَعدِ إِيعابٍ تَوَضَّأَ وَفِي ... غَسْلِ أَعَادَهُ وَيَنْوِي مَا قُفِي

(والغسل للجسد بالجنابه) من الجنابة **(والحيض والنفاس خذ إجابه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل من الحيض والجنابة والنفاس فرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] وعلى أن تعميم الجسد بالماء فرض **(وبالأذى الغاسل ندباً بدأ)** فأول ما يعمل المغتسل التسمية، وهي مندوبة عند المالكية، وسنة عند الشافعية والحنفية وواجبة عند الحنابلة، وتسقط بالسهو والجهل. ثم النية؛ وهي فرض عند المالكية والشافعية، وشرط عند الحنابلة، وسنة عند الحنفية، ثم يغسل يديه إلى الكوعين، فعند المالكية مندوب وعند غيرهم سنة. ثم يغسل ما بفرجه وما على جسده من الأذى، وهما عند المالكية مندوبان وعند غيرهم سنة. **(ومرة كما مضى توضأ)** ثم بعد غسل ما على فرجه وجسده من الأذى يتوضأ وهو عند المالكية مندوب وعند غيرهم سنة. ما جاء في ذلك عن عائشة: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» [رواه البخاري ومالك]، وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه [رواه البخاري]. وعند المالكية والشافعية: المضمضة والاستنشاق سنة، وعند غيرهم فرض.

(**وقيل بالتقديم**) للغسل (**والتأخير في غسل رجليه وبالتخيير**) إن شاء قدم غسلهما وإن شاء ختم بهما غسله (**ثم يخلل أصول الشعر**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تخليل الشعر إلى أن يصل الماء إلى أصوله فرض على المغتسل. ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة» [رواه أبو داود]. وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاثة مرات ثم غسل سائر جسده، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً. [رواه البخاري ومسلم]. (**بِبَلَلٍ نَزْرٍ**) قليل (**من المؤخر**) بشعر الرأس بالماء فَتَنْسَدُّ المَسَامُ التي في الرأس لئلا يزكم (**ثم على الرأس ثلاث غرفات يغرف غاسلًا بهن واكفات**) تثليث الرأس مندوب عند المالكية، وعند غيرهم سنة (**وبِضَغْثِهِ**) يعرك ويحرك (**الشعر ولا يحل ضفراً**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المغتسل ليس عليه نَقْضُ شعره المضفور سواء كان رجلاً أو امرأة، ما جاء في ذلك عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول اللَّه إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقُضُهُ لغسل الجنابة قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين» [رواه مسلم وأبو داود]. وعند الحنابلة قول بأنها تنقضُهُ للغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة.

(**فشقه الأيمن قبل**) فعند المالكية تقديم الأعالي على الأسافل والميامن على المياسر مندوب، وعند غيرهم تقديم الميامن على المياسر سنة، (**ويتدلك بإثر صب ما**) فعند المالكية الدَّلْكُ والموالاة فرض، وعند غيرهم سنة (**وعاود المشكوك أو يُعَمِّمَا**) إلى أن يتحقق التعميم (**وعمق سُرَّةٍ وتحت الذقن تابع**) هما (**وخللِ كل شعر وأيقن**) بوصول الماء إلى ما ينبو عنه الماء (**والإبط والرفق وبين الأليتين وأسفل الرجل وطيِّ الركبتين**) تابع هذه المذكورات بالغسل (**والختم للوضوء والغسل يُرَى في غسل رجليه إذا ما أَخَّرَا**) إذا أخر غسلهما (**ولْيَتَحَفَّظْ**) إذا كان يريد أن يصلي بهذا الغسل (**أن يمس الذكرا ببطن أو جنب يد فإن عرا**) فإن وقع شيء من نواقض الوضوء (**من بعد إيعاب**) بعد تمام الغسل (**توضأ وفي غسل أعاده**) يعني ما تقدم من أعضاء الوضوء (**وينوي ما قفي**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل يكفي عن الوضوء لأنه أعم منه، ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل؟» [رواه الحاكم].

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد، واصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية بالصعيد الطاهر. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

لِعَدَمِ المَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ ... أَو مَرَضٌ خِيفَ بِهِ أَوْ مُولِمُ
وَآخِرَ الوقتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ ... لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَنْ قَنَطْ
وَلْيُعِدَنْ فِي الوقتِ مَنْ لم يجِدِ ... مُنَاوِلاً وَخَائِفاً كَأَسَدِ
وَراجٍ إن قَدَّمَ والْيَائِسُ إنْ ... وَجَدَ غيرَهُ بِعَكْسِ مَن يَقِن
وَلَا يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ ... فرْضانِ وَالثَّانِي إذَا صُلِّيَ فَسَدْ
وَبِصَعِيدٍ طاهِرٍ وَهُوَ مَا ... ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا
يَضْرِبُ الأرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ ... نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيْهِمَا عَرَضْ
فَيَمْسَحُ الوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا ... مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِبْ بِهِمَا
وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى ... أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يَمُرُّهَا إِلَى
مَرْفِقِهِ وَقَدْ حَنَى الأَصَابِعَا ... ثُمَّ عَلَى الباطِنِ يَلْوِي طالِعَا
لِلْكُوعِ يُجْرِي باطِنَ الْبَهْمِ عَلَى ... ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى وَعَلَى
وَهَكَذَا الْيُسْرَى فإنْ كُوعاً وَصَلْ ... مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمَلْ
وَهَذِهِ صِفَةُ الاِسْتِحْبَابِ ... وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيْعَابِ
وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ رَافِعاً فَمَا ... يَسْقُطُ غُسْلٌ جُنُبٍ وَجَدَ ما
وَلَا يُحِلُّ وَطْأُ مَن عَنهَا انْقَطَعْ ... دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ
حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَا انتَبِه ... وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

(لعدم الماء يجب التيمم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التيمم يجب على المصلي إذا لم يجد الماء للصلاة **(أو مرض خيف به أو مؤلم)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أن حكمه التيمم للصلاة، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فِينَا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب» [رواه أحمد]. وعن جابر قال: خرجنا في سفر

فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم اللّه، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العَيِّ السُّؤَالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم» [رواه أبو داود]. **(وآخر الوقت لراج)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن راجي الماء يندب له تأخير الصلاة لآخر الوقت **(والوسط للمتردّد)** اتفقوا على أن المتردد يندب له أن يصلي وسط الوقت. **(بعكس من قنط)** فيصلي في أول الوقت استحباباً ليحوز فضيلة أول الوقت **(وَلْيُعِدْنَ)** ندباً **(في الوقت)** المختار **(من لم يجد مناولًا)** يناوله الماء وهو عاجز عن الوصول إليه لمرض أو زمانة **(وخائفاً كأسد)** أو لص إن تبين عدم ما يخافه لتقصيره، وأما لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة **(وراج إنْ قَدَّم)** أول الوقت ما جاء في إعادته. عن أبي سعيد قال: خرج رجلان فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمَّما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، فأتيا رسول اللّه ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السُنَّة»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» [رواه أبو داود]. **(واليائس إن وجد غيره بعكس من يقن)** من تيقن عدم الماء وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تيممه بطل، وعلى أن من تيمم وصلى وبعد ما فرغ من الصلاة وجد الماء أن صلاته صحيحة، وعند المالكية والشافعية من دخل الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فيها أتم صلاته وهي صحيحة، وعند الشافعية القطع أفضل، وعند غيرهم بطلت صلاته، ومن خاف باستعمال الماء فوات الوقت، فعند المالكية قول بأنه يتيمم محافظة على الوقت، وقول بأنه يتوضأ وعند غيرهم يتوضأ ولا يصح له التيمم **(ولا يصلي بتيمم فرد فرضان والثاني إذا صلى فسد)** فعند المالكية والشافعية لا يصلح أن يُصَلِّي بالتيمم فرضان ما جاء في ذلك عن ابن عباس: من السنة أن لا يُصَلِّيَ الرَّجُل بالتيمم إلَّا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. [رواه الطبراني في الكبير] وعند غيرهم يجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض.

(وبصعيد طاهر وهو ما ظهر فوق أرضه تيمماً) فعند المالكية الصعيد الذي يصح به التيمم هو كل ما كان من أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك إذا كان طاهراً ما عدا الذهب والفضة والمعدن إذا نقل والجص والجير والمحروق، وعند الشافعية والحنابلة الصعيد الذي يصح به التيمم هو التراب الطاهر الذي له رمل يعلق باليدين، وعند الحنفية الصعيد الطهور الذي يصح به التيمم، هو كل ما كان من أجزاء الأرض ولو طوباً محروقاً ما عدا الزجاج والمعادن المنقولة واللؤلؤ والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد فكل شيء يضيع بالإحراق لا يصح به التيمم، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يصح التيمم بنبات الأرض كالحشيش والخشب، ومن وجد ماءً يكفيه لبعض أعضاء الوضوء فعند المالكية والحنفية لا يجب عليه استعماله بل يقتصر على التيمم، وعند غيرهم يجب عليه استعماله ثم يتيمَّم، واتفقوا على أنه إذا كان معه ماء وخَشِيَ باستعماله فوات نفسه أو محترم معه أنه يتيمم، وعلى أنه إن وجد ماء يباع أخذه إن كان لا يضطر لثمنه ولم يطلبوا فيه أكثر من ثمنه وإلَّا فلا. **(يضرب الأرض بيديه وينفض)** هما **(نفضاً خفيفاً ما عليهما عرض فيمسح الوجه جميعاً بهما مسحاً خفيفاً)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مسح الوجه في التيمم فرض وعلى أن الضربة الأولى كذلك، ما جاء في ذلك عن عمار بن ياسر قال: كنت في سفر فأجنبت فتمعكت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» [رواه البخاري].

وعن الأسلع بن شريك أن رسول اللّه ﷺ علَّمه التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه [رواه البيهقي]. **(ثم يضرب بهما)** بيديه **(وليجعلن أصابع اليسرى على أطراف يمناه يمرها إلى**

مرفقه وقد حنى الأصابع ثم على الباطن يلوي طالعاً للكوع يجري باطن البهم على ظاهر إبهام اليُمْنَىٰ وعلى وهكذا اليسرى) بها يفعل **(فإن كوعا وَصَلَ مسح كفه بكفه كَمَلَ وهذه صفة الاستحباب والفرض مسحه مع الإيعاب)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مسح اليد إلى الكوع في التيمم فرض، وعند المالكية والحنابلة المسح من الكوع إلى المرفق سنة، وعند غيرهم فرض، والضربة الثانية سنة. ما جاء فيهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» [رواه الحاكم]. وعند المالكية الموالاة؛ وهي أن يكون متصلاً بالصلاة وموالاته فرض، وعند الحنابلة الموالاة واجبة وعند غيرهم سنة، وعند المالكية والشافعية والحنفية النية فرض، وعند الحنابلة شرط، والترتيب؛ بأن يقدم الوجه على اليدين عند الشافعية والحنابلة فرض، وعند غيرهم سنة، وعند المالكية تقديم الميامن على المياسر مستحب، وعند غيرهم سنة، واتفقوا على أن نزع الخاتم إلى أن يمسح ما تحته فرض، وعند المالكية والحنفية تخليل أصابع اليدين فرض، وعند غيرهم سنة.

(وليس للحدث رافعاً) فعند المالكية التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه يبيح العبادة، وإن كان حدثاً أكبر نواه، وينقضه ما ينقض الوضوء، ووجود الماء للقادر على استعماله، ويجوز للمسافر والمريض أن يتيمما للفريضة والنافلة استقلالاً ولغير ذلك، وأما الحاضر الصحيح العادم للماء فيتيمم للفريضة ويصلي به ما شاء من النوافل وغيرها، ولا يتيمم للنفل استقلالاً، ولا يجوز أن يصلي الفرض بتيمم النفل ولا يتيمم للجمعة والجنازة إلَّا إذا تعينت، وعند الشافعية التيمم لا يرفع الحدث ولكن ينوي استباحة الصلاة، فالمريض والعادم للماء يصلي به ما شاء، ويصلي النفل بتيمم الفرض، وكذا الجنازة ومس المصحف والطواف ولا يصلي الفرض بتيمّم ويصلي بتيمم النفل على الجنازة ويمس المصحف، ومبطلاته نواقض الوضوء ووجود الماء.

وعند الحنفية التيمم يرفع الحدث فينوي الطهارة أو استباحة الصلاة، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، ويصلي به ما شاء، فيجوز أن يصلي فرائض بتيمم، وأن يصلي الفريضة بتيمم النفل، وإن خاف فوات الجنازة أو العيد لو اشتغل بالوضوء تيمم، ولا يتيمم للجمعة إن خاف فوتها إذا اشتغل بالوضوء، وينقضه نواقض الوضوء ووجود الماء إن قدر على استعماله، وعند الحنابلة التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح العبادة وتتعين النية لما يتيمم له فينوي استباحة الصلاة من الجنابة إن كان جنباً أو من الحدث إن كان محدثاً أو منهما، ويصلي به ما يشاء من فرض ونفل ويصلي النفل بتيمم الفرض، وأما تيمم النفل فلا يستبيح به الفرض، ومبطلاته نواقض الوضوء ووجود الماء إن قدر على استعماله، وخروج الوقت ما عدا الجمعة إذا دخلها بالتيمم، وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل.

(فما يسقط غسل جنب وجد ما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجنب العادم للماء أو الخائف من استعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أن فرضه التيمم، فإذا وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه الغسل. ما جاء في ذلك عن أبي ذر قال: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول اللَّه ﷺ بذود من نعم، فقال لي: إشرب من ألبانها، فقال أبو ذر فكنت أعزب على الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول اللَّه ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر» فقلت: نعم هلكت يا رسول اللَّه، قال: «وما أهلكك»، قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي لَتُصِيبُني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول اللَّه ﷺ بماء فجاءت جارية سوداء بعُسٍّ يتخضض ما هو بملآن فَتَسَتَّرْتُ إلى بعيري واغتسلت، ثم جئت فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا ذر إنَّ الصعيد الطَيِّبَ طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فَأَمِسَّهُ جلدك»،

وعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صَلَّيْتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت إني سمعت اللَّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول اللَّه ﷺ ولم يقل شيئاً [رواهما أبو داود].

(**ولا يُحَلُّ وطأ من عنها انقطع دم كحيض**) أَدْخَلَتِ الكاف النُّفَاسَ (**بتيمم وقع**) حصل، فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يحل الاستمتاع بالحائض أو النفساء بما بين السُرَّة والرُّكبة ولو انقطع الحيض وتيممت وصلت، إلَّا أن يحصل طول ويتضرر الزوج بعدم الاستمتاع كأن يتعذر على المرأة الطهر بالماء لعدمه، أو لعدم قدرتها على استعماله، فيجوز له وَطْؤُها بتيمم، تحل به الصلاة، وعند الحنفية يحرم الاستمتاع بما بين سرة وركبة الحائض، والنفساء، فإذا انقطع الحيض لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام جاز الاستمتاع بدون غسل، وإن انقطع لأقل من ذلك فلا يحل إلَّا أن تغتسل أو يمضي وقت الصلاة التي انقطع فيها الدم، ويجوز وطأ النفساء إذا انقطع لأكثر مدة النفاس؛ وهي أربعون يوماً بدون غسل أو بمضي وقت الصلاة التي انقطع فيها الدم. (**حتى تطهرا بما**) بأن تغتسلا قال اللَّه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (**انتبه**) لما ذكر (**ويجدا ما يتطهران به**) من الماء لأنه مع عدم الماء لا يجوز أن يدخل على نفسه الحدث الأكبر إلَّا لطول يحصل به ضرر، فيجوز له، وعند غير المالكية يجوز له مطلقاً، ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم» [رواه أحمد]. وعن حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت: يا رسول اللَّه ﷺ إني أغيب عن الماء ومعي أهلي، أفأصيب منهم؟ قال: «نعم»، قلت: يا رسول اللَّه إني أغيب الشهر، قال: «وإن غبت ثلاث سنين» [رواه الطبراني].

باب المسح على الخفين

بـابٌ لَـهُ الْـمَـسْـحُ عَـلَـى الْـخُـفَّـيْـنِ ... وَبَـطَـلَ الـمَـسْـحُ بِـنَـزْعِ ذَيـنِ
وَذَا إِذَا أَدْخَـلَ بَـعْـدَ الـغَـسْـلِ فِـي ... طَـهَـارَةٍ كَـامِـلَـةٍ لَا تَـنْـتَـفِـي
وَذَا إِذ أَحْـدَثَ بَـعْـدَ أَصْـغَـرَا ... ثُـمَّ تَـوَضَّـأَ فَـمَـسْـحُـهُ يُـرَى
وَيَـنْـبَـغِـي أَنْ يَـجْـعَـلَ الـيُـمْـنَـى عَـلَـى ... خُـفٍّ مـن أَطْـرَافِ الأَصَـابِـعِ الْـعُـلـى
وَيَـدَهُ الـيُـسْـرَى تُـحِـيـتَـهَـا إِلَـى ... كَـعْـبَـيْـهِ وَالْـيُـسْـرَى كَـذَا أَو جَـعَـلا
يُـسْـرَاهُ فَـوْقَـهَـا وَالـيُـمْـنَـى أَسْـفَـلَا ... وَكُـلُّ حَـائِـلٍ كَـطِـيـنٍ أَبْـطَـلَا
وَقِـيـلَ يَـبْـدَأُ مِـنَ الـكَـعْـبِ إِلَـى ... أَصَـابِـعِ لِـلـقَـشْـبِ أَلَّا يَـحْـمِـلَا

(**باب له المسح على الخفين**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز المسح على الخف بِشَرْطِ أن يكون محزوزاً طاهراً سَتَرَ مَحَلَّ الفرض وأمكن تتابع المشي به، ما جاء فيه عن المغيرة أن رسول اللَّه ﷺ خرج لحاجة فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليها حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. [رواه البخاري ومسلم]. وعن إبراهيم عن همام قال: بال جرير بن عبد اللَّه ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقيل له: تَفْعَلُ هَذَا وقد بُلْت؟ قال: نعم رأيت، رسول اللَّه ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. [رواه مسلم وأحمد]، وقال: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً، وعند المالكية ليس في المسح حَدٌّ، ما جاء في ذلك عن أبي عمارة وكان قد صلى مع رسول اللَّه ﷺ للقبلتين أنه قال: يا رسول اللَّه أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة: «قال نعم وما شئت» [رواه أبو داود وأحمد]، وعند غيرهم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها تبدأ من الحدث، ما جاء في ذلك عن عوف بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهنَّ وللمقيم يوماً وليلة [رواه أحمد].

(**وبطل المسح بنزع ذين**) فعند المالكية والشافعية والحنفية، من نزع خفيه أو أحدهما وهو على طهر غسل قدميه، ولكن عند المالكية يغسلهما حالاً كالفور، فإن حصل طول بطل وضوؤه وعند الحنابلة من نزع خفيه أو أحدهما بطل وضوؤه (**وذا إذا أدخل**) خفيه (**بعد الغسل**) لهما (**في طهارة**) مائية (**كاملة لا تنتفي**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح المسح على الخفين إلَّا إذا لبسهما بعد طهارة مائية كاملة، ما جاء في ذلك عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ فأهويت لأنزل خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» [رواه البخاري ومسلم]. وعند الحنفية لو غسل رجليه مقدماً ثم أدخل خفيه أتم وضوءه جاز له المسح. (**وذا إذا أحدث بعد أصغرا**) وأما إذا كان الحدث جنابة وجب عليه نزع

خفيه وغسل رجليه. وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك. ما جاء في ذلك عن علي قال: كان يأمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفاً في ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة «ولكن غائِط ونوم وبول» [رواه أحمد]. (**ثم توضأ فمسحه يرى**) بلا خلاف (**وينبغي**) يندب (**أن يجعل**) يده (**اليمنى على خف من أطراف الأصابع العلى**) وعند المالكية مسح أعلى الخف كله فرض، وعند الشافعية الفرض مسح جزء من أعلاه ولو قل، ويسن مسح أعلاه، وعند الحنفية الفرض مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد من أعلاه، وعند الحنابلة يجب مسح أكثر أعلى الخف.

ما جاء في مسح أعلاه عن علي قال: لو كان الدذقينُ بالرَّأْيَ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، [رواه أبو داود]. وعن المغيرة قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظهور الخفين [رواه أحمد]. (**ويده اليسرى تُحِتَيها إلى كعبيه**) فعند المالكية مسح أسفل الخف مندوب، وعند الشافعية يُسَنُّ، وعند غيرهم لا يُسَن، ما جاء في مسح أسفله عن المغيرة أن رسول اللَّه ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه، [رواه أحمد]. (**واليسرى كذا أو جعلا يسراه فوقها**) أي الرجل (**واليمنى أسفلا**) الرجل (**وكل حائل كطين أبطلا**) فكل حائل على الخف أزاله ليكون المسح على الخف. (**وقيل يبدأ**) في المسح (**من الكعب**) ويمر يديه (**إلى**) جهة (**أصابع**) لئلا يصل شيء من رطوبة ما مسح من خفيه إلى عقب خفه (**للقشب**) مخافة القشب (**أن لا يحملا**) الذي تحمله اليدان.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى ... أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوقْتُهَا ابْتَدَا
هُوَ انْصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِض ... بِالضَّوْءِ فِي أَفْقَى المَشَارِقِ ارْتُضَى
آخِرُهُ الإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَلَّمَا ... مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهْ ... أَوَّلُهُ ووقتُ ظُهْرٍ أَوَّلُهْ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْس عَن كَبْدِ السَّما ... أَيْ أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَن تُؤَخَّرا ... حَتَّى يزيدَ الْفَيءُ رُبْعاً قَدَرَا
وَقِيلَ ذَاكَ فِي المَسَاجِدِ لأَنْ ... تُدْرَكَ وَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ
وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُوا ... إِبْرَادُهَا فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرِدُوا
وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرِ الْعَصْرَ أَن ... يَصِيرَ فَيءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ
لِلاصْفِرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ... لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْمُمْسِ
وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلُثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِن بَقِي
ثُمَّ المُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ ... تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ
وَفِي المُدَوَّنَةِ تَأَخِيرُ الْعِشَا ... نَزْراً لِلاجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا
وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالكَلِمْ ... لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ المُهِمْ

اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وعلى أن المفروض على الناس خمس صلوات في اليوم والليلة، فمن أنكر وجوبها، ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلّا قتل كافراً، ومن اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها فهو فاسق، إن كان عاقلاً بالغاً، ولا يُكَفَّرُ، وعند المالكية والشافعية والحنابلةُ يقتل، وعند الحنفية يؤدب إلى أن يصلي، واتفقوا على أنها فرضت ليلة الإسراء، ما جاء في ذلك عن طلحة بن عبيد اللّه قال: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسْمَعُ دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللّه ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال هل عليَّ غيرها؟ قال: «إلّا أن تَطَوَّعَ قال رسول اللّه ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا إلّا إن تَطَوَّع» قال: وذكر له رسول اللّه ﷺ الزكاة، قال هل علي غيرها؟ قال: «لا إلّا أن تَطَوَّعَ» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: واللّه لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول اللّه ﷺ «أفلح إن صدق».

وعن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر ـ يعني ـ

رجلاً بين رَجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بطست من ذهب مليءٍ حكمة وإيماناً، فشق من النحر إلى مراق البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملأ حكمةً وإيماناً، وأتيتُ بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق، فانطلقت مع جبريل حتى أتينا سماء الدنيا قيل: من هذا، قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على آدم فسلمت عليه، فقال مرحباً بك من ابن ونبي.

فأتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على عيسى ويحيى، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قال جبريل قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت يوسف فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتينا السماء الرابعة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قال: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إدريس فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتينا السماء الخامسة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتينا هارون فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فأتينا السماء السادسة، قيل: من هذا؟ قال جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على موسى فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ ونبي، فلما جاوزت بكى، فقيل: ما أبكاك؟ قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي.

فأتينا السماء السابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قال: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابن ونبي، فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورُفِعْتَ إلى سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذن الفيول في أصلها أربعة أنهار، نهران باطنان، فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات، ثم فرضت عَلَيَّ خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت فرضت عَلَيَّ خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فاسأله، فرجعت فسألته، فجعلها أربعين، ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله، فجعل عشراً، فأتيت موسى فقال: مثله، فجعلها خمساً، فأتيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت جعلها خمساً؟ فقال مثله، قلت: فسلمت فنودي: إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزي الحسنة عشراً» [رواهما البخاري واللفظ له ومسلم].

وأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة الصلاة، ما جاء فيها عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو اللَّه بها الخطايا» وعن عثمان أن رسول اللَّه ﷺ توضأ، ثم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة ـ يعني كبيرة ـ» [رواهما أحمد].

(الصبح والفجر هي الوسطى لدى أهل المدينة) فعند المالكية والشافعية الصلاة الوسطى هي الصبح، وعند الشافعية قول بأنها العصر، ما جاء في ذلك عن يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها فأملت عليَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا للّه قانتين [رواه مالك والشافعي] وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد اللّه بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك. وعند غيرهم الصلاة الوسطى صلاة العصر. ما جاء في ذلك عن سمرة بن جندب أن رسول اللّه ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» [رواه أحمد]. (**ووقتها ابتدا هو**) من (**انصداع فجرها المعترض بالضوء في أقصى المشارق ارتضى**) هو الفجر الصادق دون الكاذب. ما جاء فيه عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر» [رواه أحمد]، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق. (**آخره الإسفار ذو إن سَلَّما منها بَدَا حَاجِبُ شمسه**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس وينتهي بطلوعها. ما جاء في وقتها وغيرها، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» [رواه مسلم]. (**وما بينهما فواسع**) لأنه وقت لها. ما جاء في ذلك عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول اللّه ﷺ حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة» قال: ها أنا ذا يا رسول اللّه، قال: «ما بين هاذين وقت» [رواه مالك] (**وأفضله أوله**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة صلاة الصبح في أول وقتها أفضل. ما جاء في ذلك عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. [رواه مالك والبخاري] وعند الحنفية الإسفار بها أفضل. ما جاء في ذلك عن رافع بن خديج قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [رواه أحمد].

(**ووقت ظهر أوله زوال قرص الشمس عن كبد**) وسط (**السما**) قال اللّه ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الظهر يدخل بميل الشمس عن وسط السماء (**أي أَخَذَ الظلُّ يزيد وَسَمَا وينبغي**) يستحب (**في الصيف أن تُؤَخَّرا حتى يزيد الفيء**) الظل (**ربعاً قَدَرَا**) قدر ربع قامة (**وقيل ذاك**) الاستحباب (**في المساجد لأن يدرك الناس**) فضل الجماعة، وهذا عند المالكية والشافعية، وعند غيرهم يندب التأخير مطلقاً. (**والتقديم للفذ حسن**) أفضل (**وقيل في شدة الحر أجودوا إبْرَادُها**) وللفذ (**ففي الحديث أبردوا**) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير» [رواه البخاري] (**وآخر الظهر وصدر العصر أن يصير فيءُ الشيءِ مِثْلَهُ**) ظل (**الشيءِ مِثْلَهُ**) فعند المالكية ينتهي مختار الظهر إذا صار ظل الشيء مثله، بغير ظل الزوال، وضرورةٌ بها للغروب، وعند الشافعية والحنابلة آخر وقت الظهر مصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال، وعند الحنفية آخر وقت الظهر على قول أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن إذا صار ظل الشيء مثله.

(**وعن للاصفرار**) وأما وقت العصر فعند المالكية والشافعية والحنابلة يدخل مختار العصر من انتهاء مختار الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم تكون في الضروري إلى الغروب، وعند الحنفية وقتها

من انتهاء مختار الظهر إلى الغروب، وعند المالكية والشافعية والحنابلة الأفضل صلاتها في أول الوقت، وعند الحنفية يندب تأخيرها ما لم تتغير الشمس، ما جاء في تعجيلها عن أنس قال: ما كان أحدٌ أشدَّ تعجيلاً لصلاة العصر من رسول اللَّه ﷺ. [رواه أحمد] وعنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. [رواه مسلم]، ما جاء في الذي تفوته، عن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله» [رواه مالك ومسلم وأحمد]، واللفظ له، وعن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فينقرها نقرات الديك، لا يذكر اللَّه فيها إلَّا قليلاً» [رواه أحمد ومسلم].

(وغروب الشمس للمغرب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس. ما جاء في ذلك عن سلمة بن الأكوع أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب. [رواه مسلم]. **(الشَّاهِدِ)** النجم، ما جاء فيه عن أبي نضرة الغفاري: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ العصر بالمخمص، قال: «إنَّ هذه الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيعوها، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين، لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد، النجم» [رواه النسائي].

(وقت الممْسِ وللعشاء من مغيب الشفق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق، وهو الحمرة الباقية بعد غروب الشمس، ما جاء في ذلك عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» [رواه الدارقطني] **(للثلث)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة مختار العشاء إلى ثلث الليل، وضروريها إلى طلوع الفجر الصادق، وعند الحنفية وقتها من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر. **(والبياض لغو إن بَقِي)** هو الذي يكون بعد الشفق. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا عبرة به **(ثم المبادرة بالصلاة تندب في أوائل الأوقات)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ما جاء في ذلك عن أم فروة قالت: سئل رسول اللَّه ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» [رواه الترمذي]. **(وفي المدونة تأخير العشا نزراً)** قليلاً **(للاجتماع مندوب فشا)** اتفق أهل المذاهب على أن تأخيرها ليجتمع الناس لصلاتها مندوب، ما جاء في ذلك عن جابر قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس بيضاء نَقِيَّةٌ، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحياناً كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّرَ. [رواه النسائي] **(والنوم قبلها كَرِيهٌ)** مكروه **(والكَلِم لغير شغل بعدها من المهم)** ما جاء في ذلك عن سعيد، عن سَيَّار قال: سمعت أبا برزة يقول: كان رسول اللَّه ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها. قال سعيد: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل. [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا نامت عينه» [رواه البزار].

وعند المالكية والشافعية من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدركها ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أَتَمَّها وهي صحيحة، وكذلك العصر، وعند الحنابلة: تُدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أتمَّها وهي صحيحة، والعصر كذلك. وعند الحنفية تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، ويصح أن يصلي عصر يومه عند غروب الشمس مع الكراهة. وأما عند طلوع الشمس فلا تصح الصلاة، ولو صبح يومه. فمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت، ما جاء في أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». [رواه البخاري ومسلم]. وعنه قال رسول اللَّه ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها» [رواه أحمد ومسلم].

باب الأذان والإقامة

سُنَّ الأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي ... جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ
ثُمَّ الإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ ... وَيَنْبَغِي أَذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ
وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِراً فَحَسَنْ ... وَقَبْلَ وَقْتِ الأَذَانِ حُرِّمَ مَنْ
إِلَّا لأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذَّن ... فِي السُّدْسِ الأَخِيْرِ فَهْوَ أَحْسَنُ
وَرَجِّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا ... صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوتاً أَوَّلا
وَفِي نِدَا الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلَاتْ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنِّ الكَلِمَاتْ
وما سِوَى التَّكْبِيْرِ فِي الإِقَامَهْ ... وِتْرٌ وَهِيَ تَفْضُلُ الإِمَامَهْ

(**سُنَّ الآذان في المساجد وفي جَمَاعةٍ رَاتِبَةٍ لَم تُخْلَفِ**) فعند المالكية والحنفية الأذان لهما سنة، وعند الشافعية الأذان لهما سنة، ويندب للمنفرد. وعند الحنابلة الأذان فرض كفاية في المصر على الرجال الأحرار، ويسن للمنفرد. (**ثم الإقامة على كل ذَكَرْ**) فعند المالكية والشافعية والحنفية الإقامة سنة، وعند الحنابلة فرض كفاية. (**وينبغي أذان فذٍّ في سفر**) يندب للفذ ومِثْلُهُ الجماعة إذا كان في فلاة، ولو لم يكن في سفر، ما جاء في ذلك عن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللَّه ﷺ. [رواهُ مالك والبخاري]. وعن سلمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة، فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صَلَّى معه ملكان، وإن أَذَّنَ وأقام صَلَّى خلفه من جنود اللَّه ما لا يرى طرفاه» [رواه عبد الرزاق] وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أَذَّنَ وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال [رواه مالك]. (**وإن أقامت هي سراً فحسن**) مندوب عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية والحنابلة تكره لها..

(**وقَبْلَ وقت الأذان حُرِّمَنْ إلَّا لأجل الصبح فليؤذن في السدس الأخير فهو أَحْسَنْ**) اتفق أهل المذاهب على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها إلَّا الصبح فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر. (**وَرَجِّعِ الشهادتين وعلا صوتك في الترجيع أولًا**) فعند المالكية والشافعية الترجيع مندوب، وعند الحنابلة لا بأس به، وعند الحنفية لا ترجيع (**وفي ندا الصبح زيدت الصلات خير من النوم**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تقال في الأذان قبل طلوع الفجر وبعده، ما جاء في الترجيع والصلاة خير من النوم عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول اللَّه علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر

اللَّه أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه أشهد أن محمداً رسول اللَّه تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، أشهد أن محمداً رسول اللَّه أشهد أن محمداً رسول اللَّه، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلَّا اللَّه» [رواه أبو داود].

(وثن الكلمات) فعند المالكية الأذان مثنى، وعند الشافعية والحنابلة الأذان مثنى، ويُرَبَّعُ التكبير في أوله، وعند الحنفية الأذان مثنى، ويربع التكبير في أوله. **(وما سوى التكبير في الإقامه)** فعند المالكية الإقامة مفردة إلَّا التكبير فيثنَّى. وعند الشافعية والحنابلة الإقامة مفردة ويُثنَّى التكبير، وقد قامت الصلاة. وعند الحنفية الإقامة تثنى كالأذان. **(وتر وهي تفضلُ الإمامه)** لأنها سنة، ولكن لا تبطل الصلاة بتركها عند أهل المذاهب الأربعة، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المؤذن يشترط فيه أن يكون ذكراً مسلماً عاقلاً، ويندب أن يكون على طُهْرٍ عَالِيَ الصَّوْتِ حَسَنَهُ، على مرتفع، وتندب حكايته لسامعه والدعاء عند سماعه، ما جاء في ذلك، عن معاوية أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره». [رواه الطبراني]، عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول اللَّه ﷺ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة» [رواه النسائي، والحاكم]، وعن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً، الذي وَعَدْتَه حلّت له شفاعتي يوم القيامة» [رواه البخاري والبيهقي]. وزاد: إنك لا تخلف الميعاد...

باب الصلاة

وَهَاكَ فِي الصَّلاةِ تَوْصَافَ الْعَمَلْ ... مِنَ الفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلْ

وَإِنَّمَا يُجْزِئُ فِي الإِحْرَامِ ... اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ مِنَ الْكَلَامِ

وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْو المَنْكِبَيْنْ ... وَاقْرَأْ وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنْ سُنَّةَ عَيْنْ

بِأُمِّ قُرْءَانٍ وَلَا تُبَسْمِلَا ... وَأَمِّنَنْ فَذًا وَمَأْمُوماً بَلَى

إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الإِمَامْ ... فِي السِّرِّ وَالسُّورَةُ سُنَّتْ بِقِيَامْ

مِنَ الْمُفَصَّلِ طِوَالُهُ وَمَا ... بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُغْتَمَا

وَكَبِّرْ إِنْ أَتَمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي ... إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ

مِنْ رُكْبَتَيْكِ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا ... وَلَا تَرْفِعْ أَوْ تُطَأْطِئ رَأْسَكَا

وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعٍ قَاصِدَا ... بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعاً وَسَاجِدَا

وَفِي الرُّكُوعِ كُرِّهَ الدُّعَا اقْتِفَا ... وَسَبِّحَنْ وَالْحَدُّ كَاللُّبْثِ انتفا

فَرَأْسَكَ ارْفَعْ وَتَفَوَّهْ عِنْدَهُ ... بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

إِن كُنتَ فَذًّا أَو إِمَاماً ثُمَّ قَالْ ... اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالْ

إِنْ كَانَ مَأْمُوماً أَوْ فَذًا واسْتَوى ... قَائِماً اطْمَأَنَّ ثُمَّةَ هَوَى

بِلَا جُلُوسٍ سَاجِداً وَكَبِّرَا ... في الانحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُغْمِرا

ومَكِّنْ أَنْفَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنْ ... أَرْضٍ وبَاشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدِنْ

نَدْباً ولِلْقِبْلَةِ سَوِّينَهُمَا ... وَحَذْوَ أُذُنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا

واقْلَ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلَا ... تَضُمُّ ضَبْعَيْكَ لِجَنْبِيكَ فَلَا

بَل جَنِّحَنَّ بِهِمَا تَجْنِيحاً ... وَسَطاً اسْتِحْبَاباً إِنْ صَحِيحا

وَأَقِمِ الرِّجْلَيْنِ فِيهَا وَبُطُونْ ... أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِلأَرْضِ تَكُونْ

وَادْعُ بِهِ نَدباً وَلَمْ يُطَوِّلِ ... تَحْدِيداً أَدْنَاهُ ثُبُوتُ الْمَفْصِلِ

فارْفع مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِي ... يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قِفِي

وَقِفِ الأَصَابِعَ بُطُونَهَا إِلَى ... أَرْضٍ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ عَلَى

رُكْبَتَيْكَ فَاسْجِدْ أَيْضاً وقُمِ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ وَاحْتَمِي
مِنَ الْجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ وَكَبِّرَنْ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ

(**وهاك في الصلاة تَوْصَافُ العمل من الفرائض وما بها اتَّصَلْ**) من السنن والمندوبات (**وإنما يجزئ في الإحرام اللَّه أكبر فقط من الكلام**) فعند المالكية النية ومحلها القلب فرض، والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض فرض. ولا بد من حركة اللسان بها للقادر، ولا يجزئ غير اللَّه أكبر، فإن عجز عنه سقط، ويندب الجهر بها لإمام وغيره، وعند الشافعية النية ركن واللفظ بها أفضل، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض كذلك، ولا يجزئ غير اللَّه أكبر أو اللَّه الأكبر أو اللَّه الجليل أكبر، ومن عجز ترجم بأي لغة، ويُسْمِعُ نفسه التكبير إن لم يكن به عارض، وسن جهر به لإمام ومُبَلِّغ احتيج إليه، وأما غيرهما فيسر به ويكره له الجهر. وعند الحنفية النية؛ وهي الإرادة الجازمة شرط، والنطق بها جائز وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض للقادر، كذلك والنطق بها بحيث يسمع نفسه إن لم يكن أصم، كذلك وهي اللَّه أكبر، فإن قال بدل التكبيرة: اللَّه أَجَلُّ، أو غير ذلك من أسماء اللَّه أجزأ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف إن كان يحسن التكبير لم يُجْزِءْهُ إلَّا اللَّه أكبر أو اللَّه الأكبر أو اللَّه الكبير، فإن افتتح الصلاة بالعجمية وهو يحسن العربية أجزأ عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئه، وقيل: إنه رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد، وعند الحنابلة، النية شرط والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام ركن، والقيام لها في الفرض للقادر كذلك، ولا يجزئ غير اللَّه أكبر، فإن عجز عنه بالعربية كبر بلغته، ويجب عليه أن يسمعه نفسه إماماً أو غيره، ما جاء في تكبيرة الإحرام عن علي أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [رواه الشافعي وأحمد] وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول اللَّه أكبر» [رواه الطبراني].

(**ويرفع اليدين حذو المَنْكِبَيْن**) فعند المالكية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وعند غيرهم سنة. ما جاء فيه عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود، [رواه مالك والبخاري]. (**واقرأ**) فعند المالكية قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام والفذ دون المأموم، والقيام لها في الفرض كذلك، وعند الحنابلة قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، على الإمام والفَذِّ فقط، والقيام لها في الفريضة للقادر كذلك، وعند الشافعية قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام والفذ والمأموم إلَّا مسبوقاً لم يتمكن من قراءتها والقيام لها في الفريضة كذلك. وعند الحنفية: الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات على الإمام والفذِّ وقراءة الفاتحة واجبة عليهما، والقيام للقراءة فرض.

ما جاء في قراءة الفاتحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك»، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «قال اللَّه تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد للَّه رب العالمين، قال اللَّه تعالى، حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال اللَّه: أثنى عليّ عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». [رواه مسلم ومالك].

(**وفي الصبح اجهَرَنْ سُنَّةَ عَيْن بأمِّ قرآن**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الجهر بالقراءة في الصبح

سنة وعند الحنفية الجهر بالقراءة في الصبح واجب على الإمام، والفذُّ مخير، والجهر له أفضل. (**ولا تبسملا**) فعند المالكية البسملة في النفل جائزة، وفي الفرض مكروهة، إلَّا إذا قصد الخروج من الخلاف، فيندب أن يقرأها سراً، وهي آية ليست من الفاتحة ولا من غيرها، إلَّا في النمل من السورة، فإنها من السورة. وعند الشافعية البسملة آية من الفاتحة وتجب قراءتها معها في كل ركعة. ما جاء في عدم قراءتها، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون بالحمد للَّه رب العالمين [رواه البخاري ومسلم]. وعنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد للَّه رب العالمين لا يذكرون بسم اللَّه الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها [رواه مسلم] وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بالحمد للَّه رب العالمين. [رواه أحمد].

(**وأَمِّنَنْ فذّاً ومأموماً بلى إذا سَمِعْتَهُ وأَمِّنَ الإمام في السِرِّ**). آمين اسم فعل؛ بمعنى استجب، ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنّ من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه مالك]. وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه». [رواه مسلم] وعند المالكية التأمين مندوب للفذِّ والمأموم مطلقاً، وللإمام في السِرِّيَةِ، والأفضل الإسرار به. ما جاء في الإسرار به عن وائل بن حجر قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وأخفى بها صوته [رواه أحمد]. وعند غيرهم التأمين سنة في حق الإمام وغيره، وعند الحنفية الأفضل إخفاؤه، وعند الشافعية والحنابلة الأفضل الجهر به. في الجهرية ما جاء في الجهر به عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول [رواه أبو داود].

(**والسورة سُنَّتْ بِقيام**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة السورة أو بعضها في كل ركعة من الصبح سنة، والأفضل إتمامها، وعند الحنفية تجب قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات في كل ركعة من الصبح. (**من المُفَضَّلِ طواله وما بحسب التغليسِ طال يُغْتَمَا**) فعند المالكية يندب أن يقرأ في الصبح من طوال المُفصَّل، وعند غيرهم يُسَنَّ، ما جاء في الجهر بالقراءة في الصبح والتطويل فيها عن سماك عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ، فسمعه يقرأ في صلاة الفجر ق ويّس، وعن ابن عباس: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة: ألم تنزيل، وهل أتى، وفي يوم الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون [رواهما أحمد].

(**وكَبِّر إنْ أَتْمَمْتَ**) القراءة فعند المالكية والحنفية التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام في الصلاة سنة، وعند الحنابلة التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام واجب، تبطل الصلاة بتركه عمداً لا جهلاً أو سهواً فيسجد. وعندهم الفرض والواجب بمعنى. إلَّا أنَّهم عَدُّو للصلاة واجبات، وقالوا: إن الصلاة تبطل بتركها عمداً، ويسجد لها في الجهل والنسيان، وعند المالكية والشافعية الفرض والواجب بمعنى، وعند الحنفية الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلوات الخمس، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالوتر. ما جاء في التكبير. عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّر حين يقوم من السُنَّتَيْنِ بعد الجلوس. [رواه البخاري].

(**في أن تَنْحَنِي**) حال انحنائك (**إلى الركوع**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الركوع؛ وهو أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه فرض. (**ويديك مَكِّن من ركبتيك**) فعند المالكية تمكين اليدين من الركبتين

في الركوع مندوب وعند غيرهم سنة. **(ولتُسَوِّ ظهركا ولا ترفع أو تُطَأْطِئْ رَأْسَكا وابعُدْ عن الجنب بضبع)** هذه الهيئات عند المالكية مندوبة وعند غيرهم سنة، ما جاء فيها عن علي قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا ركع، لَوْ وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق [رواه أحمد]. وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد للَّه رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. [رواه مسلم].

وعن سالم البراد قال: أتينا عقبة فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول اللَّه ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع اللَّه لمن حمده، ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، ثم قال: هكذا رأينا رسول اللَّه ﷺ يصلي [رواه أحمد وأبو داود].

(بذا الخضوع راكعاً وساجداً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخشوع في الصلاة سنة، وهو استحضار القلب لعظمة اللَّه، وسكون الجوارح، وهو أول ما يدفع من هذه الأمة. ما جاء في ذلك قال اللَّه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١] فهذه ثمان صفات من اتصف بها فهو من أهل الفردوس بهذه الآية المحكمة، وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهدٌ في كل ركعتين، وتَخَشُّعٌ وخضوع وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بطونهما وجهك، تقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك قال فيه قولاً شديداً» [رواه أحمد والترمذي]. وعن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشع» [رواه الطبراني في الكبير].

(وفي الركوع كُرِه الدعا اقْتِفا وسبحلن والحد كاللبث انتفا) فعند المالكية التسبيح في الركوع مندوب ولا حد فيه، وعند الشافعية التسبيح فيه سنة. ويحصل بواحدة، ويندب أن يكون ثلاثاً، وهي أدنى الكمال أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، إلَّا أن الإمام يسن له أن لا يزيد على الثلاث خوف التطويل، فإن علم أن من خلفه كلهم يحبون التطويل زاد. وعند الحنفية والحنابلة التسبيح فيه سنة، وأقله ثلاثاً وهي أدنى الكمال، وإن سبح مرة أجزأه، ما جاء فيه عن حذيفة قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلَّا وقف عندها وسأل، ولا آية عذاب إلَّا تعوذ منها». [رواه أحمد]. وعن عون أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه» [رواه الشافعي]. **(فرأسك ارفع)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة الرفع من الركوع فرض، وعند الحنفية الرفع منه واجب. ما جاء فيه عن أبي مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». [رواه أبو داود]. وعن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أسوء الناس سرقة الذي يسرق

من صلاته»، قالوا: يا رسول اللّه وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أو قال: «لا يقيم عليه صلبه في الركوع والسجود» [رواه أحمد]. **(وتفوه)** قل **(عنده)** أي الركوع **(بسمع اللّه لمن حمده إن كنت فذاً أو إماماً)** فعند المالكية والحنفية سن أن يقول الإمام والفذ: سمع اللّه لمن حمده دون المأموم. وعند الحنابلة يجب أن يقولها الإمام والفذ دون المأموم، فإن تركوها عمداً بطلت، وإن كان جهلاً أو نسياناً سجدا. وعند الشافعية سن أن يقولها الإمام والفذ والمأموم.

(ثم قال اللهم ربنا لك الحمد امتثال إن كان مأموماً أو فذاً) فعند المالكية تندب لهما دون الإمام. وعند الحنفية تسن لهما دون الإمام. وعند الشافعية تسن للإمام وغيره، وعند الحنابلة تجب على الإمام وغيره. ما جاء في التسميع والتحميد عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللّه لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها. [رواهما مسلم]. **(واستوى قائماً اطمأن)** فعند المالكية الاعتدال في الرفع من الركوع فرض، والطمأنينة كذلك. وعند الشافعية والحنابلة الاعتدال في الرفع من الركوع ركن، والطمأنينة كذلك. وعند الحنفية واجب والطمأنينة كذلك. ما جاء فيهما عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام، وقال: «إرجع فصلِّ فإنك لم تصل»، فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تَيَسَّر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [رواه أحمد]. وعن رفاعة قال: جاء رجل ورسول اللّه ﷺ جالس في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ: «أَعِدْ صلاتك فإنك لم تصلِّ» قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول اللّه ﷺ فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصل»، فقال: يا رسول اللّه علمني كيف أصنع، قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومَكِّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم افعل ذلك في كل ركعة وسجدة». [رواه أحمد والشافعي].

(ثَمَّة هوى بلا جلوس ساجداً) فعند المالكية والحنفية السجود فرض، وعند الشافعية والحنابلة ركن، والفرض والركن بمعنى واحد. **(وكبرا في الانحطاط للسجود معمراً ومكن أنفك)** فعند المالكية والشافعية السجود على الأنف سنة، وقيل مندوب. وعند الحنفية قول بوجوب السجود عليه، وقول بأنه سنة وهو أشهر، ولا يصح الاقتصار عليه في السجود إلّا من عذر بالجبهة. وعند الحنابلة قول بوجوب السجود عليه وهو أشهر، وقول بأنه سنة. **(وجبهتك من أرض)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السجود على الجبهة فرض. **(وباشرها بكفَيكَ وَدِنْ)** اتخذ ذلك عادة، فعند المالكية والحنفية السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين سنة. وعند الشافعية والحنابلة قول بأنه واجب وهو الأظهر، وقول بأنه سنة. ما جاء فيه عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أَعْظُم؛ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر» [رواه البخاري ومسلم]. **(وللقبلة سوينهما وحذو أذنيك فدون اجعلهما)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن جعل اليدين حذو الأذنين

أو دون ذلك مندوب. ما جاء في ذلك عن البراء قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة [رواه البيهقي]. وعنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ: «يضع وجهه إذا سجد بين كفيه» [رواه الترمذي]، وعن وائل قال: رأيت النبي ﷺ حين يسجد يديه قريباً من أذنيه [رواه ابن أبي شيبة]. **(واقل افتراشك ذراعيك)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن افتراش الذراعين في السجود مكروه. **(ولا تضم ضبعيك لجنبيك فلا، بَلْ جَنِّحَنَّ بهما تجنيحاً وسطاً استحباباً إن صحيحا)** فعند المالكية هذه الهيئة مندوبة للرجل وعند غيرهم سنة له ما جاء فيها عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وعن عبد بن مالك أن النبي ﷺ فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. [رواه البخاري ومسلم].

(وأقم الرجلين فيها وبطون أصابع الرجلين للأرض تكون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الهيئة مندوبة، ما جاء فيها عن عائشة قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» [رواه النسائي] **(وادع به ندباً)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الدعاء في السجود مندوب، ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» [رواه مسلم]، وعن علي أن رسول اللَّه ﷺ يقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره، فتبارك اللَّه أحسن الخالقين» [رواه أحمد].

(ولم يطول تحديداً أدناه ثبوت المفصل فارفع مع التكبير واجلس واعطفي يسراك في الجلوس واليمنى قفي وقف الأصابع بطونها إلى أرض) فعند المالكية الرفع من السجود فرض والاعتدال والطمأنينة كذلك والتَوَرُّك في جميع جلسات الصلاة مندوب للرجل والمرأة. ما جاء فيه عن عبد اللَّه بن الزبير قالَ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدميه اليمنى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار باصبعه [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً. [رواه أحمد]. وعند الشافعية والحنابلة الرفع من السجود ركن والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن الافتراش في الجلوس سواء كان رجلاً أو امرأة إلَّا في الجلوس الأخير فيتورك، وهو الجلوس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى. ما جاء فيه عن محمد بن عمرو قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ قال: أنا أَعلمُكُم بصلاة رسول اللَّه ﷺ، فذكر الحديث قال: ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخَّرَ رِجْلَه اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر. [رواه أبو داود] وعند الحنفية: الرفع من السجود واجب والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن للرجل الافتراش في جميع جلسات الصلاة، ويسن للمرأة التورك في جميعها، ما جاء فيه عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه. [رواه أبو داود].

(وراحتيك) يديك **(عنها ارفع على ركبتيك)** فعند المالكية رفعهما عن الأرض قيل: واجب، وقيل مندوب، ووضعهما على ركبتيه مندوب. وعند الشافعية من الهيئات وهي السنن التي لا تجبر بالسجود، وعند الحنفية سنة، وعند الحنابلة من السنن التي يباح السجود لتركها. ما جاء في رفعهما، عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين يسجدان، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما» [رواه أحمد وأبو داود]. ويدعو بين السجدتين إن شاء ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين

السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» [رواه الترمذي وأحمد]. **(فاسجد أيضاً على الوصف المتقدم (وقم معتمداً على يديك)** فعند المالكية يندب في حال النزول إلى السجود أن يقدم يديه أولاً فيضعهما، ثم ركبتيه، وعند القيام أولاً ثم يديه، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه» [رواه أحمد]. وعن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. [رواه الحاكم]. وعند الشافعي والحنفية والحنابلة يسن في حال أهوى إلى السجود أن يقدم ركبتيه ثم يديه، وعند القيام يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه، ما جاء في ذلك عن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، [رواه الترمذي]. **(واحتمي من الجلوس لتقوم منه وكَبِّرْ حال القيام عنه)** أي السجود.

وَاقْـرأْ بِـأَقْـصَـرَ مِـن الأولَـى وزِدْ ... قَـبْـلَ رُكُـوعِـكَ الْـقُـنُـوتَ وَاسْـتَـمِـدْ

فـاجْـلِـسْ كَـمَـا مَـرَّ وَأَلْـصِـقْ يُـسْـرَى ... مَـقْـعَـدَتَـيْـكَ بِـالـتُّـرَابِ يُـسْـرَى

حَـانِـي يُـمْـنَـاكَ بـالانْـتِـصَـابِ ... وَجَـنِّـبْ بَـهْـمِـهَـا إِلَـى الـتُّـرَابِ

ثُـمَّ تَـشَـهَّـدَ وَالـصَّـلَاةُ لِـلـنَّـبِـيِّ ... تُـسَـنُّ لَا تَـجِـبُ فِـي ذَا الْـمَـذْهَـبِ

ثُـمَّ سَـلِّـمْ فَـقُـلِ الـسَّـلَامُ ... عَـلَـيْـكُـم الـتَّـحْـلِـيـلُ ذَا الـكَـلَامُ

تَـسْـلِـيـمَـةً وَاحِـدَةً لِـلْـقِـبْـلَـهْ ... وَتَـتَـيَـامَـنُ بِـكُـم بِـقِـلَّـهْ

إمـامـاً أَوْ فَـذًّا وَرَدَّ مَـأْمُـومَـاً ... عَـلَـى الإمَـامِ نـحـوَهُ تَـسْـلِـيـمَـا

وَارْدُدْ عـلـى مَـنْ بـالْـيَـسَـارِ سَـلَّـمَـا ... وَاجْـعَـلْ عَـلَـى فَـخِـذَيْـكَ كَـفَّـيـكَ بِـمَـا

تَـشَـهُّـدٍ وَابْـسُـطْ بِـهِ مُـسَـبِّـحَـا ... يُـمْـنَـاكَ وَاقْـبِـضْ غَـيْـرَهَـا مُـلَـوِّحَـا

بِـنَـصْـبِ حَـرْفِـهَـا لِـوَجْـهِـكَ وَفِـي ... تَـحْـرِيـكِـهَـا خُـلْـفَـانِ قِـيـلَ يَـقْـتَـفِـي

بِـنَـصْـبِـهَـا أَنَّ الإِلَـهَ أَحَـدُ ... وَأَنَّ مَـيـسَـهَـا الـلَّـعِـيـنَ يَـطْـرُدُ

وَظَـنُّـهُ يُـذْكِـرُ مِـن أَمْـرِ الـصَّـلَاة ... مَـا يَـمْـنَـعُ الـسَّـهْـوَ بِـهَـا وَالالْـتِـفَـاتْ

وامْـدُدْ عَـلَـى الْـفَـخِـذِ الأَيْـسَـرِ يَـدَا ... يُـسْـرَا وَلَا تُـحَـرِّكَـنَّـهَـا أَبَـدَا

(وَاقْرأْ بأقصر من الأولى وزد قبل ركوعك القنوت) فعند المالكية القنوت مندوب في الصبح والأفضل الإسرار به، يقول بعد القراءة في الركعة الثانية. وعند الشافعية القنوت في الصبح سنة يقرأ بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية، والأفضل الجهر به للإمام، ويؤمن من خلفه، فإن لم يسمعه المأموم قرأه سراً ولنازلة ما جاء فيه عن أنس قال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. [رواه أحمد]. وعند الحنفية لا يقنت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات الخمس. وعند الحنابلة لا يقنت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات الخمس إلَّا لنازلة ما جاء في النازلة عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ يدعو على رعل وذكوان وقال: عصية عصت الله ورسوله. وعن أبي هريرة قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين لسني يوسف» [رواهما أحمد].

(واستمد فاجلس كما مر وألصق يسرى مَقْعَدَتَيْك بالتُّراب يسرى حاني يُمْنَاك بالانتصاب وجنب بهما إلى

التراب ثم تشهد) فعند المالكية التشهد الأول والثاني سنة والجلوس لهما كذاك والجلوس بقدر السلام فرض، وعند الشافعية الجلوس الأول سنة والجلوس له كذلك والتشهد الذي يسلم بعده ركن والجلوس له كذلك. وعند الحنفية التشهد الأول والثاني واجب والجلوس لهما كذلك. وعند الحنابلة التشهد الأول واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً ويسجد لتركه سهواً أو جهلاً والجلوس له كذلك، والتشهد الثاني ركن والجلوس له كذلك، واتفقوا على أنه ينتهي عند: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يدعو بعد الأول ويدعو بعد الثاني ندباً. ما جاء في ذلك عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عبد اللَّه بن مسعود قال: علمني رسول اللَّه ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد اللَّه حين أخبرنا أن رسول اللَّه ﷺ علمه إياه فكان يقول في وسط الصلاة وفي آخرها: «التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء اللَّه أن يدعوه [رواه أحمد].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال: «إن الرجل إذا غرم حَدَّث فكذب ووعد فأخلف» [رواهما مسلم وأحمد].

(والصلاة للنبي تسن لا تجب في ذا المذهب) فعند المالكية والحنفية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة وعند الشافعية والحنابلة ركن. **(ثم سلِّم فقل السلام عليكم التحليل ذا الكلام تسليمة واحدة)** فعند المالكية المفروض تسليمة واحدة ولا يجزئ غير هذا اللفظ فعند المالكية المفروض تسليمة واحدة ولا يجزئ غير هذا اللفظ وهو السلام عليكم، ما جاء فيها عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً [الترمذي]. وعند الشافعية والحنابلة المفروض تسليمة واحدة ولا يجزئ إلَّا السلام عليكم، والثانية سنة، وسن أن يزيد مع التسليمتين: ورحمة اللَّه، وسن أن يتيامن من الأولى ويتياسر مع الأخرى. ما جاء فيهما عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: كنت أرى رسول اللَّه ﷺ عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده [رواه مسلم]. وعن وائل قال: صلَّيت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة اللَّه وعن شماله؛ السلام عليكم ورحمة اللَّه. [رواه أبو داود]. وعند الحنفية السلام واجب ولفظه: السلام عليكم وسن أن يسلم تسليمة ثانية، وأن يزيد فيهما ورحمة اللَّه يلتفت مع الأولى إلى جهة اليمين والثانية إلى الشمال. **(للقبله وتيامن بكم بقِلَّة)** ندباً **(إماماً أو فذاً)** فعند المالكية يقتصر الإمام والفذ على تسليمة واحدة.

(وَرَدَّ مأموماً على الإمام نحوه تسليماً واردد على من باليسار سَلَّماً) فعند المالكية الرد على إمام وعلى من باليسار مندوب للمأموم فقط وعند غيرهم الرد سنة مطلقاً. ما جاء فيه، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحابب وأن يسلم بعضنا على بعض. [رواه أبو داود]. **(واجعل على فخذيك كَفَّيْكَ بما)** عند **(تشهُّدٍ وابسط به مُسَبِّحا يمناك واقبض غيرها ملوحاً بنصب بنصب حرفها لوجهك وفي تحريكها خلفان قيل يَقْتفي)** يعتقد **(بنصبها أن الإله أحد وأن ميسها)** تحريكها **(اللعين)** وهو الشيطان **(يطرد)** فعند المالكية هذه الهيئات مندوبة وعند غيرهم سنة ما جاء فيها، عن الزبير قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه. وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه ويتبعها بصره ثم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَهِيَ أشدُّ على الشيطان من الحديد يعني السبابة» [رواهما أحمد]. (**وظَنُّه**) ابن أبي زيد أن تحريكها (**يذكر من أمر الصلاة ما يمنع السهو بها والالتفات وامدد على الفخذ الأيسر يدا يسرا ولا تحرِّكَنَّها أبدًا**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المصلي يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحرك شيئاً من أصابعها.

ونُدِبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ ... والذِّكرُ في الصبُّحِ إِلَى الطُّلوعِ يَاتْ
وبَعْدَ فَجْرٍ ركعتاهُ قَبْلا ... صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِراً تُتْلَى
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهرِ تَلِي ... قِرَاءَةَ الصبُّحِ وَسِرًّا تَجْتَلِي
لكن عَلَى أُمِّ القُراءَنِ يَقْتَصِرْ ... فِي أُخْرَيَيْهَا والتَّشهُّدُ قُصِرْ
فِي الجَلْسَةِ الأَولَى عَلَى رَسُولِهْ ... وَبَعدَ أَن قام وتَمَّ طُولُهْ
كَبَّرَ والمَأْمُومُ لَا يشْرَعُ في ... أَمْرٍ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفى

(**ويندب الذكر بإثر الصلوات**) الخمسة فعند المالكية والحنفية والحنابلة: الذكر بعد الصلوات مستحب، وعند الشافعية سنةٌ، ما جاء فيه عن ثوبان قال: كان رسول اللَّه ﷺ: إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام. وعن وردان قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [رواهما مسلم]، وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كُتِبَ له بكل واحدة عشر حسنات ومُحِيَتْ عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان حرزاً من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلَّا الشرك، فكان من أفضل الناس عملاً إلَّا رجلاً يقول أفضل مما قال» وعن أبي أيوب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قال إذا صلى الصبح لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كن كعدل أربع رقاب، وكتب بهن عشر حسنات، ومحا بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرساً من الشيطان، حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وعن عبد اللَّه بن الزبير قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم في دبر الصلوات يقول: «لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه ولا نعبد إلَّا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلَّا اللَّه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» اللفظ [لأحمد]. وعن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ «من سَبَّحَ في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد اللَّه ثلاثاً وثلاثين وكبر اللَّه ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال: تمام المائة لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه مسلم].

وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر الصلاة» [رواه أحمد]. والمعوذات قل هو اللَّه أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. وعن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلَّا أن يموت» [رواه النسائي] وعن معاذ أن رسول اللَّه ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ واللَّه إني لأُحبك فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه وأنا أحبك، قال أوصيك يا معاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك» [رواه أبو داود]. وعن قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان اللّه العظيم وبحمده تعافى من العمى، والجُذَام والفالج» [رواه أحمد].

(والذكر في الصبح إلى الطلوع يَاتْ) ما جاء فيه، عن سماك قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول اللّه ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم [رواه مسلم]. وعنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الصبح جلس يذكر اللّه حتى تطلع الشمس. [رواه الطبراني] وعن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون اللّه تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون اللّه من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة» [رواه أبو داود]. وعن سهل بن معاذ عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قعد في مُصَلّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّحَ ركعتي الضحى لا يقول إلّا خيراً غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه أحمد وأبو داود] وعن عائشة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من الدنيا، ويذكر اللّه حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له» [رواه أبو يعلى واللفظ لَهُ والطبراني]. وعن أبي أمامة أن رسول اللّه ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر اللّه وأكبِّره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحبَّ إليّ من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، ولأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل» [رواه أحمد بإسناد حسن]. وعن عمر أن النبي ﷺ بعث بعثاً قِبَلَ نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمةً وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون اللّه حتى طلعت الشمس، أولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة» [رواه الترمذي].

(وبعد فجر ركعتاه قبل صبح)، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرغيبة سنة وعلى أن وقتها بعد طلوع الفجر. ما جاء فيها عن عبد اللّه بن عمر أن حفصة أخبرته أن رسول اللّه ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. [رواه مسلم] **(بأم الذكر)** وهي الفاتحة **(سراً تتلى)** فعند المالكية يندب أن يقتصر على الفاتحة. ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كان قيام رسول اللّه ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. [رواه أحمد] وعند غيرهم يندب أن يقرأ: الكافرون في الأولى بعد الفاتحة والإخلاص في الثانية. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو اللّه أحد. [رواه مسلم].

(ثم القراءة لدى الظهر تلي قراءة الصبح)، فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة السورة أو بعضها بعد الفاتحة بعد الأولى والثانية من الظهر سنة، وعند الحنفية قراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة واجبة في ركعتين غير معينتين من الفرض غير الثاني ويجب أن تكون في الأوليين. **(وسراً تَجْتَلي)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة الإسرار في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء سنة، وعند الحنفية الإسرار في المذكورات واجب. ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، عن أبي قتادة قال: كان رسول اللّه ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يُطَوِّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. [رواه مسلم]، **(لكن على أم القرآن يقتصر في أخريها)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والثالث من المغرب فرض ويقتصر عليها، ما جاء في الاقتصار عليها، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة

ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. [رواه مسلم] وعند الحنفية القراءة فرض في ركعتين، سنة في الأخريين، فلو ترك السورة في الأوليين قرأها بعد الفاتحة في الأخريين **(والتشهد قُصِرَ في الجلسة الأولى على رسوله وبعد أن قام وتم طُولُه كبر والمأموم لا يشرع في أمر مع الإمام فهو مقتفي)** متبع للإمام، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم تجب عليه متابعة الإمام، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع اللّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا» [رواه البخاري ومسلم].

وَأَرْبَعٌ تُسْنَدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَبَعْدَهُ أَيْضاً وَقَبْلَ الْعَصْرِ
وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
واجْهَرْ بِأُولَيَيْ عِشَائِكَ وفي ... سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرًّا تَفِي
وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ ... نُدِبْتَا كَالسُّنَّتِ والزَّيْدَانِ
والنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ ... مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِي
وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانْ ... أَعْلَاهُ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرءَانْ
كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ ... يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنْ

(وأربع تندب قبل الظهر وبعد أيضاً) فعند المالكية تندب أربع قبل الظهر وبعده، وعند الشافعية سن أربع قبل الظهر وبعده، وعند الحنفية سن أربع قبل الظهر واثنتين بعده، وعند الحنابلة سن ركعتين قبل الظهر وبعده، ويستحب أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها كذلك. ما جاء في أربع قبل الظهر وبعدها عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول اللّه ﷺ يقُول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه اللّه على النار» [رواه الترمذي]. وعن أبي أيوب لما نزل رسول اللّه ﷺ عليّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير» [رواه الطبراني]. وعن قابوس عن أبيه أرسل إلى عائشة: أيّ صلاة رسول اللّه ﷺ كان أحبّ إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيها القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود [رواه ابن ماجه]. وعن ثوبان أن رسول اللّه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول اللّه إني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة؟ قال: «تفتح فيها أبواب السماء وينظر اللّه تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهذه صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم ويونس وعيسى صلوات اللّه عليهم» [رواه البزار]. وعن عمرو عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من صَلّى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل» [رواه الطبراني].

(وقبل العصر) فعند المالكية تندب أربع قبل العصر، وعند الشافعية والحنفية تسن، وعند الحنابلة لا راتبة قبلها. ما جاء في أربع قبلها عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم اللّه امرءاً، صلى قبل العصر أربعاً» [رواه أحمد وأبو داود]. وعن أم حبيبة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى اللّه له بيتاً في الجنة» [رواه أبو يعلى] وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حَرَّمَ اللّه بدنه على النار» [رواه الطبراني].

(وقَصِّرنْ) القراءة **(في المغرب)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة في كل ركعة من المغرب فرض، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين والجهر فيهما، والإسرار في الثالثة سنة، وعند

الحنفية التفصيل في القراءة كالذي تقوم في الظهر، والجهر واجب عى الإمام، والفذ مخير، والإسرار واجب. ما جاء في القراءة فيها، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ قرأ في المغرب بالطور [رواه البخاري]. **(وعَصْرِ قراءة مثل الضحى والقدر)** تفصيل أهل المذاهب الأربعة في القراءة في العصر كالذي تقدم في الظهر.

(واجهر بأوليي عِشَائِك وفي سواهما فاتحة سراً تفي) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة في كل ركعة من العشاء فرض، وقراءة السورة أو بعضها في الأوليين والجهر فيهما سنة، والإسرار في الأخريين كذلك وعند الحنفية القراءة فيها كالذي تقدم في غيرها، والجهر في محله واجب على الإمام، والفذ مخير والإسرار في محله واجب. ما جاء في القراءة فيها عن البراء. قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ: والتين والزيتون في العشاء. ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة [رواه البخاري].

(وعقب المغرب ركعتان ندبتا كالست والزيدان) والزيادة أفضل فعند المالكية تندب ركعتان أو ست ركعات بعد المغرب، وإن زاد فهو أفضل وعند الشافعية والحنفية والحنابلة سن ركعتان بعدها، وإن زاد فهو أفضل **(والنفل ما بين العشا والمغرب مرغب فيه بإخبار النبي)** ما جاء فيه عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة؛ أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». [رواه النسائي]، وعن محمد بن عمَّار بن ياسر قال: رأيت عَمَّاراً يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: رأيت حبيبي رسول اللّه ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفِرَتْ له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه الطبراني]. وعن حذيفة قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء [رواه النسائي]. **(والسر أدناه بتحريك اللسان أعلاه أن يُسمع نفسه القرآن)** هذا عند المالكية وعند غيرهم أدناه أن يسمع نفسه **(كجهر مَرْأةٍ وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن به اقترن)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له.

وَلْتَكُنْ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ ... مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ
فَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَفِي اللَّيْلِ جَهَرْ ... فِي نَفْلِهِ وفي نَهَارِهِ يُسِرْ
وَالْجَهْرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ دَانِ ... وَقُلْ أَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ
وَتُنْدَبُ الْأَعْلَى بِهِ والكافِرُونْ ... وَسَلِّمَنْ وَصَلِّ وِتْراً وَيَكُونْ
بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وَقُلْ وَقُلْ وَإِنْ ... أَكْثَرَ فالوِتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِنْ
إِذ كَانَ سَيِّدُ الوَرَى يُصَلِّي ... فِي اللَّيْلِ قِبَّ قَبْلَ وِتْرٍ أُمْلِي
وَقِيلَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ثُمَّا ... يُوتِرُ كلٌّ فِي الصَّحِيحِ نُمَّا
وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدا ... خَيرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهِ إِنْ رَقَدَا
قَدَّمَ وِتْرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ ... يَقِظَ فَلْيُصَلِّ ما أَرَادَ مِنْ
نَوَافِلٍ ثُنَى ثُنَى وَلَا يُعِيدْ ... وِتْراً وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ
صَلَاةَ لِلإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ... ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِّرَا
وَلَا يُصَلِّي الوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ ... بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحَ إِنْ أَخَّرَهُ

وَدَاخِلٌ وَقْتَ جَوَازٍ مَسْجِدَا عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعِ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبانِ فَعِ
وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْ فَجْراً فَلَا يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ
وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْهِ كُرْهٌ إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ

(ولتكن المرأة في الصلاة مُنضَمَّة في سائر الحالات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة يندب لها أن تكون منضمة في الصلاة **(فالشفع والوتر)** فعند المالكية الشفع مندوب وأقله ركعتان، والوتر سنة مؤكدة وهو ركعة واحدة، ولا قنوت فيه لا في رمضان ولا في غيره، وعند الشافعية الوتر سنة، وهو ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات، ولا قنوت فيه إلّا في النصف الثاني من رمضان وفيه يقنت فيه في كل السنة، وهيأته كالذي تقدم في الصبح. وعند الحنفية الوتر واجب عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو ثلاث ركعات يقنت سراً في الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع. وعند الحنابلة الوتر سنة وهو ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وسن أن يقنت في الثالثة بعد الركوع في سائر السنة، ويجهر به الإمام ويؤمن من خلفه. ما جاء في الوتر وفي عدم وجوبه والقنوت فيه عن عبد اللّه بن عمر أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول اللّه ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» [رواه مالك]. وعن علي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا أهل القراءة أوتروا فإن اللّه وتر يحب الوتر» [رواه أحمد]. وعن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة بن العامة فاعترضت له وهو رايح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن اللّه عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند اللّه عهداً إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» [رواه مالك وأحمد] وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت.وتولّني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» [رواه أحمد].

(وفي الليل جَهْر في نفله وفي نهاره يُسِرْ)، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجهر في نوافل الليل أفضل والإسرار في نوافل النهار كذلك. **(والجهر في النهار حل)** إن قل، وأقل الشفع ركعتان، **(وتندب الأعلى والكافرون وسلمن وصَلّ وتراً ويكون بقل هو اللّه وقل)** أعوذ برب الفلق **(وقل)** أعوذ برب الناس فعند المالكية والشافعية والحنابلة الأفضل الفصل بين الشفع والوتر بسلام، وقراءة السورة المذكورة. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: كان رسول اللّه ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها، وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول اللّه ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو اللّه أحد والمعوذتين. [اللفظ لأحمد]. وعند الحنفية الأفضل عدم اللفظ بين الشفع والوتر بسلام وإن قرأ فيها بالسور المذكورة فهو أفضل، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ما جاء في ذلك عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» [رواه أحمد] **(وإن أكثر)** من ثلاث فهو أفضل **(فالوتر بتأخير قمن)** حقيقي **(إذا كان سيد الورى)** المخلوقات وهو سيدنا محمد ﷺ **(يصلي في الليل قِبٌ)** إثني عشر ركعة. **(قبل وتر أملي وقيل عشر ركعات ثما يوتر كل في الصحيح نُمَّا)** يقصد في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري. ما جاء في ذلك عن كريب عن ابن عباس أخبره

أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول اللّه ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى نصف الليل أو قريب منه فاستيقظ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول اللّه ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي، فصنعتُ مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بإذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح، وعن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي ركعة، كانت تلك صلاته ـ تعني بالليل ـ فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة [اللفظ للبخاري].

(وآخر الليل لمن تهجدا خير ومن لم ينتبه إن رقد قدم وتره) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن قيام الليل مندوب، وعلى أن تأخير الوتر أفضل لمن تيقن الانتباه ليكون الوتر آخر نفله، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: سئل رسول اللّه ﷺ أيّ الصلاة أفضل قال: «الصلاة في جوف الليل» قيل: أيّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر اللّه الذي يدعونه المحرم» وعنه قال: قلت يا رسول اللّه أنبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفش السلام وأطعم الطعام وصِلِ الأرحام وصلِّ بالليل والناس نيام، ثم أدخل الجنة بسلام» وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رحم اللّه رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم اللّه امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»، وعن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى قام حتى تنفطر قدماه، فقلت: يا رسول اللّه أتصنع هذا وقد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» وعن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل». وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر» قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر» قال آخر الليل، قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» [اللفظ لأحمد].

(وما شاء فإن يقظ فيصل ما أراد من نوافل ثُنَى) فصلاة الليل الأفضل أن تكون مثنى مثنى، ما جاء في ذلك، عن المطلب بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين» [رواه أحمد]: **(ولا يعيد وتراً)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يعيد لأنه لا وتران في ليلة، ما جاء في ذلك عن طلق بن علي قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» [رواه أحمد]. **(ومن غلب عن حزب يريد صلاة للإسفار ثم أوترا ثم يصلي الصبح فيما شُهِّرا)** من له ورد مواظب عليه ونام عنه إلى أن طلع الفجر فإن بقي على طلوع الشمس قدر ما يصلي ورده والشفع والوتر والرغيبة والصبح صلى الجميع، فإن ضاق عن ذلك صلى الشفع والوتر والرغيبة والصبح فإن ضاق عن ذلك صلى الشفع والوتر والصبح، فإن ضاق عن ذلك صلى الوتر والصبح. ما جاء في صلاة الوتر بعد طلوع الفجر عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يصبح فيوتر. [رواه أحمد] **(ولا يصلي الوتر من ذكره بعد صلاة الصبح إن أَخَّرَهُ)** فعند المالكية لا يقضي الوتر بعد صلاة الصبح وعند غيرهم يقضي.

(وداخل وقت جواز مسجدا على وضوء بالتحية ابتدا) فعند المالكية من دخل المسجد في وقت لا تكره فيه النافلة وهو على طهارة يندب له أن يحيي المسجد بركعتين ولا تفوت بالجلوس، فإن وجد الناس في الصلاة دخل معهم لأنها تتأدى بالفرض، وإن دخل في وقت نهي فلا يصليها، ويندب لداخل المسجد أن يقدم يمناه دخولاً ويسراه خروجاً، ويأتي بالمأثور. ما جاء في ذلك عن أبي قتادة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» [رواه أحمد والبخاري].

وعن عبد اللّه بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» [رواه الترمذي ومسلم]. وعند الشافعية تحية المسجد سنة ويصليها الداخل ولو في وقت نهي لأنها صلاة ذات سبب، وتتأدى بالفرض، وعند الحنفية والحنابلة تحية المسجد سنة ولا تصلي في وقت نهي **(وركعتا الفجر لمن لم يركع عن التحية تنوبان فع)** اتفق أهل المذاهب الأربعة عى ذلك، لأن تحية المسجد المراد منها أن الداخل للمسجد يعظمه بالصلاة سواء كانت سنة أو نفلاً أو فرضاً. **(ومن أتى المسجد بعد أن ركع فجراً فلا يركع والخُلف وقع)** هل يحيي المسجد أم لا، والمشهور لا يحيِّيه في وقت نهي. **(والنفل بعد الفجر إلَّا ركعتيه كره)** مكروه **(إلى بياض شمسه لديه)** ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر» [رواه أحمد وأبو داود] ولو صلى الصبح قبل أن يصلي الفجر فعند المالكية يقضي الفجر بعد ارتفاع الشمس للزوال، وعند الشافعية يقضيها بعد الصبح، وعند الحنابلة قول بأنه يقضيها بعد الصبح وقول بأنه يقضيها بعد طلوع الشمس إلى الزوال. وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضى إلَّا إذا فاتت مع صبحها فتقضي معه إلى الزوال، وعلى قول محمد بن الحسن تُقضى ولو فاتت وحدها إلى الزوال.

باب الإمامة

وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلَهُمْ ... يَؤُمُّ وَالمَرْأَةُ لَا تُقَدَّمْ
وَاقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ فِي الَّذِي يُسِرْ ... نَدباً وَانْصِتْ لَهُ فِيمَا جَهَرَ
وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى
فَلْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلَامِ ... الإِمَامِ يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الإِمَامِ
وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامْ ... كَالْبَانِي مِنْ فَذٍ مِخِلٍّ أَو إِمَامْ
وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبْ ... يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبْ
لِلْفَضْلِ فِي ذٰلِكَ إِلَّا المَغْرِبَا ... أَوِ الْعِشَا بَعْدَ وِتْرٍ غُرِّبَا
وَهٰكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكَا ... مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكَا

(وأفقه الناس وأفضلهم يؤم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً، وعند المالكية يشترط فيه أن يكون بالغاً إذا كانت الصلاة فرضاً، والمأموم بالغ، فلا تصح إمامة صبي إلَّا بمثله، ويصح أن يُصلِّي خلفه البالغ النفل كصلاة العيد عالماً بما لا تصح الصلاة إلَّا به من قراءة وفقه، فلا تصح إمامة أُمِيٍّ إلَّا بمثله غير عاجز عن ركن، فلا تصح إمامة العاجز عن ركن إلَّا بمثله، فلا تصح إمامة القاعد بالقائم، غير مأموم، فالمأموم لا يكون إماماً ولو مسبوقاً قام يقضي ما عليه إلَّا إذا أدرك أقل من ركعة، فيصح غير فاسق بجارحة كشارب خمر، وقيل: تصح إلَّا إذا كان فسقه متعلقاً بالصلاة كالكبر بالإمامة فلا تصح، وتشترط الموافقة في الصلاة، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا ظهر قضاءً خلف ظهر أداءً، ويصح نفل خلف فرض، وتصح إمامة الأعمى بلا كراهة، ما جاء فيها عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى [رواه أبو داود]. واسم ابن أم مكتوم؛ عبد اللَّه وعمرو واسم أبيه قيس بن زائدة وهو قرشي عامري، واسم أمه عاتكة بنت عبد اللَّه المخزومية، وقيل: إن عبد اللَّه ابن أم مكتوم ولد أعمى، ولذلك سميت أمه أم مكتوم، والمعروف أنه عَمِيَ بعد بدر بسنتين، وكان رسول اللَّه ﷺ يستخلفه على المدينة، وقد شهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، والمتيمم للمتوضي والمخالف في الفروع بلا كراهة، وإن سبق الإمام الحدث في الصلاة أو تذكره استخلف، وإن صلى بالقوم ناسياً حدثه فصلاة من خلفه صحيحة وصلاته باطلة. وتكره إمامة الأقطع والأشَلِّ وذو سَلَسٍ وقروح لصحيح، وأعرابي لغيره، ومن يكرهه القوم. ما جاء فيه عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلاً أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» [رواه ابن ماجه] والبدعي وترتيب خصي ومابون وولد زنا وعبد. والأحق بالإمامة زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم يخلق إن عدم نقص منع أو كره وإن تشاحن متساويان لا لكبر اقترعوا. وعند

الشافعية يشترط في الإمام أن يكون قارئاً، فلا تصح صلاة قارئ خلف أُمِيٍّ، ولا بمن يعتقد بطلان صلاته كحنفي مس فرجه ولم يتوضأ، وأن يكون ذكراً ولو غير بالغ سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً. ويصح اقتداء القائم بالقاعد والصحيح بصاحب السلس والبصير بالأعمى بلا كراهة. وتكره خلف فاسق ومبتدع وأغلف وتمتام ولحان لحناً لا يغير المعنى. ولا تشترط الموافقة في الصلاة فيصح ظهر خلف عصر، وقضاء خلف أداء، والمفترض بالمتنفل، وإذا اختلفت الهيئة فلا تصح كصبح خلف كسوف، والأحق بالإمامة الأفقه فالأقرأ فالأورع فالأسن فالأنسب فالأحسن خلقاً.

وعند الحنفية ما يُشترط في الإمام أن يكون بالغاً إذا كانت الصلاة فرضاً والمأموم بالغ، فلا تصح صلاة بالغ خلف صبي في الفرض، وتصح خلفه في النفل، وإمامة صبي لمثله قارئ فلا تصح إمامة أُمِيٍّ إلَّا لمثله غير عاجز عن ركن، فلا تصح صلاة قائم خلف قاعد، والموافقة في الصلاة، فلا يصح أن يصلي فرضاً خلف من يصلي خلافه، ولا فرض خلف من يصلي نفلاً، ويصح النفل خلف من يصلي الفرض، ومن صلى خلف محدث وعلم أعاد، وإن سبق الإمام حدث استخلف، وتكره إمامة فاسق ومبتدع وولد زنا وعبد وأعرابي وأعمى إلَّا إذا كان أفضل القوم. وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فأقرؤُهم فأورعهم فأحسنهم خلقاً. وعند الحنابلة يشترط في الإمام أن يكون ذكراً بالغاً إذا كان من خلفه ذكوراً، فلا تصح صلاة بالغ الفرض خلف صبي، ويصبح النفل خلفه، وتصح صلاة صبي الفرض خلف مثله قارئ، فلا تصح صلاة قارئ خلف أمي، وتصح لأمي بمثله غير عاجز عن ركن، فلا تصح بالعاجز عن ركن أو شرط إلَّا لمثله، إلَّا الإمام الراتب في مسجد المرجوٌ زوال علته، يصلي جالساً فيصح أن يصلوا خلفه جلوساً أو قياماً مستقيماً فلا تصح إمامة فاسق كشارب خمر وبدعي يعلن ببدعته إلَّا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره، ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم، ومن يصلي ظهراً أداءً خلف من يصليها قضاءً وبالعكس، وأما صلاة ظهر خلف عصر فقال إسماعيل بن سعيد: تجوز، وقال غيره تمنع، وكذلك صلاة فرض خلف متنفل، فقال إسماعيل: تجوز، وقال غيره: لا تصح، وعليه الأكثر، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف خلف من يصلي غيرها، لم تصح قولاً واحداً، لأنه يقضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وكذلك النفل خلف الفرض فيجوز قولاً واحداً، وتكره إمامة الأقطع والفأفاء والتمتام ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى ومن لا يفصح بحرف ومن يكرهه أكثر القوم. ولا تكره إمامة الأعرابي وولد الزنا إذا سلم دينه وكان مَرْضِيًّا لأن الذنب على أبويه وليس عليه من وزرهما شيء ولا تصح خلف من به سلس إلَّا لمثله، ولا عريان إلَّا لمثله.

والأحق بالإمامة الأقرأ فالأفقه فالأسن فالأشرف فالأتقى فالأورع، والحر أولى من العبد والبصير أولى من الأعمى وحضري ومقيم ومختون أولى من ضدهم، وتصح خلف مخالف في الفروع. ما جاء في الإمامة عن عبد اللَّه بن مسعود الأنصاري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلَّا بإذنه» قال الأشج في رواية مكان سلماً سناً. [رواه مسلم]. وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من أم قوماً فليتق اللَّه وليعلم أنه ضامن ومسؤول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وما كان من نقص فهو عليه» وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثيب من مسك، حتى يفرغ من حساب الخلائق، رجل قرأ بالقرآن ابتغاء وجه اللَّه، وأم به قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق اللَّه وحق مواليه، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» [رواهما الطبراني] وعن مرثد بن أبي مرثد

الغنوي ـ وكان بدرياً ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنْ سَرَّكُمْ أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيها بينكم وبين ربكم عز وجل» [رواه الطبراني]. **(والمرأة لا تقدم)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة لا يصح أن تكون إماماً في الصلاة لذكر سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ما جاء في ذلك عن جابر قال: سمعت رسول اللّه ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلّا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه» [رواه ابن ماجه]. وعند المالكية لا تصح إمامتها للنساء، وعند الحنفية تصح مع الكراهة، وعند الشافعية والحنابلة تصح بلا كراهة، وتقيم في وسطهن.

(واقرأ مع الإمام في الذي يسر ندباً) فعند المالكية والحنابلة يندب للمأموم أن يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، وعند الشافعية يسن. ما جاء ذلك عن أبي هريرة قال: صلى رسول اللّه ﷺ صلاةً فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول اللّه قال: فإني أقُولُ مالي أنازع القرآن، إذا أسررت بقراءتي، فاقرؤوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد» [رواه الدارقطني]. وعند الحنفية تكره القراءة خلف الإمام مطلقاً. **(وانصت له فيما جهر)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم يندب له الإنصات لقراءة إمامه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه إلّا الفاتحة عند الشافعية. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤمَّ به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» [رواه أحمد].

(ومدرك لركعة فأكثرا فهو قد أدرك الجماعة يُرى) فعند المالكية تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» [رواه مسلم]. وعند غيرهم تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك أقل جزء منها مع الإمام. **(فليقض ما يفوته بعد سلام الإمام يقفو)** يتبع **(في القراءة الإمام، وفي الفعال كالجلوس والقيام كالباني)** وحده **(من فذ مخل أو إمام ومن يصلي وحده فالمستحب يعيد في جماعة ما قد وجب)** فعند المالكية يندب لمن أدرك أقل من ركعة أو صلى فذاً أن يعيد مفوضاً مأموماً مع جماعة وهي اثنان فأكثر. ما جاء في أن الإثنين فما فوقهما جماعة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» [رواه ابن ماجه]. ما عدا المغرب والعشاء إن صلى الوتر، وإن أقيمت الصلاة بمسجد على محصل الفضل خرج لم يصلها ولا غيرها، وإلّا لزمته. وعند الشافعية يسن للمصلي وحده الإعادة مع جماعة سواء كانت مغرباً أو غيرها، وكذلك من أقيمت عليه الصلاة في المسجد يعيدها ولو صلاها في جماعة. وعند الحنفية يعيد في الجماعة إن أقيمت وهو في المسجد الظهر والعشاء، لأن النفل بعدهما لا يكره، وأما العصر والصبح والمغرب فيخرج لكراهة النفل بعدهما، والمعادة نافلة، وأما المغرب فلما في منه النفل بثلاث أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعاً، وكلاهما مكروه. وعند الحنابلة من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو دخله وهم فيها سن له إعادتها سواء صلى الأولى فذاً أو في جماعة، إلّا المغرب فلا تسن له إعادتها، لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر، وقيل يعيدها ويصليها أربعاً. وإن أقيمت الصلاة وهو خَارِجَ المسجد ولم يكن وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم، ما جاء في الإعادة عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول اللّه ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول اللّه ﷺ يصلي، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم» قال: بلى يا رسول اللّه ولكني قد صَلَّيْتُ مع أهلي، فقال له رسول اللّه ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» [رواه الشافعي وأحمد]. **(للفضل في ذلك إلّا المغربا أو العشا بعد وتر غُرِّباً وهكذا يعيد من قد أدركا ما دون ركعة وإلّا تركا)** الإعادة.

وَلْـيَـكُـنِ الـرَّجُـلُ مَـعْ إِمَـامِ نَـدْبَـاً عَـلَـى الْـيَـمِـيْـنِ فِـي الْـقِـيَـامِ

وَالـرَّجُـلَانِ خَـلْـفَـهُ فَـأَكْـثَـرُ ... وَامْـرَأَةٌ خَـلْـفَـهُـمَـا تُـؤَخَّـرُ
واعْـتُـبِـرَ الـصَّـبِـيُّ حَـيْـثُ عَـقَـلَا ... وَكَـانَ لِـلأَمْـرِ بِـهَـا مُـمْـتَـثِـلَا
أَمَّـا إِمَـامٌ رَاتِـبٌ إِنْ صَـلَّـى ... فَـذَّا فَـكَـالْـجَـمَـاعَـةِ اسْـتَـقَـلَّا
وَمَـسْـجِـدٌ ذُو رَاتِـبٍ يُـكْـرَهُ أَنْ ... يُـجْـمَـعَ فِـيْـهِ مَـرَّتَـيْـنِ لِـلأَحَـنْ
وَمَـنْ يُـصَـلِّـي لَـمْ يَـؤُمَّ أَحَـدَا ... فِـيـه وَقَـافِـيْـهِ يُـعِـيـدُ أَبَـدَا

(وليكن الرجال مع إمام ندباً على اليمين في القيام والرجلان خلفه فأكثر وامرأة خلفهما تؤخر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الذكر يكون عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، والذكرين فأكثر خلفه، والمرأة خلف الرجال، ولو كانت مع الإمام وحدها تقف خلفه. ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قام من الليل يصلي فقمت فتوضأت فقمت عن يساره فجذبني فأقامني عن يمينه فصلى ثلاثة عشر ركعة قيامه فيهن سواء. وعن جابر بن عبد اللّه قال: قام النبي ﷺ يصلّي المغرب فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه، فجاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلّى بنا رسول اللّه ﷺ في ثوب واحدٍ مخالف طرفيه. وعن أنس قال: صلّيت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام فأقامني عن يمينه وأُمُّ حرام خلفنا [رواهم أحمد].

(واعتبر الصبي حيث عقلا وكان للأمر بها ممتثلاً أما إمام راتب إن صلّى فذاً فكالجماعة استقلا ومسجد ذو راتب يكره أن يجمع فيه مرتين للأحن) فعند المالكية والشافعية والحنفية تكره الجماعة في المسجد بعد الإمام الراتب لأنه يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب. وعند الحنابلة لا تكره الجماعة بعد الراتب، فإذا حضر جماعة ندب لهم أن يصلوا جماعة. **(ومن يصلي لم يؤم أحدا فيه وقافيه يُعِيدُ أبداً)** لبطلان صلاته لأن المعادة لفضل الجماعة نافلة.

وَإِنْ لِـسَـهْـوِهِ إِمَـامٌ سَـجَـدَا ... سَـجَـدَ مَـعْـهُ كُـلُّ مَـنْ بِـهِ اقْـتَـدَا
وَالـرَّفْـعُ مِـنْ قَـبْـلِ الإِمَـام يُـمْـنَـعُ ... وكـلُّ فِـعـلٍ مِـنْـهُ فِـيْـهِ يُـتْـبَـعُ
وَفِـي سِـوَى الإِحْـرَامِ وَالـسَّـلَام ... يُـكْـرَهُ الاِسْـتِـوَا مَـعَ الإِمَـامِ
وَمَـا عَـلَـى الـمُـؤْتَـمِّ حَـالَ الْـقُـدْوَهْ ... سَـهْـوٌ فَـيَـحْـمِـلُ الإِمَـامُ سَـهْـوَهْ
إِلَّا الْـفَـرَائِـضَ وَلَـمْ يَـثْـبُـتْ إِمَـامْ ... مَـكَـانَـهُ وَلْـيَـنْـصَـرِفْ بَـعْـدَ الـسَّـلَامْ
إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ مَـحَـلُّـهُ وَاسِـعٌ ... وَكَـانَ ذَا الـرُّبُـعُ بَـابٌ جَـامِـعٌ

(وإن لسهوه إمام سجدا سجد معه كل من به اقتدا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك **(والرفع من قبل الإمام يمنع)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام ممنوع، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما يأمن الذي يرفع رأس في صلاته قبل الإمام أن يُحَوِّل اللّه صورته صورة حمار» [رواه مسلم]. وعن عبد اللّه بن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان» [رواه الطبراني في الكبير والأوسط]. **(وما على المؤتم حال القدوه سهو فيحمل الإمام سهوه إلّا الفرائض ولم يثبت إمام مكانه ولينصرف بعد السلام)** من محرابه ندباً أو يغير هيئته. ما جاء في ذلك عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. [رواهما البخاري] **(فإن لَمْ يكن محله واسع)** فلا كراهة في جلوسه في محل مصلاه **(وكان ذا)** تمام **(الربع)**.

باب جامع

وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي ... أَنفاً أَوِ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعْرِهِ ... لَهَا وَإِنْ لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهَ
وَكُلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كَالْكَلَامْ ... فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلَامْ
وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمَ ... وَنَقْصَ سُنَّةٍ بِقَبْلِي رُمِي
بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ ... فِي الْمُنْتَقَى وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ ... وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِي إِلا ... إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصِ خَفِيفٍ مِثْلَا
قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ ... فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنْ
وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا ... فَاتِحَةٍ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فُصِّلَا
ثَالِثُهَا فِي رَكْعَةٍ مِمَّا خَلَا ... يَسْجُدُ ثُمَّ أَعَادَهُ وَجَمُلَا
وَلَا لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَهْ ... وَلَا قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ

(وكرهوا تغطية المصلي أنفاً أو الوجه قبيح الفعل كضم ثوبه وكفت شعره لها وإن لشغل فما كره) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة تغطية المصلي لفمه ووجهه وأنفه ولو امرأة لأن النقاب؛ وهو تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه، والتلثم؛ وهو أن يغطي شفته السفلى من الغلو ومناف للخشوع، ولأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار، وعلى كراهة ضم ثوبه وكفت شعره وشد وسطه لها لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، ولأنه ينافي الخشوع، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه [رواه أبو داود]. وفي سوى الإحرام والسلام يكره الاستوى مع الإمام. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت ثوباً ولا شعراً» [رواه البخاري].

(وكل سهو زدت فيه كالكلام فسجدتين اسجد له بعد السلام ولتتشهد لهما وسلم). فعند المالكية من زاد الصلاة سهواً بما دون مثلها فعلاً من غير جنسها كأكل قليل أو شرب أو من جنسها كقيام أو ركوع أو سجود أو قول أو جهر في محل السر أو سلم قبل تمامها أنه يسجد للزيادة سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، ولو سجدهما قبله صح، وكره تنزيهاً. ما جاء في السجود للزيادة والسلام قبل تمام الصلاة سهواً، عن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة فقال: «وما ذاك» قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين. [رواه مسلم والبخاري]. وعن عمران بن حصين أن رسول اللّه ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان

في يديه طول، فقال: يا رسول اللّه فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم [رواه مسلم]. وعند الشافعية سن سجدتان قبل السلام لسهو ما يبطل عمده الصلاة دون سهوه كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو جهر في محل السر وبالعكس أن يسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، فإن سجدهما قبل السلام صح، وكره تنزيهاً، ويسقط بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كالكلام، وأن يحصل بعد السلام طول، وعند الحنابلة يجب على من سلم قبل تمام الصلاة ساهياً أن يسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، وكذلك الباني على اليقين. وما عدا هذا فالسجود فيه قبل السلام، وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب الذي محله قبل السلام، وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، ولكن محله ندباً قبل السلام، إلّا في السلام قبل تمامها، والباني على اليقين فالأفضل أن يكون بعد السلام.

(ونقص سنة بقبلي رمى بعد التشهد الأخير وليعد) التشهد **(في المنتقى والنقص غلّب إن ورد)** فعند المالكية من ترك سنة مؤكدة كالسورة والجهر في محله أو سنتين خفيفتين كالتشهدين أو تكبيرتين ما عدا الإحرام أو تسميعتين أو زاد ونقص سنة ولو خفيفة سهواً سن أن يسجد سجدتين قبل السلام، فلو سجدهما بعده بالقرب صح، وأما الزيادة وحدها فالسجود لهما بعد السلام، وعند الشافعية للسهو كله قبل السلام فتسن سجدتان قبل السلام لترك بعض ولو عمداً كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول والصلاة على الآل بعد الأخير، ونقل قول غير مبطل في غير محله كأن يقرأ الفاتحة أو التشهد في الركوع، وإن نقص وزاد سجد قبل السلام، وعند الحنفية السجود كله بعد السلام سواء زاد أو نقص أو هما معاً فيجب للسهو سجدتان لترك الفاتحة في ركعة من الأوليين أو ترك السورة والثلاث الآيات التي تقرأ بعد الفاتحة أو تكبير العيد أو الطمأنينة في الركوع والسجود أو السر في محل الجهر وبالعكس، وما نقص وزاد سجد بعد السلام. وعند الحنابلة يجب سجود السهو وهو سجدتان قبل السلام لترك واجب كالتكبير ما عدا الإحرام وتسبيح ركوع وتشهد أول وزيادة ركوع أو سجود أو جلوس ولو قدر الاستراحة، ويسن إن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخريين أو جهر في موضع سر وبالعكس. وإن نقص وزاد سجد قبل السلام ويباح إذا ترك مسنوناً.

(واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام وبطلت ببعد قبلي إلّا إن كان من نقص خفيف مثلًا قراءة السورة أو تشهدين فما عليه شيء أو تحميدتين ولا سجود لفريضة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من سهى عن فرض لزمه الإتيان به إن كان بالقرب وإلّا بطلت، ولا يكفيه عنه سجود السهو. **(فاتحة في الصبح فيما فصلا ثالثها في ركعة مما خلا يسجد ثم أعاده وجملا)** فعند المالكية من سهى عن الفاتحة في ركعة من الصبح تداركها وأتى بها وإلّا بطلت، ومن سها عنها في ركعة من غير الصبح فقيل يكفيه سجود السهو بناء على القول بأنها واجبة في الجل وسنة في الأقل. وقيل يأتي بركعة وقيل يسجد ويعيد الصلاة **(ولا لتكبيرة أو تسميعه ولا قنوت فاحذرن جميعه)** فعند المالكية من سها عن القنوت في الصبح فلا سجود عليه. وعند الشافعية من سها عن القنوت في الصبح أو قيامه أو في الوتر في النصف الأخير من رمضان سن أن يسجد سجدتين قبل السلام. وعند الحنفية من سها عن القنوت في الوتر وجب عليه أن يسجد سجدتين بعد السلام. وعند الحنابلة القنوت في الوتر سنة والسجود لترك السنة سهواً مباح.

وَمَنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَذَكَرْ ... رُكْناً تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَرْ

وَلْيُحْرِمَنَّ لَهُ وَحَيْثُ بَعُدَا ... أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا

كَـذَاكِـرِ الـسَّـلَامِ لٰـكِـن سَـلِّـمَـا ... إِذَا دَنَـا مُـسْـتَـقْـبِـلاً وَسَـلِّـمَـا
مَـنْ شَـكَّ فِـي رُكْـنٍ بَـنَـى عَـلَـى الْـيَـقِـيـنْ ... وَلْـيَـسْـجُـدِ الْـبَـعْـدِيَّ عِـنْـدَ الأَكْـثَـرِيْـنِ
وَسُـنَّ بَـعْـدِيٌّ لِـذِي كَـلَامِ ... سَـهْـوَاً يَـسِـيـراً غَـيْـرَ ذِي ائْـتِـمَـامِ
وَمَـنْ تَـحَـيَّـرَ بِـهَـا أَسَـلَّـمَـا ... أَمْ لَـمْ يُـسَـلِّـمْ بِـالـسَّـلَامِ سَـلَّـمَـا
وَصَـاحِـبُ الـشَّـكِّ وَالاِسْـتِـنْـكَـاحِ ... يَـسْـجُـدُ بَـعْـدِيـاً بِـالإِصْـلَاحِ
وَالـشَّـكُّ يَـسْـتَـنْـكِـحُـهُ ذَا كَـثْـرَهْ ... إِذَا أَتَـاهُ كُـلَّ يَـوْم مَـرَّهْ
وَمُـوقِـنٌ بِـالـسَّـهْـوِ عَـنْ فَـرْضٍ سَـجَـدْ ... مِـنْ بَـعْـدِ أَنْ يُـصْـلِـحَ مَـالَـهُ فَـسَـدْ
وَمَـنْ كَـثِـيـراً يَـعْـتَـرِيْـهِ أَصْـلَـحَـا ... وَمَـا لِـسَـهْـوٍ سُـجُـودٌ يُـنْـتَـحَـى
وَمَـنْ يَـقُـمْ مِـنَ اثْـنَـتَـيْـنِ رَجَـعَـا ... مَـا لَـمْ يُـفَـارِقْ بِـيَـدَيْـهِ الْـمَـوضِـعَـا
وَرُكْـبَـتَـيْـهِ وَتَـمَـادَى الـمُـنْـفَـصِـلْ ... وَلَـمْ يَـعُـدْ وَمِـنْـهُ قَـبْـلِـيٌّ قِـبَـلْ

(ومن يسلم قبل ركن) كسجدة **(فذكر ركناً)** كذلك الركن **(تدارك بقرب وجبر)** له بسجود السهو **(وليُخرِمَنَّ له)** ويرجع للهيئة التي سلم منها ولم تبطل بتركهما **(وحيث بعدا)** عرفا **(أو خرج المسجد فرضه ابتدا)** لبطلانه **(كذاكر السلام)** بعد طول **(لكن سلَّمَا إذ دنا)** قرب **(مستقبلًا)** القبلة **(وسلما من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعديَّ عند الأكثرين)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة صاحب الشك يبنى على اليقين، فمن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على اليقين وهو الإثنين، وعند المالكية سن أن يسجد سجدتين بعد السلام، ما جاء في ذلك عن عبد اللّه بن جعفر أن رسول اللّه ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» [رواه أبو داود وأحمد والنسائي]. وعند الشافعية سن أن يسجد سجدتين قبل السلام. ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان إتماماً لأربع كَانَتْ ترغيماً للشيطان» [رواه مسلم]. وعند الحنابلة يجب أن يسجد سجدتين بعد السلام. وعند الحنفية من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، فإن كان ذلك أول ما عرض له قطع واستأنف الصلاة، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكثر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، ويجب أن يسجد سجدتين بعد السلام.

(وسن بعدي لذي كلام سهواً يسيراً غير ذي ائتمام) فعند المالكية من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً سن أن يسجد سجدتين بعد السلام، فإن كثر بطلت. وعند الشافعية من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً كأربع كلمات سن أن يسجد سجدتين قبل السلام. وعند الحنفية من تكلم في الصلاة سهواً ولو كلاماً قليلاً بطلت صلاته. وعند الحنابلة من تكلم في الصلاة سهواً ففيه روايتان السجود والبطلان وهو الأشهر، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه، وعلى أن الإمام إذا لزمه سجود السهو لزم المأموم، وإن كان مسبوقاً لم يدرك موجبه، وعند المالكية يلزم المسبوق إن أدرك مع الإمام ركعة، وإلَّا فلا، ويسجد القبلي معه والبعدي بعد سلامه، وعلى أن المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه وفعل ما يلزمه السجود لزمه، وعلى أن الفذ كالإمام في سجود السهو. **(ومن تحير بها أسلما أم لم يسلم بالسلام سلماً)** إن كان بالقرب وإلَّا بطلت **(وصاحب الشَكِّ**

والاستنكاح يسجد بعدياً بالإصلاح والشكّ يستنكحه ذا كثرة إذا أتاه كل يوم مرة وموقن بالسهو عن فرض سجد من بعد أن يصلح ماله فسد) إن كان بالقرب فإن طال بطلت.

(ومن كثيراً يَعْتَرِيه أصلحا وما لسهوٍ سجود ينتحى ومن يقم من اثنتين رجعا ما لم يفارق بيديه الموضعا وركبتيه وتمادى المنفصل ولم يعد ومنه قبليٌ قبل) فعند المالكية من قام عن جلوس الوسطى سهواً فإن لم تفارق يديه وركبتيه الموضع رجع ولا شيء، عليه فإن فارقت لم يرجع من واجب إلى سنة، فإن رجع لم تبطل، وتبعه مأمومه، فإن لم يرجع سن أن يسجد سجدتين قبل السلام ما جاء في ذلك عن عبد اللّه بن بحينة قال: صلى لنا رسول اللّه ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. [رواه البخاري ومسلم]. وعند الشافعية من قام عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب رجع ولا شيء عليه، ويحرم عليه الرجوع إن استقل قائماً، فإن عاد عالماً بالحرمة بطلت وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، ويتبع المأموم إمامه في الأصح، وسن سجدتان قبل السلام لمن ترك جلوس الوسطى أو التشهد له سهواً. وعند الحنفية من سها عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب عاد وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، فإن عاد فسدت صلاته، ويجب أن يسجد سجدتين بعد السلام، وعند الحنابلة من سها عن جلوس الوسطى فإن كان قبل الاعتدال رجع وإن ذكره بعد الاعتدال قبل القراءة فالأولى أن لا يرجع إليه، فإن رجع إليه جَازَ، وقيل يكره له، وقيل لا يجوز له الرجوع لأنه شرع في ركن، ويلزم المأموم متابعة إمام، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع فإن رجع عالماً عمداً بطلت، وإلّا فلا، ويجب على من ترك جلوس الوسطى أو التشهد له أن يسجد سجدتين قبل السلام.

وَلْـيَـقْـضِ مَـا فَـاتَ مَـتَـى مَـا ذَكَـرَا ... بِـنَـحْـوِ مَـا قَـدْ فَـاتَـهُ مُـسْـتَـغْـفِـرَا
ثُـمَّ أَعَـادَ مَـا يَـكُـونُ صَـلَّـى ... مِـنْ بَـعْـدِهَـا فِـي الْـوَقْـتِ مَـا تَـجَـلَّـىٰ
وَمَـنْ يَـكُـنْ عَـلَـيْـهِ دَيْـنٌ كَـثُـرَا ... قَـضَـاهُ كَـيْـفَ مَـالَـهُ تَـيَـسَّـرَا
وَمَـنْ عَـلَـيْـهِ أَرْبَـعٌ بِـهَـا بَـدَا ... عَـنْ فَـرْضِ وَقْـتِـهِ وَلَـوْ فَـاتَ أَدَا
وَحَـيْـثُ كَـانَـتْ خَـمْـسَـةٌ بَـدَا بِـمَـا ... خَـافَ فَـوَاتَ وَقْـتِـهِ مُـقَـدِّمَـا
وَإِنْ ذَكَـرْتَ فِـي الـصَّـلَاةِ مَـا يَـجِـبْ ... تَـرْتِـيـبُـهُ فَـالْـقَـطْـعُ فَـرْضٌ أَوْ نَـدِبْ

(وليقض ما فات) من الصلوات الخمس **(متى ما ذكرا)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على فرض قضاء ما فات من الصلوات الخمس سواء فاتت بعذر غير مسقط كنوم أو نسيان أو غفلة أو بعمد فوراً ولو في وَقْتِ نَهْي عند المالكية والشافعية والحنابلة. وعند الحنفية لا يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي إلّا عصر يومَه عند الغروب. واتفقوا على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلّا لعذر كالسعي لتحصيل معاش وعلم عيني وكأكل ونوم. وعند المالكية يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النوافل إلّا الرغيبة والتراويح والسنن كالوتر والعيد، وعند الشافعية يحرم على من عليه فوائت يجب قضاؤها فوراً أن يصلي النفل مطلقاً سواء راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت، وعند الحنابلة يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق، فلو صَلّاه لا ينعقد، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر والرغيبة فيجوز له، ولكن الأولى تركه إن كانت الفوائت كثيرة، إلّا الرغيبة فإنه يصليها ولو كثرت الفوائت. وعند الحنفية الاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً، ولكن الأولى أن يشتغل بالقضاء، وترك النفل إلّا السنن الرواتب وتحية المسجد

والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب وصلاة الضحى، واتفقوا على أن من عليه فوائت لا يدري عددهاأنه يتحرى حتى يتيقن براءة الذمة، وعلى وجوب التوبة لمن أخر الصلاة عن وقتها عمداً ما جاء في القضاء عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليقضها إذا ذكرها، فإن اللَّه يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤]» [رواه مسلم]. وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يُصَلِّ حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» [رواه مسلم].

(بنحو ما قد فاته مستغفرا) فعند المالكية والحنفية تقضى الصلاة على نحو ما فاتت، فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر قضاها حضرية، فلو قصرها بطلت، وإن فاتت في السفر وقضاها في الحضر قضاها سفرية فإن أتمَّها صحت، وإن قضى الجهرية بالنهار جهر فيها وإن قضى السرية ليلاً أسر، وعند الشافعية والحنابلة العبرة بوقت القضاء، فإن فاتت عليه صلاة في الحضر وقضاها في السفر قصر وبالعكس، وإن قضى الجهرية بالنهار أسر وبالعكس. **(ثم أعاد ما يكون صلى من بعدها في الوقت ما تجلّى، ومن يكن علي دين كثُرا قضاه كيف ماله تيسرا، ومن عليه أربع بها بدا عن فرض وقته ولو فات أدا)** فعند المالكية ترتيب مشتركتي الوقت في الوقت إن ذكر شرط فمن صلى العصر قبل الظهر في الوقت متذكراً للظهر بطلت، وإن كان ناسياً ندب له إعادتها، وترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة واجب غير شرط، ويجب ترتيب يسير الفوائت وهو أربع صلوات مع الحاضرة، وإن خرج وقتها فإن زادت على أربع قدم الحاضرة إن خشي فوات وقتها، ما جاء في ترتيب يسير الفوائت عن أبي سعيد فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها، كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف. ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩] [رواه الشافعي]. وعند الحنفية ترتيب الفوائت في نفسها وترتيبها مع الحاضرة لازم، وإنما يجب الترتيب إذا كانت أقل من ست، وفي هذه الحالة إذا قدم فسدت، ويسقط إن بلغت ستاً، وإن كانت الفوائت أقل من ست لزمه أن يصليها مرتبة قبل الوقتية، فإن ضاق الوقت قدمها، وإن كانت الفوائت ستاً سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة يقدم الحاضرة عليها ولو اتسع الوقت، ويسقط الترتيب بنسيان الفائتة وقت الأداء، فإذا تذكرها في الأثناء في المحل الذي يجب فيه الترتيب انقلبت التي هو فيها نفلاً، وعند الشافعية ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أوكثيرة سنة، فلو قدم بعضها على بعض عمداً صح المقدم وخالف السنة والأولى إعادته، وكذلك ترتيبها مع الحاضرة ما لم يخش فوات وقتها، وقواتها تكون بعدم إدراك ركعة منها، ولو دخل الحاضرة ناسياً للفائتة لا يقطع ولو اتسع الوقت، وعند الحنابلة ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإن قدم المتأخرة متذكراً لم تصح، فإن كان ناسياً ولم يتذكر إلَّا بعد الفراغ صحت، فإن ذكر في الأثناء بطلت، وترتيب الفوائت مع الحاضرة واجب، إلَّا إذا خاف فوات وقتها ولو الاختياري فيجب تقديمها وتصح كما تصح إذا قدمها ناسياً في سعة الوقت ولم يتذكر حتى فرغ.

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ ... وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَى إِنْ وُجِدْ
مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلَا ... شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلَا
وَالنَّفْخُ كَالْكَلَامِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ ... إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ
كَذَاكَ مِنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً لِلاضْفِرَارِ أُمِرَا

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسِ مُخْتَلِفٍ فِيْهِ كَذَاكَ وَاقْتَسِي
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا أَعَادَ كُلاً أَبَداً مَعَيَّرَا

(وبطلت بضحك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الضحك في الصلاة يبطلها. ما جاء في ذلك عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القهقهة» [رواه الطبراني] **(ولم يعد وضوءه)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة الضحك في الصلاة ولو بقهقهة لا ينقض الوضوء، ما جاء في ذلك عن جابر قال: سئل رسول اللّه ﷺ عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» [رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح]، وعند الحنفية الضحك في الصلاة بقهقهة وهو الذي يسمعه جاره ينقض الوضوء إن كان في صلاة ذات ركوع وسجود، وأما الضحك بدون قهقهة؛ وهو الذي لا يسمعه جاره فلا ينقض. ما جاء فيه عن أبي موسى قال: بينما رسول اللّه ﷺ يصلي إذا دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة فأمر رسول اللّه ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. [رواه الطبراني في الكبير].

(وليتمادى إن وجد مع إمام وأعادها ولا شيء عليه في التبسم جلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التبسم في الصلاة لا شيء فيه ما جاء فيه، عن جابر بن عبد اللّه قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم، فلما قضى الصلاة قيل: له: يا رسول اللّه تبسمت في الصلاة، قال: «مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إليَّ فتبسمت إليه» [رواه الطبراني في الأوسط] **(والنفخ كالكلام)** فعند المالكية والحنفية النفخ بالفم وإن لم يحصل منه حرف كالكلام عمده مبطل، وعند الشافعية والحنابلة النفخ في الصلاة عمده مبطل إن حصل منه حرفان فأكثر، وإلّا فلا. ما جاء فيه عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب. [رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس متروك].

(ثم ذو اجتهاد إن أخطأ القبلة في الوقت أعاد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من التبست عليه جهة القبلة وجب عليه أن يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يراها القبلة، ما جاء في ذلك عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] [رواه الترمذي]، وعن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول اللّه ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقالوا: يا رسول اللّه صلينا إلى غير القبلة فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى اللّه عز وجل» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن جابر قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم» [رواه الدارقطني] وإن تبين له الخطأ وهو فيها فعند المالكية يقطع غير الأعمى، ومنحرف يسيراً فيستقبلانها. وعند الشافعية يقطع مطلقاً. وعند الحنفية والحنابلة يستقبلها ولا يقطع، وإن تبين له الخطأ بعدها، فعند المالكية تندب له الإعادة في الوقت وعند الشافعية تجب عليه الإعادة في الأظهر إذا تبين له الخطأ يقيناً، أما إذا ظنه فلا إعادة. وعند الحنفية والحنابلة لا إعادة عليه مطلقاً.

(كذلك من بعد الصلاة ذكرا نجاسة للاصفرار أُمرا ومن توضأ بماء نجس مختلف فيه) كماء دون قلتين وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فقيل: يعيد وجوباً، وقيل: ندباً، والمشهور لا إعادة عليه مطلقاً والأحوط الإعادة. **(كذلك واقتسى، ومن توضأ بما تغيرا أعاد كلّا أبداً معيراً)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من توضأ بماء قد تغير بنجس أن وضوءه باطل وصلاته كذلك، وإن تغير بطاهر مفارق فعند المالكية والشافعية والحنابلة كذلك.

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا ... وَابِلٍ أَوْ طِينٍ بِلَيْلٍ أَظْلَمَا
أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفاً وَجَرَى ... عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلاً أَخَّرَا
ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وَصَلَّى ... ثُمَّ يُؤَذِّنْ لِلْعِشَا الْمَحَلّا
وَلْيُقِمْ وَانْصَرَفُوا وَقَدْ بَقِي ... إِسْفَارٌ أَيْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ ... كَذَا الْعِشَاءَيْنِ لَدَى الْمُزْدَلَفَهْ
وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرَا ... هَذِي وَصَدْرَ ذِي لِمُقْوٍ صَوِّرَا
وَمَنْ أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلَا ... أَوْلَاهُمَا فَالْجَمْعُ ثُمَّ حُلِّلَا
وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَنْ يُزَالْ ... جَمْعُهُمَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالزَّوالْ
وَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمَرِيضٍ أَرْفَقَا ... فَوَسَطُ الْوَقْتِ وَاتْلُ الشَّفَقَا
وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قَضَاءُ مَا خَرَجْ ... وَقْتاً إِذَا اسْتَغْرَقَهُ وَلَا حَرَجْ
وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... مِنَ الضَّرُورِيِّ يُؤَدِ الْقَدْرَا
كَحَائِضٍ إِنْ طَهُرَتْ فَإِنْ فَضَلَ ... عَنْ طُهْرِهَا بِلَا تَوَانٍ مَا وَصَلْ
لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تُصَلِّي الظُّهْرَيْنِ ... أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا الْعِشَاءَيْنِ
وَلأَقَلَّ تَاتِ بِالأَخِيرِ ... وَإِنْ تَحِضْ لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ
وَلَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقَهْ ... لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لَا اللَّاحِقَهْ
وَإِنْ تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ ... لَمْ تَقْضِ شَيْئاً فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ

(ورخصة) الرخصة في اللغة: السهولة، وفي الاصطلاح: حكم شرعي سهل النقل إليه من حكم شرعي أصعب منه مع قيام السبب للحكم الأصلي. **(جمع العشاءين لما وَابِلٍ أو طين بليل أظلما)** فعند المالكية ترخص لأهل المسجد رفقاً دون أهل المنازل الذين يصلون فيها والمنفرد إلّا الإمام الراتب في المسجد والنفل بين المجموعتين مكروه، ولا يمنع الجَمْعُ أن يجمعوا بين المغرب والعشاء فقط لمطر نازل شديد وهو ما يحمل على تغطية الرأس أو متوقع ويعلم ذلك بقرينة الحال، فإذا جمع في المتوقع ولم يحصل أعاد الثانية أو طين مع ظلمة ويشترط نية الجمع عند الأولى ونية الإمام الإمامة، ويجوز لمنفرد يجدهم بالعشاء ولا جمع إن حدث السبب بعد الأولى، وعند الشافعية يجوز جمع المغرب والعشاء والظهر أو الجمعة والعصر تقديماً لوجود مطر، والثلج كالمطر إن ذاب، ويشترط وجود السبب عند تكبيرة الإحرام والسلام منها، ونية الجمع والترتيب والموالاة والأظهر تخصيص الرخصة بأهل المسجد. ما جاء في الجمع لمطر عن الشافعي قال: أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير مرض ولا سفر، قال مالك بن أنس: أرى ذلك كان في المطر [رواه الشافعي وأحمد]. وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب المطر الشديد والثلج والجليد والريح الشديدة الباردة، ولا فرق بين المسجد والمنزل، ويشترط لنية الجمع تقديماً نيته عند الأولى. والترتيب والموالاة فلا يفصل بينهما إلّا بقدر الوضوء والإقامة ولو فصل بينهما براتبة لم يصح الجمع، ووجود العذر عند افتتاحها وعند

السلام من الأولى، وأن يستمر إلى الفراغ من الثانية وعند الحنفية لا يصح الجمع لمطر ونحوه. **(أذن للمغرب عرفاً)** كالعادة **(وجرى على المنار وقليلًا أخَّرا)** المغرب **(ثم يقيم داخلًا وصلى)** المغرب **(ثم يؤذن للعشا المحلا)** داخل المسجد بصوت منخفض لأنه ليس لطلب الجماعة **(وليقم)** للعشاء ثم يصلونها **(وانصرفوا)** إلى منازلهم **(وقد بقي إسفار، أي قبل مغيب الشفق وجَمَعَ ظهرين نُدِبَ بِعَرَفَهْ كذا العشاءين لدى المزدلفه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز جمع الظهرين تقديماً بعرفة للحاج والعشاءين تأخيراً بالمزدلفة له، وعند أبي حنيفة يشترط لصحة الجمع أن تكون وراء السلطان، وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف يصح ولو لمنفرد وهو الأظهر، ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: غدا رسول اللَّه ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللَّه ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة، وعنه أن رسول اللَّه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. [رواهما أبو داود] **(وجمع مشتركتين آخرا)** مختار **(هذي وصدر)** أول مختار **(ذي لمقو)** مسافر **(صَوِّراً)** جمع صوري، وهو جائز عند أهل المذاهب الأربعة. **(ومن أراد الارتحال)** في سفره **(أولًا أولاهما فالجمع ثم حُلِّلا)** فعند المالكية يجوز جمع التقديم لمسافر سفراً مباحاً ولو دون مسافة القصر إذا ارتحل بعدالزوال ونوى النزول بعد الاصفرار، وإن زالت راكباً أخرهما إن نَوَىٰ الاصفرار أو قبله، وإلَّا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نَوَىٰ له، والمغرب والعشاء كالتقصير في الظهر والعصر ويشترط أن ينوي الإمام والإمامة، ونية الجمع ما جاء في الجمع. عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [رواه أحمد]. وعند الشافعية يجوز للمسافر سفراً مباحاً ولو دون مسافة القصر على المشهور أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً والمغرب والعشاء كذلك، فإن كان سائر فتأخير الأولى أفضل، وإلَّا فعكسه، وشرط التقديم البدء بالأولى والموالاة ونية الجمع، وإن جمع ولم يرتحل لم تبطل الثانية على الأصح، وعند الحنابلة يجوز لمسافر سفراً يبيح القصر الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً، ويشترط لصحة الجمع تقديم نيته عند الأولى والموالاة، فلا يفرق بينهما إلَّا بقدر وضوء وإقامة. وعند الحنفية لا يصح الجمع بين الصلاتين لمسافر ولا لغيره إلَّا لحاج بعرفة والمزدلفة، وما سواهما فكل صلاة يصليها في وقتها، ما جاء في ذلك عن عبد اللَّه بن مسعود قال: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلَّا صلاتين صلاة المغرب والعشاء يجمع بينهما [رواه أحمد].

(ولمريض خاف عقلًا أن يزال جمعهما عند الغروب والزوال وإن يك الجمع لمريض أرفق فوسط الوقت واتل الشفقا) فعند المالكية يجوز الجمع لمن خاف زوال عقله بحمى في وقت التأخير، فإن قدم ولم يحصل أعاد، ولمريض كصاحب إسهال إن كان أرفق به، وعند الحنابلة يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع ومستحاضة ومن به سلس بول ولعاجز عن طهارة لكل صلاة، أو عن معرفة الوقت كأعمى، وساكن تحت الأرض، ولعذر يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله. وعند الشافعية لا يجوز الجمع لمرض على المشهور وعند الحنفية لا يجوز له الجمع. **(وما على المغمى قضاء ما خرج وقتاً إذا استغرقه ولا حرج)**، فعند المالكية والشافعية لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فات من الصلوات حال إغمائه. وعند الحنفية إن كان ما فاته خمس صلوات فأقل وجب عليه القضاء وإلَّا فلا، وعند الحنابلة يجب عليه قضاء ما فات سواء كان قليلاً أو كثيراً. وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجب على المجنون قضاء ما فات حال جنونه، وعند الحنفية قول بأنه كالمغمى عليه، وقول بأنه لا قضاء

عليه مطلقاً، واتفقوا على أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما فات زمن كفره، لقول اللَّه عز وجل ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولم يأت أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالقضاء. وعند المالكية والحنفية والحنابلة لا يجب على المرتد قضاء ما فات حال ردته. وعند الشافعية يجب عليه القضاء، وعند المالكية والحنفية والحنابلة إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أتمَّها نفلاً، ووجب عليه قضاؤها، وكذلك إذا بلغ بعدها في الوقت لأن الأولى صَلَّاها وهي مستحبة في حقه، وبعد البلوغ فهي فرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض، وعند الشافعية إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أتمَّها ولا قضاء عليه، وكذلك لو بلغ بعدها في الوقت، واتفقوا على أن القضاء فرض على من زال عقله بسكر أو أفيون أو حشيشة أو بنج ولو لدواء أو عملية جراحية في الجسم أو حبوب مُنَوِّمة للمريض أو تنويم مغناطيس أو الذي تفوته بمرض النوم، وأولى العادي، ما جاء في الذي تفوته بسكر عن عبد اللَّه بن عمرو عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على اللَّه أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول اللَّه؟ قال: «عصارة أهل النار» [رواه أحمد]. فقضاء الفوائت ثبتت بالدليل القاطع ولا يسقط إلَّا بدليل قاطع ولا دليل هنا بالسقوط.

(ومدرك لركعة فأكثرا من الضروري يؤدي القدرا كحائض إن طهرت فإن فضل عن طهرها بلا توان ما وصل لخمس ركعات تصلي الظهرين وأربع من ليلها العشاءين ولأقل تات بالأخير وإن تحض لذلك التقدير ولم تقض شيئاً ولقدر السابقه لركعة فلتقضها لا اللاحقه وإن تحض لأربع في الليل لم تقض شيئاً في أصح القول) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحائض والنفساء لا يفرض عليهما قضاء الصلاة التي فاتت زمن الحيض والنفاس، بل يحرم لأنه غلو وزيادة في الدين، وأما قضاء الصوم ففرض عليهما، ما جاء في ذلك عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت كان يصيب ذلك مع رسول اللَّه ﷺ فنؤمر ولا نؤمر، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [رواه أحمد]. وعند المالكية إذا حصل العذر المسقط للصلاة كالحيض وقد بقي من الضروري قدر خمس ركعات سقطت، وإن بقي قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة، وإن زال العذر وقد بقي من الوقت الضروري قدر خمس ركعات بعد تقدير الظهر فيما عدا الكافر فلا يقدر له الطهر وجبتا، وإن بقي ركعته الرابعة لزمته الأخيرة لأن الوقت إذا ضاق اختص بها. وإن بقي أقل من ركعة لم يلزمه شيء. عند الشافعية إذا طرأ العذر كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها وجب عليه القضاء، وإذا ارتفع العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وقيل ركعة وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معهما كالظهر والعصر بشرط أن يرتفع العذر زمناً يسع الطهر والصلاتين، فإن لم يسع إلَّا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم يجب ما قبلها، وعند الحنفية إذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام سقطت، وإذا زال العذر وقد بقيت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليه. وعند الحنابلة إذا طرأ العذر المسقط بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجب عليه قضاؤها وإن زال وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت عليه هي والتي تجمع معها.

والشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ الوُضُو ... مُسْتَيْقِناً إِنْ لَم يُنَاكِحْ يَنْقُضُ

وَذَاكِرٌ مِنَ الوُضُوِّ فَرْضاً عَلَى ... قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا

وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا ... وُضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا
إِن كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ
وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى ... طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلَا
وَبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلَاةِ ... عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتْ
وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامْ ... جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ
نَدْباً وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ... يُومِئُ لِلعَجْزِ عَنِ المَعْهُودِ
وَيَنْبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا ... مِنَ الرُّكُوعِ وِلِعُسْرِ مَا مَضَى
صَلَّى عَلَى جَنْبَيْهِ بِالإِيْمَاءِ ... ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالاِسْتِلْقَاءِ
وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ مَا أَفَاقْ ... وَلْيُصَلِّيهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقْ
وَيَتَيَمَّمُ بِحَائِطِ حَجَرْ ... وَالطِّينِ لَا جِصٍّ وجيرٍ وشَجَرْ

(**والشك في الحدث من بعد الوضو مستيقناً إن لم يناكح ينقض**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشك في الحدث في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها إلَّا إذا تحققه ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره فأشكل عليه أحدث أم لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [رواه أحمد]. وعند المالكية من شك في الحدث خارج الصلاة أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق ولم يكن مستنكحاً وجب عليه الوضوء وعند غيرهم الشك في الحدث لا ينقض الوضوء لأنه لا ينقضه داخلها فكذلك خارجها. (**وذاكِرٌ من الوضوء فرضاً**) نسيه (**على قرب أتى بفعله**) وجوباً (**وما تلى**) ندباً (**وإن يطل**) بجفاف أعْضائِه (**فعله قط وابتدا وضوءه بالطول إن تعمدا إن كان صلى بطلت**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على بطلان صلاة من صلى وقد ترك غسل عضو ولمعة من فرائض الوضوء، ما جاء فيمن ترك لمعة عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى» [رواه أحمد]. (**ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر**) ولم يبطل ما صلاه.

(**ومن يصلي بحصير**) على حصير (**وعلى طرفه نجاسة**) لم تمسها أعضاؤه ولم تتحرك بحركته (**ما أبطلا**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم البطلان (**وبسط طاهر كثيف للصلاة على فراش نجس عن الثقات**) جوازه (**ولمريض عاجز عن القيام**) في الفرض (**جلوسه مع تربع يرام**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من عجز عن القيام في الفرض أنه يصلي جالساً، وندب أن يكون متربعاً عند المالكية والحنفية والحنابلة. وعند الشافعية الافتراش أفضل ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول اللَّه ﷺ برد متوشحاً به وهو قاعد. [رواه أحمد] (**وللركوع والسجود يُومِئُ للعجز عن المعهود وينبغي كون السجود أخفضا من الركوع ولعسر ما مضى**) وهو العجز عن الجلوس (**صلى على جنبيه بالإيماء ثم على الظهر بالاستلقاء**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من عجز عن صلاة الفرض جالساً صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر أو الظهر أو على الحالة التي تهون عليه، ما جاء في ذلك عن عمران بن الحصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه أحمد]. (**ولا يؤخر الصلاة**) لا يجوز له تأخيرها عن وقتها (**ما أفاق وليصليها بقدر ما أطاق**) على حسب طاقته (**ويتيمم بحائط حجر والطين لا جص وجير وشجر**) فلا يتيمم عليهم.

وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي ... خَضْخَاضٍ إِن سِوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ
يُصَلِّي قَائِماً ويُومِي لِلسُّجُودْ ... أَخْفَضَ مِن رُكُوعِهِ بِلَا جُحُودْ
فَإِنْ يَخَفْ غَرَقاً أَوْ كَسَبُعِ ... صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِباً فَعِي
وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ عَلَى ... مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِ ... إِنْ شَاءَهُ وَالْفَرْضُ بِالأَرْضِ حَرِي
وكُلُّ مُومٍ جَالِساً فَلْتُوقَفِ ... لَهُ وَيَسْتَقْبِلْ وَكَرْهُهَا نُفِي

(وراكب يأخذ المختار في خضخاض إن سواءه لم يثقف يصلي قائماً ويومي للسجود أخفض من ركوعه بلا جحود، فإن يخف غرقاً أو كسبع صلى إلى القبلة راكباً فعي) فعند المالكية يجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن، ويومئ للركوع والسجود لخوف من غرق وطين خضخاض، ولخوف من سبع ولص ولمريض لا يقدر على النزول، وإن أمن أعاد الخائف بوقت. ما جاء في صلاتها على الدابة لطين، عن يعلى بن مرة أن رسول اللّه ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول اللّه ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه [رواه أحمد]. وعند الشافعية تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لخوف على نفس أو مال أو الخوف من سبع وحية ولص وغرق وحريق وغريم وحبس عند الإعسار، وعند الحنفية تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين ولخوف على نفسه وماله ولخوف من سبع ولص ولخوف فوت رفقة إذا كان يلحقه ضرر ولصعوبة الدابة بحيث لو نزل عنها يصعب ركوبها ولمريض يحصل له بالنزول زيادة مرض أو تأخر برء وعند الحنابلة تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين ولخوف على نفس ومال ولخوف من سبع ولص ولعجز عن ركوب إن نزل ولخوف فوات رفقة يتضرر بفوتهم لا لمرض وحده بدون عذر.

(وللمسافر النفل على مركوبه في سفر القصر إلى حيث توجَّهَتْ به وليوتر إن شاءه) فعند المالكية تجوز صلاة النفل على الدابة وإن وتراً دون الماشي في سفر تقصر فيه الصلاة حيث توجهت ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام. ما جاء في النفل والوتر على الدابة، عن سالم عن أبيه قال: كان رسول اللّه ﷺ يسبح على الراحلة إلى أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. [رواه أبو داود]. وعند الشافعية تجوز صلاة النفل وإن وتراً على الدابة لمسافر سفراً مباحاً ولو دون مسافة القصر، ويجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكن، ومثل الراكب الماشي فيجوز له أن يتنفل ماشياً ويلزمه استقبال القبلة عند الإحرام، ويجب عليه الركوع والسجود والجلوس بالأرض ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده، وعند الحنفية تجوز صلاة النفل دون الواجب وسنة الفجر على الدابة إلى الجهة التي يقصدها المسافر ولو كان سفره دون مسافة القصر، ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشياً. وعند الحنابلة يجوز للمسافر سفراً مباحاً ولو دون مسافة القصر أن يصلي النفل ولو وتراً على الدابة، ويجب عليه أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك، فإن شق عليه فلا يجب ومثل الراكب الماشي فيجوز له أن يتنفل ماشياً ويلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ويركع ويسجد إلى جهتها ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده **(والفرض بالأرض حرى)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة الفرض لا تصح على الدابة

بدون عذر وعند المالكية والشافعية قول بصحة الفرض على الدابة إذا كانت واقفة وأتى بالصلاة مستوفياً لشروطها وأركانها **(وكل موم جالساً)** وهو المرض العاجز الذي يصلي على الدابة بالإيماء **(فلتوقف له ويستقبل)** القبلة **(وكرهها نفي)** نفاه البعض وكرهه البعض له.

وراعِفٌ مَعَ الإمَامِ خَرَجَا ... لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِي إِنْ نَجَا
مِنْ وَطْئِهِ نَجِساً أَوْ تَكَلُّم ... واعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ إِنْ تُتَمَّم
ولَا انْصِرَاف لِخَفِيفِ الدَّم بَلْ ... ذَا بِأَنَامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ
إِنْ لَّم يَسِلْ أَوْ يَقْطُرْ أَيْضَاً وَالبِنَا ... فِي الْقَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنا
وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَفَى ... إِمَامُهُ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَا
وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَا ... وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا
وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إِن ظَنَّا ... عَدَمَ إِدْرَاكِ الإِمَامِ هُنَّا
إِلَّا بِجُمْعَةٍ فَلَا يَبْنِي عَلَى ... رَكْعَتِهَا إِلَّا بِجَامِعِ الْمَلَا
وَغَسْلُ نَزْرِ الدَّمِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ ... تُعَدْ صَلَاةٌ مِن يَسِيرِهِ وَعَمْ
وَالنَّزْرُ مِن كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوى ... دَمٍ وَقَيْحٍ وَكَثِيرُهَا سَوَى
وَالْغَسْلُ نَدْبٌ إِن تَفَاحَشَ دَمُ ... مِنَ الْبَرَاغِيثِ وفِيهِ كَلِمُ

(وراعف مع الإمام خرجا ليغسل الدم فيبنى) إن شاء وإن شاء قطع **(إن نجا من وطئه نجساً أو تكلم)** فإن وطئ نجساً أو تكلم أو تجاوز أقرب مكان ممكن أو استدبر القبلة بدون عذر بطل البناء واستأنف صلاته **(واعتد بالركعة إن تتمَّم)** ولا يعتد في البناء إلَّا بركعة كاملة **(ولا انصراف لخفيف الدم بل ذا بأنامل اليد اليسرى فتل إن لم يسل أو يقطر أيضاً)** وأما إن سال أو قطر فيخرج لغسله ويبني إن شاء فإن كان إماماً استخلف **(والبنا في القيء والحدث ممنوع لنا)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة من قاء أو حدث بطلت صلاته ولا يصح له البناء وعند الحنفية يصح له البناء **(وراعف بعد سلام المقتفى إمامه سلم ثم انصرفا وقبله انصرف يغسل الدما وعاد للجلوس ثم سلما وليبن في مكانه إن ظنا عدم إدراك الإمام هنا)** في الصلاة **(إلَّا بجمعة فلا يبنى على ركعتها إلَّا بجامع الملا)** وإن تيقن سلام الإمام قبل مجيئه **(وغسل نزرٍ)** قليل **(الدم مندوب ولم تعد صلاة من يسيره وعم)** فعند المالكية عفيَ عما يعسر، فيعفى عن قدر الدرهم؛ وهو المساحة التي تكون في ذراع البغل من جميع الدماء ومثله القيح والصديد، ما جاء في يسير الدم عن أم جحد العامرية قالت: سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول اللَّه ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول اللَّه ﷺ أخذ الكساء فلبس ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول اللَّه هذه لمعة من دم فقبض رسول اللَّه ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد غلام وقال: «اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي»، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول اللَّه ﷺ بنصف النهار وهي عليه. [رواه أبو داود].

ويعفى عن سلس بلل باسور وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة، وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجامة ومسح خف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا وكسيف صقيل لا فساده من دم مباح وأثر دمل لم يعصر، ما لم يضطر إلى عصره وخرء برغوث وأثر استجمار وبول فرس وبغل وحمار لغاز

وسائس، وميتة ثلاث قملات وذيل امرأة مطال للستر ورِجْلْ بُلَّتْ يمران بنجس يبس، يطهَّران بما بعده وطين مطر. ما جاء في الذيل وطين المطر عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ «يطهره ما بعده» وعن موسى بن عبد الله بن زيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها» قالت: قلت: بلى، قال «فهذه بهذه» [رواهما أبو داود]. وعند الشافعية يعفى عن قليل الدم والقيح والصديد والقليل ما يعده الناس عفواً إذا كان من غير كلب وخنزير وعن قليل شعر من غيرهما وأثر دمل وقروح وموضع حجامة وفصد وعن دم ما لا نفس له سائلة وهو الذي إذا مات في الطعام لا ينجسه، لأن ميتته طاهرة كالبرغوث والذباب والزنبور والبق والقمل، ويعفى عن خرء ذباب وأثره من عذرة وبول خفاش وروثه إن قل ومحل استجمار وطين مطر وزرق طير ودخان نجس.

وعن الحنفية يعفى في النجاسة المغلظة عن مقعد الكف وعن بول الهر والفأر وخرئهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ورشاش البول إن كان رقيقاً كرؤوس الأبر بحيث لا يرى ولو ملأ البدن أو الثوب وما يصيب الجزار من دم وطين الشارع، ويعفى في النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه أو زرق طير لا يؤكل كالصقر عن ما دون ربع الثوب أو البدن ويعفى عن كسيف ومراءة من دم بعد مسحه ودخان نجاسة وغبارها. وعند الحنابلة يعفى عن اليسير وهو ما لا يفحش في القلب من دم وقيح وصديد وطين طريق ودم ما لا نفس له سائل كالبرغوث والذباب وريق بغل وحمار وعرقهما إذا كان يسيراً وكذلك كل من كان في معناهما من سباع البهائم ما عدا الكلب والخنزير فلا يعفى عن دمهما ولا غيره، ويعفى عن بول الخفاش وبول ما يؤكل لحمه ومحل الاستجمار وكسيف ومراءة من دم ويسير سلس بول بعد التحفظ ودخان نجاسة وغبارها (**والنزر من كل نجاسة سوى دم وقيح وكثيرها سوى والغسل ندب إن تفاحش دم من البراغيث وفيه كلم**) في الندب وعدمه والمشهور أن غسله مندوب إن تفاحش.

باب سجود الذكر

بـابُ سُـجُـودِ الـذِّكْـرِ إِحْـدَى عَـشَـرَا ... قَـبـلَ الْـمُـفَـصَّـلِ وَهُـوَ أَسَـرَا
وَهْـيَ الْـعَـزَائِـمُ فَـفِـي الأَعْـرَافِ ... نُـدِبَ أَنْ يَـقْـرَأَ بَـعْـدَهَـا فـي
صَـلَاتِـهِ قَـبْـلَ الـرُّكُـوعِ أَبَـدَا ... وَالـرَّعْـدِ وَالآصَـالِ وَالـنَّـحْـلِ لَـدَى
مَـا يُـؤْمَـرُونَ وَخُـشُـوعـاً إِسْـرَا ... وَمَـرْيَـمٍ فـي وبُـكِـيـاً أَسْـرَا
وَالْـحَـجُّ مَـعْ يَـفْـعَـلُ مـا يـشـاءُ فـي ... فُـرْقَـانِـنَـا لـدى نُـفُـوراً اقْـتُـفِـي
وَالـهُـدْهُـدِ الْـعَـرْشِ الْـعَـظِـيـمِ السَّـجْـدَهْ ... يَـسْـتَـكْـبِـرُونَ وَأَنَـابَ عِـنْـدَهْ
فـي صَ لا حُـسْـنَ مَـآبٍ تَـعْـبُـدُونْ ... فِـي فُـصِّـلَـتْ لَا وَهُـمْ لَا يَـسْـأَمُـونْ
وكـالـصَّـلَاةِ شَـرْطُـهَـا وَكَـبِّـرَا ... لَـهـا لِـخَـفْـضٍ وَلِـرَفْـعٍ أُثِـرَا
وَفِـيْـهِ فِـي الـرَّفْـعِ اتِّـسَـاعٌ واغْـتُـمِـي ... تَـكْـبِـيـرَةٌ فِـيـهِ وَلَا يُـسَـلِّـم
يَـسْـجُـدُهَـا فِـي الـنَّـفْـلِ وَالْـفَـرْضِ وقـدْ ... كُـرِهَ عَـمْـدُهَـا بِـفَـرْضِـهِ فَـقَـدْ
وَجَـازَ مِـنْ نَـفْـلٍ سُـجُـودُ الْـقَـارِي ... مِـن قَـبـلِ إِسْـفَـارٍ أَوْ اضْـفِـرَارِي

(**باب سجود الذكر**) الذكر اسم من أسماء القرآن، قال الله عز وجل ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤] وأما سجود التلاوة فهو عند المالكية سنة على القارئ والمستمع إن جلس ليتعلم وصلح القارئ للإمامة ولم يجلس ليسمع الناس حسن صوته، ويسجد المأموم بسجود إمامه في الصلاة، فإن لم يسجد معه لم تبطل لأن اتباعه فيها واجب غير شرط، ما جاء في سجود المستمع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجود فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته. [رواه البخاري]. وعند الشافعية سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع ولو لم يقصد السماع، ولو كان القارئ صبياً مميزاً أو امرأة ويؤكد بسجود القارئ، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة، فإن سجد إمامه وتخلف أو بالعكس بطلت صلاته، وعند الحنفية سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع يأثمان بتركه، ويسجد المستمع ولو لم يقصد السماع ولو كان القارئ صبيًا مميزاً أو امرأة، ومن كررها في مجلس كفته سجدة واحدة، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة وعند الحنابلة سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع إن صلح القارئ للإمامة وسجد، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع.

ما جاء في ذلك عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك

السجدة فلم تسجد، فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت» [رواه الشافعي]. ويسجد المأموم بسجود إمامه في الجهرية فلو ترك متابعته بطلت، وأما السرية فيكره للإمام أن يقرأ فيها السجدة، فإن قرأها وسجد خُيِّر المأموم بين متابعته وعدمها، والأولى متابعته، ما جاء في السجدة عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزَل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» [رواه مسلم وأحمد وابن ماجه].

(إحدى عشرا قبل المفصل وهو أَسَرَا)، فعند المالكية عزائم السجود في القرآن إحدى عشرة، ليس في المفصل منها شيء وأما ما في المفصل فليس من العزائم والسجود فيه جائز، ما جاء في ذلك عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان، سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم. [رواه ابن ماجه والبيهقي].

وعن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. [رواه أبو داود]. وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول اللّه ﷺ النجم فلم يسجد فيها. [رواه البخاري] وعند الشافعية والحنفية والحنابلة عزائم السجود في القرآن في أربعة عشر، ما جاء في ذلك عن عمرو بن العاص أن رسول اللّه ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان. [رواه أبو داود]. ثلاثة منها في المفصل، في والنجم عند قوله: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْآخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٢٥]، ما جاء في السجود فيها عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس [رواه البخاري]. وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وفي اقرأ باسم ربك، عند قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] ما جاء في السجود فيهما، عن أبي هريرة: قال سجدنا مع رسول اللّه ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. [رواه أبو داود]. وهي العزائم ففي الأعراف عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود.

(ندب أن يقرأ بعدها في صلاته قبل الركوع ابدا والرعد) عند قوله ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩﴾ [الرعد: ١٥] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود **(والنحل لدى)** عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود **(وخشوعاً إسرى)** وفي الإسراء عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود **(ومريم في وبكيا أسرا)** وفي سورة مريم عند قوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود **(والحج مع يفعل ما يشاء)** وفي سورة الحج عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود. وعند المالكية والحنفية ثانية الحج ليست من عزائم السجود، ويجوز السجود فيها. وعند الشافعية والحنابلة ثانية الحج من عزائم السجود ويسجد لها عند قول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] ما جاء فيها عن عقبة بن عامر قال: قلت: لرسول اللّه ﷺ أفي سورة الحج سجدتان قال:

«نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما» [رواه أبو داود وأحمد] (**فرقاننا لدى نفوراً**) وفي سورة الفرقان عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود (**واقتفى والهدهد العرش العظيم**) وفي سورة الهدهد عند قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود. (**السجدة يستكبرون**) وعند قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود.

(**وأناب عنده في ص لا حُسْن مآب**) فعند المالكية هي من عزائم السجود، والسجود فيها عند قوله: وحسن مآب. ما جاء في السجود فيها عن أبي سعيد الخدري رأى رأياً أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدتها رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً، فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد. [رواه أحمد]. وعند الشافعية ليست من عزائم السجود، وتندب خارج الصلاة، وعند الحنابلة ليست من عزائم السجود. ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. [رواه البخاري]. (**تعبدون في فصلت لا وهم لا يسأمون**) وفي سورة فصلت عند قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة عند قوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود.

(**وكالصلاة شرطها**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن سجدة التلاوة كصلاة النافلة يشترط لها طهارة الحدث وغير ذلك من شروط الصلاة ويجوز للمسافر أن يسجدها على الدابة، ما جاء في سجودها على الدابة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده. [رواه أبو داود]. (**وكبرا لها ولخفض وارفع**) فعند المالكية والحنفية والحنابلة يكبر لها لرفع وخفض وليس لها تكبيرة إحرام. وعند الشافعية يكبر لها تكبيرة الإحرام ويرفع يديه معها ندباً، وهي شرط ثم يكبر للهوي بلا رفع يديه، ويكبر لرفع، واتفقوا على أنه يدعو فيها، ما جاء فيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القراءة: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» [رواه أحمد وأبو داود]. (**وفيه في الرفع اتساع واعتمي تكبيرة فيه ولا يُسلم**) فعند المالكية والحنفية لا يلزمه السلام منها وعند غيرهم يلزمه وقد اتفقوا على أنه لا يقرأ بعد رفعه التشهد. (**يسجدها في النفل**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها في النفل سجدها. (**والفرض**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها في الفرض سجدها (**وقد كره عمدها بفرضه فقد**) فعند المالكية قول بكراهة تعمدها في الفرض وهو المشهور في المذهب، وقول بالجواز وهو الأقوى من جهة الدليل، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان. [رواه البخاري]. وعند الحنابلة يكره تعمدها في السرية من الفرائض، وعند الشافعية والحنفية لا تكره قراءتها في الفرض مطلقاً.

(**وجاز من نفل سجود القاري من قبل إسفار واصفراري**) فعند المالكية يكره النفل ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، وينعقد ويندب قطعه في الوقت المكروه، ويجب في المحرم ولا يقضي من طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر والورد لنائم عنه والشفع والوتر، إلى أن يبدأ حاجب الشمس فيحرم إلى

أن يتم طلوعها، ثم يكره إلى أن ترفع قدر رمح في عيني الناظر فيجوز، إلَّا سجدة التلاوة فيجوز بعد الصبح إلى الإسفار، ويكره النفل بعد صلاة العصر إلى مغيب بعض الشمس فيحرم إلى أن تغيب كلها، ثم يكره إلى أن يصلي المغرب إلَّا سجدة التلاوة فتجوز بعد صلاة العصر إلى الإصفرار، ويحرم النفل من دخول الخطيب للخطبة يوم الجمعة ولو لداخل فيجلس ولا يصلي تحية المسجد، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض وتحية المسجد مندوبة. وعند الشافعية تجوز صلاة النفل التي لها سبب في أوقات النهي كتحية المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف. وأما النافلة التي ليست لها سبب فتكره تحريماً ولا تنعقد، وأوقات النهي من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند استواء الشمس في كبد السماء وعند الخطبة يوم الجمعة. وعند الحنفية يكره النفل تحريماً ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة في أوقات النهي؛ وهي من طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وعند خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة أو العيد، وإذا وقع النفل في هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز، وأما سجود التلاوة فإذا وقع موجبه قبل هذه الأوقات فلا ينعقد فيها، وإذا حصل فيها فإنه ينعقد ويصح، ولكن الأفضل تأخيره إلى وقت الجواز. وعند الحنابلة يحرم النفل ولا ينعقد ولو كان له سبب في أوقات النهي إلَّا ركعتي الطواف فإنها تجوز في أوقات النهي وهي من طلوع الفجر، إلَّا ركعتي الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وحال الخطبة يوم الجمعة إلَّا تحية المسجد فتجوز.

وأما سجود الشكر فعند المالكية قول بكراهته وهو المشهور، وقول بعدمها، وإنما المستحب عند حدوث نعمة واندفاع نقمة صلاة ركعتين، وعند الحنفية؛ فعند أبي حنيفة قول بالكراهة لأنه لا يراها شكراً تاماً وإنما تمام الشكر صلاة ركعتين. وقول بالجواز، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن سجود الشكر مندوب وهو الذي به الفتوى، وعند الشافعية سنة وعند الحنابلة مندوب، واتفقوا على أنه كسجود التلاوة في الهيئة، ما جاء فيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول اللَّه ﷺ نحو صدفته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن اللَّه عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن، قال: ما شأنك قلت: يا رسول اللَّه سجدت سجدة خشيت أن يكون اللَّه عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن اللَّه عز وجل يقول: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت للَّه شكراً»، وعن أبي بكرة أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدو لهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: «الآن هلكت الرجال، إذا أطاعت النساء هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً» [رواهما أحمد]. كرر القول لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يُحسِنَّ التصرف في الأمور المهمة كالرجال، وكذلك كل من كان ضعيف العقل فلا يستحق أن يولي الأمور المهمة لأنه إذا تولى كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وإنما يستحق تولية الأمور المهمة رجل ذو عقل ثاقب ودين ينطبق عليه قول اللَّه ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

باب صلاة المسافر

سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ... قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مِنْ حِينَ بَعُدْ
عَنْ الْبَسَاتِينِ لَهَا وَإِنْ عَزَمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّام يُتِمْ
وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ ... وَالْعَصْرُ أَيْضاً وَبَقِيَ قَدْرُ
ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ فَقَصَّرْتُهُمَا ... وَرَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَمِّمَا
ظُهْراً بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى ... لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أَتَمَّ نَاوِيَا
وَلَأَقَلَّ قَصِّرِ الظُّهْرِ وَإِنْ ... خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
ذَا رَكْعَةٌ فَلْيَقْصِرِ الْعِشَاءَ ... حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءَ

(**سن لمن سافر**) سُمي السفر سفراً لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال، وهو على قسمين: سفر هرب؛ وهو واجب من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهده فيه إن عمله، ومن موضع يسمع فيه سب الصحابة رضي اللّه عنهم ولو مكة والمدينة إلى موضع لا يسمع فيه سبهم، ومن بلد لا يستطيع أن يظهر فيها دينه إلى بلد يستطيع أن يظهره، ومن بلد يُذل فيها إلى بلد يُعز فيها لأنه لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال الشاعر:

إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ يُذِلُّكَ أَهْلُهَا ... وَلَمْ تَكُ ذَا عِزٍّ فَتَغَرَّبِ
لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ ... بِمَكَّةَ حَالٌ فَاسْتَقَامَ بِيَثْرِبِ

وقال آخر:

فَمَا حُرٌّ يُقِيمُ بِأَرْضِ ذُلٍ ... وَلَوْ كَانَتْ مَقَرَّ الْوَالِدَيْنِ
وَأَهْلُ الْمَرْءِ نَيْلُ غِنًى وَجَاهٍ ... وَهَلْ يَسْعَى الرِّجَالُ لِغَيْرِ ذَيْنِ
وَمَسْقَطُ رَأسه نفعٌ وَضر ... وإِلَّا مَا اتِّبَاعُ القارِظين

وسفر طلب؛ وهو واجب، كفريضة الحج والجهاد وطلب العلم العيني، وسنة كزيارة النبي ﷺ ومندوب؛ وهو ما يتعلق بطاعة مندوبة، وحرام كقطع طريق، ومكروه كسفر لهو، ومباح كالسفر لتجارة. ما جاء في السفر للخير والشر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته إلَّا ببابه رايتان راية بيد الملك وراية بيد شيطان فإذا خرج لما يحب اللّه عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط اللّه أتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته» [رواه أحمد].

(**أربع برد قصر رباعية**) فعند المالكية يسن القصر لمسافر سفراً مباحاً، وأما العاصي بسفره فيمنع له،

فإن قصر لم يُعِدْ واللاهي بسفره يكره له القصر، فإن قصر لم يعد نظراً لمن يقول بجواز القصر لهما، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد ذهاباً وهي يومان بالسير الوسط سواء كانت في بر أو بحر، ويجوز القصر ولو قطع المسافة في أقل من ساعة كسفر الطائرة، والقصر أفضل من الإتمام، إلَّا لفضل الجماعة فيقدم سنة الجماعة على سنة القصر، وإن اقتدى مسافر بمقيم وجب عليه الإتمام، وإن اقتدى مقيم بمسافر أتمَّ المقيم وجوباً، وقصر المسافر إن شاء. ما جاء في القصر والأربعة برد واقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس، عن عبد اللَّه بن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ وعمر فكانا لا يزيدان على ركعتين وكنا ضُلَّالاً فهدانا اللَّه به فبه نقتدي [رواه أحمد].

وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا» [رواه الشافعي]. وعن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسقان» [رواه الطبراني في الكبير]. وعن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول اللَّه ﷺ بمنًى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان بعدهُ صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين [رواه مسلم]. وعن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رِحَالنا صلينا ركعتين، قال: سنة أبي القاسم ﷺ. [رواه أحمد]. وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول اللَّه ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلَّا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر» [رواه أبو داود].

وعند الشافعية يجوز لمسافر سفراً مباحاً أو مكروهاً مسافة أربعة برد، والبريد اثنا عشر ميلاً، والميل ثلاثة ألف بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر أن يقصر الصلاة الرباعة وهو أفضل سواء كان السفر في بر أو بحر، ولو قطع المسافة في ساعة، وأما العاصي بسفره فلا يرخص له في القصر وهو ممنوع عليه، فإن قصر لم ينعقد ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر إن شاء. وعند الحنابلة يجوز قصر الرباعية للمسافر وهو أفضل إذا كان سفراً مباحاً سواء كانِ في بر أو بحر، فإن كان حراماً أو مكروهاً فلا يقصر، فإن قصر لم ينعقد، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر. وعند الحنفية يجب على المسافر القصر والطائع والعاصي في رخصة القصر سوء، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن يسير من الصباح إلى الزوال بالسير الوسط، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ويجب عليه الإتمام واقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر.

(من حين بعد عن البساتين لها وإن عزم مقيم أربعة أيام يتم) فعند المالكية يقطع حكم السفر ويجب إتمام الصلاة نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج، أو العلم بها عادة فإن لم ينو إقامتها فله القصر ولو طالت إقامته، وكذلك الجيش بدار الحرب فله القصر ولو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ما جاء عن جابر قال: أقام رسول اللَّه ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. [رواه أحمد]. وبمجيئه إلى محل له به زوجة من حول بها. ما جاء فيه عن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمنى

أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» [رواه أحمد]. وبالرجوع إلى بلده ما جاء فيه عن سعيد بن شفي قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلَّا ركعتين حتى يرجع إلى أهله [رواه أحمد].

وعند الشافعية يقطع حكم السفر ويجب الإتمام نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة وبالرجوع إلى بلده. وعند الحنابلة ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام نية إقامة مطلقة أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أو قام لحاجة وظن أنها لا تنقضي إلَّا بعد الأربعة أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق الوقت عنها، ويقصر إن قام لحاجة ولا يدري متى تنقضي ولو أقام أكثر من أربعة ما لم ينو إقامتها، وبالرجوع إلى بلده، وعند الحنفية ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فإن لم ينو إقامتها قصر ولو طالت إقامته وبالرجوع إلى بلده. (**وإن شرعت**) في السفر (**وعليك الظهر والعصر أيضاً وبقي**) من الوقت (**قدر ثلاث ركعات فقصرتهما وركعة أو ركعتين تمما ظهراً بقصر العصر ثم إن أتى**) إلى بلده (**لخمس ركعات أتم نَاوياً ولأقل**) وإن بقي من الوقت أقل من خمس ركعات (**قَصّر الظهر وإن خرج في ليل وقد بقي من**) الوقت (**ذا ركعة فليقصر العشاء حسبي فقد أفشيته إفشاء**) إفشاء الشيء نشره وإظهاره.

باب صلاة الجمعة

وَالسَّعْيُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي ... عِنْدَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْمِنْبَرِ
وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذْ ... عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ
بَيْعٌ وَمَا يَشْغُلُ والأَذَانُ ... الأَوَّلُ قَدْ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ
وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ ... وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخْطَبُ
وَيُتَوَكَّؤُ عَلَى عَصاً وَفِي ... أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كَالْوُسْطَى قِفِ
وَلِفَرَاغِهَا تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ... جَهْرَاً أَوِ بِالْجُمْعَةِ فِي أَوَّلِ تَيْنِ
وَبِالْمُنَافِقِيْنَ أَوْ بِالْغَاشِيَهْ ... يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةٍ فِي الثَّانِيَهْ
وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالِ ... مِنْ مِصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ
وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا ... عَبْدٍ وَأُنْثَى وَصَبِيٍّ وَأُوْلَا
تُجْزِئُهُمْ وَلَا تَبِنْ فَتَاةُ ... وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإِنْصَاتُ
وَاسْتَقْبَلُوهُ وَاغْتَسَالاً أَوْجَبُوا ... وَنُدِبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطَيُّبُ
وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانْصِرَافْ ... مِنْ بَعْدِهَا فَالنَّفْلُ بَعْدَهَا يُعَافْ
وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلَّا لِلإِمَامْ ... وَلْيَرْقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ الْمَقَامْ

(والسعي) إلى المسجد **(للجمعة فرض)** على من تجب عليه، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تجب على المسلم الذكر الحر العاقل البالغ المقيم ولو إقامة تقطع حكم السفر، قال اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وعن جابر بن عبد اللَّه قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «يأيها الناس توبوا إلى اللَّه قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن اللَّه قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا منذ عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع اللَّه له شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب اللَّه عليه، ألا لا تؤمَّن المرأة رجلاً ولا يؤمَّن أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلَّا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه» [رواه ابن ماجه]. وعند أبي الجعيد الضمري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع اللَّه على قلبه». [رواه أحمد والشافعي].

(يعتري عند جلوس خاطب في المنبر وليصعد المؤذنون حينئذ على المنار للأذان ونبذ بيع وما يشغل) اتفق

أهل المذاهب الأربعة على حرمة البيع والشراء على من تجب عليه الجمعة منذ الأذان الثاني إلى الفراغ منها (**والأذان الأول قد أحدثه عثمان**) فهو أول في الفعل، وثاني في التشريع فعثمان رضي اللّه عنه لما رأى كثرة الناس أمر المؤذن أن يؤذن على الزوراء وهي موضع بالسوق، ثم يؤذن الأذان الثاني عند جلوس الخطيب، وهو أول في التشريع وثاني في الفعل. ما جاء فيه عن السائب بن يزيد قال: لم يكن لرسول اللّه ﷺ إلّا مؤذن واحد في الصلاة كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم، قال كان بلال يؤذن ورسول اللّه ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان وعنه قال: كان الآذان على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول [رواهما أحمد]. وقوله أذانين المراد به الأذان والإقامة.

(**وبجماعة ومصرٍ تجب**) فعند المالكية شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان وهو الإقامة بنية التأبيد من قوم بلا حد بأربعين أو غيرها يمكنهم حماية بلدهم والذود عنها من الطوارئ في الغالب ولو كان بناؤهم من أخصاص، ويشترط لصحتها الجامع والطرق المتصلة به إن ضاق واتصلت الصفوف، وجماعة أقلها اثنا عشر رجلاً، فمن تجب عليهم من المتوطنين بغير الإمام، وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مقيماً ولو إقامة تقطع حكم السفر، فلا تصح خلف مسافر وعبد على المشهور لعدم وجوبها عليهما، وقيل: تصح خلفهما لوجوبها عليهما بالدخول فيها، وحضور الإثنا عشر الخطبة وإيقاعها في وقت الظهر ويمتد إلى غروب الشمس بأن توقع هي وخطبتها قبل الغروب، وعند الشافعية شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان وهو أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بنية الإقامة على التأبيد، ويشترط لصحتها أن يحضر الخطبة أربعون منهم بالإمام ممن تجب عليه، وأن تصلى في وقتها، ووقتها وقت الظهر وهو زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وأن توقع في الأمكنة المعدودة من البلد سواء المسجد أو غيره، ويشترط في الإمام أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً مستوطناً إن كان متمماً للأربعين، فإن تم العدد بدونه صحت خلف المسافر والعبد والصبي على الأظهر.

وعند الحنفية شرط وجوب الجمعة الإقامة، وأما الاستيطان فليس بشرط يشترط لصحتها، المصر وهو كلّ موضع له أمير وقاضي يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل، وإذن الأمير بها وأن تكون بالجامع أو المصلى أو أفنية المصر أو محل غير محجور، وإيقاعها في وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجماعة أقلها ثلاثة بغير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة، ويشترط فيهم أن يكونوا رجالاً ولو مسافرين أو عبيداً، وتجب على الحر العاقل البالغ المقيم في المصر، ويصح أن يكون الإمام فيها مسافراً أو عبداً، وعند الحنابلة يشترط لصحة الجمعة ابتداء الاستيطان؛ وهو أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً، وحضورهم للخطبة وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مستوطناً، وصلاتها في الوقت ووقتها من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وفعلها بعد الزوال أفضل، ولا تصح خلف مسافر وعبد ومقيم غير مستوطن وتجب على المسلم الحر الذكر العاقل البالغ المقيم.

(**وخطبة قبل الصلاة تخطب**) فعند المالكية الخطبتان. بكلام عربي مشجع مشتمل على تبشير وتحذير مما تسميه العرب، خطبة قبل الجمعة شرط في صحتها، فإن لم يكن في القوم وإن كانوا عجماً من يستطيع أن يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة وصلوا الظهر، ويشترط لصحة الجمعة أن يحضر الخطبتين اثنا عشر رجلاً مستوطنين ممن تجب عليهم بغير الإمام، واتصالها بالصلاة، وأن يصلي الخطيب إلّا لعذر، ويجب انتظاره لعذر قرب، ويسن الجلوس قبلها والقيام لها والجلوس بينهما ويندب أن يكون على منبر وأن يكون حال الخطبة معتمداً على عصا أو قوس وأن يبدأها بالحمد والصلاة على النبي ﷺ،

ويختم الأولى بآية، والثانية يغفر اللّه لنا ولكم وتخفيفهما، وأن تكون الثانية أقصر ورفع الصوت بهما بحيث يسمع الناس، ما جاء في الخطبة عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما. وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن [رواهما البخاري].

وعن جابر قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ «فحمد اللّه وأثنى عليه بما هو له أهله ثم قال: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللّه وإن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش، قال: ثم يقول: «أتتكم الساعة، بعثت أنا والساعة هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، صحبتكم الساعة ومستكم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك مالاً أو ضياعاً فإلي وعلي» والضياع يعني ولده المسكين، وعن الحكم بن حزن قال: قدمت على رسول اللّه ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا عنده الجمعة، فقام رسول اللّه ﷺ متوكئاً على قوس أو قال: عصا، فحمد اللّه وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا» [رواهما أحمد]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً، فقال: «إن الحمد للّه نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ومن يعصي اللّه ورسوله فقد غوى، إلى أن يفيء إلى أمر اللّه»، وعن عمر أن النبي ﷺ خطب يوماً، فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا إن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعلموا وأنتم من اللّه على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» [رواهما الشافعي].

وعند الشافعية يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها، وأركانهما حمد اللّه والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى اللّه ولا يتعين لفظها، وقراءة آية في إحداهما، وأن تكون أركانهما بالعربية إن أمكن تعلمها، فإن لم يكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إذا كانوا عجماً فلا يشترط في أداء أركانهما العربية ولو أمكن تعلمها ما عدا الآية فإنه لا يأتي بها إلّا بلفظها، فإن عجز عنه سكت قدر آية، ويشترط أن يكون الخطيب متطهراً من الحدث ومن نجاسة غير معفو عنها مستور العورة في الخطبتين، وأن يخطب قائماً إن قدر، فإن عجز صحت من جلوس، والجلوس بينهما وحضور العدد الذين تنعقد بهم وإسماعهم، والأظهر اشتراط الموالاة بينهما وكذلك بينهما وبين الصلاة، وسنن الخطبة ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم الوصية بتقوى اللّه والدعاء للمؤمنين في الثانية والجلوس قبل الخطبة الأولى والاعتماد في يسراه على عصا أو سيف أو نحوهما وأن تكون متوسطة.

وعند الحنفية يشترط لصحة الجمعة خطبة ولو بغير العربية، ولو أمكن تعلمها سواء كان القوم عرباً أو عجماً ولا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام، ولها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، وشروط صحتها أن تكون قبل الصلاة في الوقت، وأن يحضرها ولو واحد ممن تنعقد به الجمعة، وأن لا يفصل بينهما وبين الصلاة بفاصل أجنبي كالأكل، ويسن للخطيب أن يكون على طهارة وأن يكون على منبر وأن يعتمد بيده اليسرى على سيف في البلاد التي فتحت عنوة، والخطبة الأولى شرط والثانية سنة، وأن يجلس بينهما قدر قراءة ثلاثة آيات، وأن يبدأ الأولى بالتعوذ سراً ثم يجهر بالحمد والشهادة والصلاة على النبي ﷺ، وأن يقرأ آية ويأتي لفظها فإن عجز أتى بذكر بالعربية، فإن عجز سكت قدر آية، وأن يبدأ الثانية بالحمد والصلاة على رسول اللّه ﷺ ويدعو فيها للمؤمنين ويستغفر لهم.

وعند الحنابلة يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها في الوقت بالعربية إن قدر عليها، فإن عجز أتى بما يحسنه من غيرها سواء كان القوم عرباً أو عجماً، ويشترط أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة، وأن يحضرها الأربعون رجلاً ممن تجب عليهم، وأركانهما الحمد والصلاة على رسول اللَّه ﷺ في أوليهما، وقراءة آية والوصية بتقوى اللَّه وموالاتهما، وكذلك مع الصلاة والجهر بهما بحيث يسمع العدد، وسن لهما شروط الصلاة من طهارة وغير ذلك ورفع الصوت بهما حسب الاستطاعة وأن يخطب قائماً على منبر أو مرتفع معتمداً على سيف أو عصا وأن يجلس بينهما قليلاً قدر الإخلاص وأن يقصرهما. ما جاء فيها على المنبر والتوكؤ فيها عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب. وعن عبد اللَّه بن الزبير أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة. [رواهما الطبراني في الكبير].

(ويتوكَّؤُ على عصا وفي أولهما يجلس كالوسطى قف ولفراغها يصلي ركعتين) يقرأ فيهما **(جهراً بالجمعة في أوَّلِ ثَنِنِ وبالمنافقين أو بالغاشية يقرأ مع فاتحة في الثانية ومن على ثلاثة أميال من مصرها يسعى لها في الحال)** فعند المالكية يجب على من كانت قريته على ثلاثة أميال من المسجد أن يأتي لصلاة الجمعة إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر وتصح إمامته فيها، وعند الشافعية تجب على المقيم ببلد قريب من قرية الجمعة إذا كان يسمع النداء إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولا تصح إمامتهما فيها إلَّا إذا كانا زائدين على الأربعين. ما جاء فيمن سمع النداء عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء» [رواه أبو داود]. وعند الحنفية يجب السعي لصلاة الجمعة على من كان محله من المصر التي تقام فيه أربع مائة ذراع إذا كان ممن تجب عليه، وعند الحنابلة تجب على المقيم ببلد على فرسخ فأقل من قربتها إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولا تصح إمامتهما فيها.

(ولم تجب على مسافر ولا عبد وأنثى وصبي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجمعة لا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا صبي ولا مريض عاجز عن الإتيان إليها. ما جاء في ذلك عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلَّا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» [رواه أبو داود والشافعي والحاكم]، وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة إلَّا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر» [رواه الطبراني في الكبير]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «خمسة الجمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية» [رواه الطبراني في الأوسط].

(وأولى تجزئهم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تجزئ من لم تجب عليه من صلاة الظهر، ويحصل له فضلها، وعلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام أنه أدركها. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، وعن ابن عمر قال: وقال رسول اللَّه ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة» [رواهما ابن ماجه والحاكم]. وعن ابن مسعود قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. [رواه الطبراني في الكبير]. وإن أدرك أقل من ركعة فعند المالكية والشافعية والحنابلة يصليها ظهراً لأن الجمعة لا تدرك مع الإمام بأقل من ركعة، وعند الحنفية من أدرك مع الإمام أقل من ركعة ولو جلوس السهو فقد أدرك الجمعة.

(ولا تبن فتاة وللخطيب يجب الإنصات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الإنصات للخطبة ما

جاء فيه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» [رواه أحمد والشافعي]. **(واستقبلوه واغتسالاً أوجبوا ونُدِب التهجير والتطيب ولبس أحسن الثياب)** فعند المالكية يُسَنُّ للجمعة غسل متصل بالرواح، ولو لم تلزمه، وندب التهجير ويبدأ بقدر الساعة قبل الزوال والطيب ولبس أحسن الثياب والبياض أفضل وإن كان عتيقاً والتجمل بتقليم الأظافر وغير ذلك، وأن يأتيها ماشياً إلّا لعذر بسكينة ووقار.

وعند الشافعية يسن الغسل للجمعة ووقته من الفجر واتصاله بالرواح أفضل والتبكير إليها لغير الإمام، وأوله طلوع الفجر، والتطيب ولبس أحسن الثياب والبياض أفضل، والتجمل وأن يأتيها ماشياً إلّا لعذر بسكينة ووقار، وعند الحنفية الغسل للجمعة سنة ووقته من الفجر ويستحب لها التجمل بتقليم أظافره وحلق ما ينبغي حلقه من الشعر ولبس أحسن ثيابه والبياض أفضل. والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر وأن يأتيها ماشياً بسكينة ووقار. وعند الحنابلة الغسل للجمعة مندوب ويبدأ وقته من طلوع الفجر ويندب لها التطيب والتجمل بأحسن الثياب والبياض أفضل وغير ذلك، والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر. ما جاء في ذلك عن ابن السباغ أن النبي ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله اللّه عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» [رواه الشافعي]. وعن محمد بن عيسى بن يحيى بن حبان أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما على أحدكم أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» [رواه أبو داود] وعن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». وعن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [رواهما البخاري]. **(وانصرف من بعدها فالنفل بعدها يعاف)** يكره إن كان متصلاً بها **(وقبلها)** قبل دخول الخطيب **(يجوز إلّا للإمام)** ما لم يدخل المسجد قبلها بكثير **(وليَرْقَ إذ يدخل منبر المقام)** فعند المالكية والحنفية يسلم عند دخوله على الناس، ولا يسلم عليهم بعد جلوسه على المنبر، وعند الشافعية والحنابلة يسلم عند دخوله وبعد جلوسه على المنبر.

باب صلاة الخوف

وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرْ ... إِنْ ظَنَّ خَوْفاً مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ
أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِنَفَرْ ... وَنَفَرٍ مُوَاجِهِ الْعِدَا نَدَرْ
فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا ... حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَامَا
فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى ... بِالآخَرِيْنَ الرَّكْعَةَ الَّتْ خَلَا
وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضَوْا ... رَكْعَتَهُمْ وَانْصَرَفُوا كَمَا قَضَوْا
وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ... صَلَّى بِالأُوْلَى وَلِكُلِّ عَيْنِ
إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانِهِ وَإِذَا ... مَا اشْتَدَّ عِنْدَ ذٰلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا
صَلَّوا بِطَائِفَتِهِمْ وُحْدَانَا ... إِيمَاءً أَوْ رِجَالاً أَوْ رُكْبَانَا
مَاشِيْنَ أَوْ جَارِيْنَ فِي ذَا الْبَالِ ... مُسْتَقْبِلِيْنَ أَوْ بِلَا اسْتِقْبَالِ

(وسن بالرخصة في حال السفر إن ظن خوفاً من عدوٍّ أو سفرْ أن يتقدم الإمام بنفر ونفر مواجه العدا ندر فأمَّهُم بركعة وقاما حتى يصلوا ركعة تماماً فوقفوا مكانهم وصَلَّى بالآخرين الركعة اللّتْ خلا وليتشهد وليسلم وقضوا ركعتهم وانصرفوا كما قضوا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز صلاة الخوف من الكفار أو البغاة، وهي أن يقسم الإمام الجيش فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة تصلي معه، فإن كانوا مسافرين أو الصلاة ركعتين كالجمعة والصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ويُتِمُونَ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ويسلم ويتمون، وعند المالكية الجمعة كالظهر والأظهر أنه لا بد في كل طائفة من اثني عشر غير الإمام ممن تنعقد بهم، وعند الشافعية تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بالبلد، ويشترط أن يحضر الخطبة أربعون من كل فرقة ممن تنعقد بهم. وعند الحنفية الجمعة كالظهر في السفر وتصح فيها التفرقة في الخوف، وعند الحنابلة تجوز صلاة الجمعة في الخوف إذا كان كل طائفة أربعين فأكثر ممن تجب عليهم.

(وفي سوى اثنتين ركعتين صلى بالأولى) ركعتين وأتموا لأنفسهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ما بقي من صلاته فيسلم ويتمون لأنفسهم، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز هذه الصفة. ما جاء في صلاة الخوف قال اللّه عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول اللّه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا

وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. [رواه مالك ومسلم].

(ولكل عين إقامة مع أذانه وإذا ما اشتد عند ذلك خوف فإذا صلوا بطائفتهم وحداناً إيماءً أو رجالاً أو ركباناً ماشين أو جارين في ذا البال مستقبلين أو بلا استقبال) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخوف إذا اشتد جاز للمجاهدين أن يصلوا مشاةً أو ركباناً يومئون للركوع والسجود، متوجهون للقبلة أو غيرها. ما جاء في ذلك عن مالك عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام في طائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد اللّه بن عمر حدثه إلّا عن رسول اللّه ﷺ [رواه مالك والبخاري].

باب صلاة العيدين

وَالْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يَخْرُجُ ضُحَىً بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُ
بَلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ وَلَا نِدَءٍ وَهْيَ رَكْعَتَانِ
جَهْراً وَبِكالأَعْلَى وكالشَّمْسِ وَفى أُولاهُ بالإِحْرَامِ تَكْبِيراً يَفِي
سَبْعَاً وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْسَاً بِلَا تَكْبِيرَةِ الْقِيَامَ وَاجْلِسْ أَولَا
خُطْبَتَيْهَا وَوَسْطَهَا وَانْصَرِفِ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي
غَيْرِ طَرِيقَهَا وَأَنْ يُذَكِّيَا هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضَحِّيَا
تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرَاً حَتَّى يُوَافِي الْمُصَلِّي شُكْراً
وَالنَّاسُ هٰكَذَا وَذَا إِلَى قِيَامْ الإِمَامِ لِلإِحْرَامِ أَو جِيْءِ الإِمَامْ
وَكَبَّرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الإِمَامْ فِي خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلَامْ
وَيَنْبَغِي مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ
كُلِّ فَرِيضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابِعِ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى فَتَابِعِ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَحَسُنْ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَاً وَهَيْلِلَنْ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَاً وَلِلَّهْ الْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هٰذَا مَوْلَاهْ
ثُمَّ ثَلَاثُ النَّحْرِ مَغْلُومَاتُ وَعَقِبَ الأَوَّلِ مَعْدُوداتُ
وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ

(**والعيد**) مأخوذ من العود، سمي به لأن للّه فيه عوائد الإحسان على عباده، أو لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، أو تفاؤلاً بعوده على من أدركه، وقد شرع في السنة الثانية من الهجرة، ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال: قدم رسول اللّه ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن اللّه تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر» [رواه أحمد]. واليومان؛ يوم النيروز؛ وهو أول السنة الشمسية، ويوم المهرجان؛ وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة يستوي فيهما الليل والنهار.

(**سنة**) فعند المالكية صلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة رسول اللّه ﷺ عليها على من تجب عليه الجمعة، وتستحب لغيرهم ولا تقع سنة إلّا في جماعة، وعند الشافعية صلاة العيد سنة مؤكدة، وتشرع جماعة وهي أفضل في غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له جماعة وتسن له منفرداً وتشرع للمقيم

والمسافر والعبد والمرأة ولا تتوقف على شروط الجمعة وعند الحنفية صلاة العيد واجبة، وقيل: سنة مؤكدة على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها، إلَّا الخطبة فإنها في العيد بعد الصلاة، وهي سنة في العيد. وعند الحنابلة صلاة العيد فرض كفاية على من تلزمه الجمعة وشروطها كشروط الجمعة من استيطان وأَمْنٍ عدو، وقد تكون سنة وذلك فيما فاتته مع الإمام ما عدا الخطبتين فإنهما فيها سنة.

(إليها يخرج ضحاً بقدر ما تحين درج) فعند المالكية والحنفية والحنابلة وقت صلاة العيد من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح للزوال. وعند الشافعية وقت صلاة العيد من طلوع الشمس وإن لم ترتفع للزوال، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح. **(بلا إقامة ولا أذان)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة، لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة. وعند المالكية يكرهان فيما عدا الفرض. ما جاء في عدم الأذان والإقامة لها عن جابر بن عبد اللَّه قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى اللَّه وحث على طاعته ووعظ الناس وذَكَّرَهُم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذَكَّرَهُن، فقال: «تصدَّقْنَ فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول اللَّه؟ قال: «لا تكن تكثرون الشكاة وتكفرن العشير» [رواه مسلم وأحمد]. وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول اللَّه ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا [رواه مالك]. وعن ابن عباس قال شهدت مع رسول اللَّه ﷺ العيد وأبي بكر وعمر فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة [رواه أحمد].

(ولا نداء) لا يقال الصلاة جامعة، وعند المالكية يكره ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمن. وقيل: لا كراهة مطلقاً وعند غيرهم يندب أن يقال: الصلاة جامعة. **(وهي ركعتان)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة العيد ركعتان، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسنحابها. [رواه البخاري ومسلم]. **(جهراً بكالأعلى وكالشمس)** فعند المالكية الجهر مندوب والقراءة بالسورة المذكورة ونحوها من قصار المفصل كذلك، ما جاء في ذلك عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بهما. [رواه الترمذي وأحمد]، وعند الحنفية الجهر سنة والقراءة بالسور المذكورة مندوبة. وعند الشافعية الجهر مندوب وكذلك القراءة باقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية. ما جاء في القراءة باقتربت عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول اللَّه ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر. [رواه أبو داود ومالك]. وعند الحنابلة الجهر بالقراءة مندوب، وكذلك القراءة بسبح في الأولى وفي الثانية بالغاشية.

(وفي أولاه بالإحرام تكبيراً يفي سبعاً وفي ثانية خمساً بلا تكبيرة القيام) فعند المالكية يكبر سبعاً بالإحرام في الأولى وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة، يرفع يديه ندباً عند تكبيرة الإحرام فقط، يسكت الإمام بين كل تكبيرتين قدر تكبير من خلفه، ويقضي المسبوق ما سبق به من التكبير ما لم يركع الإمام، فإن ركع تركه ولا شيء عليه، وكل تكبيرة ما عدا الإحرام سنة مؤكدة، فإن تركه كله أو بعضه ما عدا الإحرام عمداً لم تبطل صلاته وأساء ولا سجود عليه، وإن كان سهواً وتذكره في القراءة أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد الركوع سجد قبل السلام، فإن لم يسجد لم تبطل. ولم نعلم

خلافاً في أن الصلاة لا تبطل بترك التكبير في صلاة العيد ما عدا تكبيرة الإحرام سواء ترك عمداً أو سهواً.
ما جاء في التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية والتكبير قبل القراءة، عند عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللَّه ﷺ: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [رواه ابن ماجه وأبو داود].

عند الشافعية يكبر ثمانياً بالإحرام يمكث بين كل تكبيرتين قدر آية يهلل، ويحسن أن يقول: سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلَّا اللَّه واللَّه أكبر قبل القراءة، وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة، ويندب أن يرفع يديه في الجميع، وهذا التكبير من الهيئات ما عدا الإحرام، ليس بفرض ولا سنة ولا سجود لتركه مطلقاً، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو نسيه، وشرع في القراءة فات وفي القديم يكبر ما لم يركع.

وعند الحنفية يكبر في الأولى أربعاً بالإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعدها، فإن زاد الإمام وجب على المقتدي متابعته إلى ستة عشر، ولو قدم التكبير على القراءة في الثانية جاز، ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاثة تكبيرات، ولا بأس أن يقول: سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلَّا اللَّه واللَّه أكبر. والتكبير ما عدا الإحرام واجب، وقيل: يسجد لتركه، وقيل: لا يسجد، ولم تبطل بتركه مطلقاً.

وعند الحنابلة يكبر في الأولى سبعاً بالإحرام وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة وأن يقول بين كل تكبيرتين: اللَّه أكبر كبيراً والحمد للَّه كثيراً وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً، وإن أحب قال غير ذلك، والتكبير ما عدا الإحرام سنة، فلا تبطل الصلاة بتركه مطلقاً وإن نسيه، وشرع في القراءة لم يعد إليه وفيه وجه بالإعادة، وإن تذكره بعد الركوع سقط وإن تذكره بعد القراءة وأتى له لم يعد القراءة.

(واجلس أولَا خُطْبَتَيْهَا ووسطها) فعند المالكية يندب أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يكبر في أولهما ووسطهما كخطبتي الجمعة، يجلس ندباً في أول الخطبة وبينهما، يبدأهما بالحمد يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في عيد الأضحى، فإن قدمهما لم يعقد بهما، وتندب إعادتهما بعد الصلاة، فإن طال تركهما. ما جاء في الجلوس أولهما وبينهما أنهما بعد الصلاة عن جابر قال: خرج رسول اللَّه ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام [رواه ابن ماجه]. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم فأهم فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإذا كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا تصدقوا تصدقوا» وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم نزل على ذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات. [رواهما مسلم] وعن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها، قال فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم العيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بهما، قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، قال: فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [رواه أحمد].

وعند الشافعية والحنابلة تسن خطبتان بعد صلاة العيد، فإن فعلهما قبلها لم يعتد بهما، وأركانهما كخطبة الجمعة، يُعَلِّمُهُم في الفطر أحكام الفطرة، وفي الأضحية أحكام الأضحية، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، ما جاء في التكبير فيهما عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. [رواه ابن ماجه]. وعند الحنفية يسن أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين، وسن أن يبدأهما بالحمد، يعلم الناس فيهما أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر والأضحية في الأضحى، فإن قدمهما على الصلاة صح وكره لأنه مخالف للسنة كما لو تركها.

(وانصرف بعد ويستحب أن يرجع في غير طريقها) اتفق أهل المذاهب الأربعة أن الرجوع من طريق خلاف الذي جاء منه مندوب، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه. [رواه أحمد والترمذي]. وعن المطلب بن عبد اللّه بن خطيب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر. [رواه الشافعي]. وياسر أول من قتل شهيداً بمكة، قتله أبو جهل وزوجته سُمَيَّة بعده كذلك، وأما عمار فقتل بصفين شهيداً مع علي، وقد قال لهم رسول اللّه ﷺ: «اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة».

(وأن يذكيا هناك ما كان به مضحّياً تكبيره من الخروج جهراً حتى يوافي المصلّى شُكْراً والناس هكذا وذا إلى قيام الإمام للإحرام أو جَيْءِ الإمام) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب التكبير جهراً من الخروج إلى المصلى إلى أن يقوم الإمام للصلاة، وعند الحنفية يجهر بالتكبير في عيد الأضحى ويسر به في عيد الفطر. وقيل: في عيد الفطر لا يكبر عند أبي حنيفة ويكبر عندهما. وعند المالكية يندب إيقاعها بالصحراء إلّا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت. ويكره النفل قبلها وبعدها بالمصلى مطلقاً، وأما إذا صليت في المسجد فلا يكره مطلقاً، ويندب أن يسعى إليها ماشياً. ما جاء في المشي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً. [رواه ابن ماجه]. وعند الحنابلة يسن فعلها في الصحراء إلّا بمكة فالأفضل فعلها في الحرم، ويكره النفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدى فيه سواء المسجد وغيره، على المأموم وغير. وعند الشافعية فعلها في المسجد أفضل مطلقاً إلّا لعذر كضيقة وإلّا فالصحراء أفضل، وقيل: الصحراء أفضل مطلقاً، ويكره النفل قبلها وبعدها في المصلى.

(وكبروا سراً بتكبير الإمام في خطبة وينصتون للكلام وينبغي في ظُهْرِ يوم النَّحْرِ تكبيرهُ بإثْرِه وإثر كل فريضة لصبح الرابع آخر أيام منى) فعند المالكية يندب لكل مصل أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع من أيام التشريق، ويكره عقب نافلة وفائتة. وعند الحنفية تكبير التشريق واجب على المقيم بالسر إذا صلى المكتوبة في جماعة بمسجد، فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا على المنفرد ولا عقب صلاة نافلة، وإذا فاتت صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها وجب عليه أن يكبر بعدها، ولو قضاها في غير أيام التشريق، وأما إذا قضى فائتة لا يجب التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها ويبدأ وقت التكبير عقب صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق، وعند الشافعية التكبير سنة عقب الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو جنازةً وسواء صليت جماعة أو فرادى، أداء أو قضاء، ووقته لغير الحاج عقب صبح يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق.

وعند الحنابلة يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة، والمشهور عند الإمام أن تكون أداء في جماعة أو قضاء في أيام التشريق سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، وإن فاتته من أيام التشريق وقضاها بعدها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت وعن أحمد رواية أنه يكبر عقب الفريضة وإن صلى منفرداً، والتكبير عقب الفريضة لا فرق فيه بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى، ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى الفرض فذا على المشهور، ويبدأ وقته من صلاة الصبح من يوم عرفة إذا كان المصلي غير مُحْرم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق؛ وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

(فتابع اللَّه أكبر ثلاثاً وحسن اللَّه أكبر معاً ومَنِلِلَنْ اللَّه أكبر معاً وللَّهِ الحمد يستأهل هذا مولاه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الصيغة مندوبة. ما جاء في ذلك عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دُبُر كل صلاة مكتوبة. [رواه الطبراني في الأوسط] وعن جابر قال: صلى النبي ﷺ الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: هذه الكلمات «اللَّه أكبر اللَّه أكبر»، إلى العصر من آخر أيام التشريق [رواه الدارقطني من طرق]، وفي بعضها اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلَّا اللَّه واللَّه أكبر واللَّه أكبر وللَّه الحمد. **(ثم ثلاث النحر معلومات وعقب الأول معدودات)** قال اللَّه: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(والغسل للعيدين مما يندب وحسنُ الثِّياب والتطيب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل مندوب، وعلى أن التجمل والتطيب وإحياء ليلتي العيد بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء، كذلك ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وعنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. [رواهما الطبراني في الأوسط]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حبرة في كل عيد، [رواه الشافعي]. وعن عبادة بن الصامت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» [رواه الطبراني]. وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إنا نسألك عِيشَةً نَقيةً وميتةً سويةً ومَرَدّاً غير محزن ولا فاضح، اللهم لا تهلكنا فجأةً ولا تأخذنا بغتةً ولا تعجلنا عن حق ولا وصية، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى والتقى والهدى وحسن عاقبة الآخرة والدنيا، ونعوذ بك من الشك والنفاق والرياء والسمعة في دينك، يا مقلب القلوب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

باب في صلاة الكسوف والخسوف

وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا أَذَانِ
يَقْرَأُ سِرًّا بِكَبِيكْرٍ وَرَكَعْ ... مُطَوِّلاً ثُمَّ مُسَمِّعاً رَفَعْ
فَلْيَقْرَأَنْ بِآلِ عِمْرَانَ وَثَمْ ... رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ قَطْ أَتَمْ
ثُمَّ يَقُومُ قَارِئاً بِكَالنِّسَا ... ثُم بِمَا فَعَلَ فِي الأُولَى ائتسا
وَجَازَ الانْفِرَادُ إِنْ لَمْ يُفضِي ... لِتَرْكِهَا بِالْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي
وَصَلِّ فَذًّا لِخُسُوفِ الْقَمَرِ ... مِثْلَ النَّوَافِلِ وَمَا بِأَثَرِ
خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ ... وَلْيَعِظِ النَّاسَ بِذِكْرَى مُعْجِبَهْ

(وسن للكسوف ركعتان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كسوف الشمس سنة مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة من حاضر ومسافر وامرأة وصبي وعبد، وعلى أنها ركعتان تصلى بالجامع. **(بلا إقامة ولا أذان)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها لا أذان لها ولا إقامة لأنها نافلة، والنوافل لا أذان لها ولا إقامة، ويندب أن ينادي لها بالصلاة جامعة **(يقرأ سراً)** فعند المالكية والشافعية يندب أن يقرأ فيها سراً، ما جاء في ذلك عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً [رواه الترمذي]. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة يندب أن يقرأ فيها سراً، وعندهما يندب أن يقرأ جهراً، وعند الحنابلة يندب أن يقرأ جهراً، ما جاء في الجهر بالقراءة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها [رواه الترمذي].

(بكبكر) وهي البقرة **(وركع مطولًا ثم مسمّعاً رفع فليقرأن بآل عمران وثم ركع ثُمَّ سجدتين قط أتم ثم يقوم قارئاً بكالنّسا ثم بما فعل في الأولى ائتسا)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة صلاة كسوف الشمس ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين ويندب فيها تطويل القراءة والركوع والسجود، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة في كل قيام. وعند الحنفية صلاة كسوف الشمس ركعتان أو أربعاً يصليها الإمام بالناس كهيئة النوافل في كل ركعة ركوع واحد، ما جاء في صلاتها في المسجد والنداء بالصلاة جامعة وأنها بقيامين وركوعين، عن عائشة قالت كسفت الشمس في حياة رسول اللّه ﷺ فخرج رسول اللّه ﷺ للمسجد فقام وكبر، وصف الناس وراءه فقرأ رسول اللّه ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على اللّه بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات

اللَّه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة وقال: أيضاً فصلوا حتى يفرج اللَّه عنكم. قال رسول اللَّه ﷺ: رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد أريني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحيي وهو الذي سَيَّبَ السوائب» [رواه مسلم]. وعنها أن الشمس كسفت على عهد رسول اللَّه ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع، ركعتان في ركعتين وأربع سجدات. [رواه البخاري].

(وجاز الانفراد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صلاة المنفرد لها ويصليها كهيئها جماعة **(إن لم يفضي لتركها بالجمع وهو المرضي وصل فذا لخسوف القمر مثل النوافل)** فعند المالكية والحنفية صلاة خسوف القمر مندوبة ولا يسن إيقاعها في المسجد بل تؤدى في المنازل فرادى. وصفتها كالنوافل وأقلها ركعتان ويندب الجهر فيها بالقراءة. وعند الشافعية والحنابلة صلاة خسوف القمر سنة تصلى جماعة في المسجد وصفتها كصلاة كسوف الشمس ويندب الجهر فيها بالقراءة **(وما بأثر خسوف شمس خطبة مرتبه وليعظ الناس بذكرى معجبه)** فعند المالكية لا خطبة بعدها ولكن يندب أن يعظ الإمام الناس بعدها، وعند الشافعية يسن أن يخطب الإمام بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة والعيد، ويندب التكبير بالاستغفار ويحث على التوبة والخير، وعند الحنفية والحنابلة لا خطبة بعدها.

باب صلاة الاستسقاء

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلاِسْتِسْقَا ... كَالْعِيدِ وَالْبُدْلَةُ فِي ذَا فَارِقَا
وَبَعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ
مَا كَانَ بِالْمَنْكِبِ الأَيْمَنِ عَلَى ... الأَيْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلَا قَلْبٍ وَلَا
يَفْعَلُ ذَا إِلَّا الذُّكُورُ وَفَعَلْ ... ذٰلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ
وَهِيَ وَالْكُسُوفُ فِي التَّكْبِيرِ ... كَالْوِتْرِ لا كَالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

(وَسُنَّ ركعتان للاستسقا) هو طلب السقي من اللَّه لقحط نزل بالناس، قال اللَّه. ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خرج سليمان ﷺ ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وآتنا مطراً تنبت لنا به شجراً وتطعمنا به ثمراً، فقال سليمان لقومه: ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم» [رواه الدارقطني] وعنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» [رواه الحاكم].

وعند المالكية صلاة الاستسقاء سنة؛ وهي ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة يخرج لها الناس ضحى، وعند الشافعية والحنابلة صلاة الاستسقاء سنة وهي ركعتان كالعيد في التكبير يجهر فيها بالقراءة، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبذلاً مسترسلاً فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب كخطبتكم [رواه أحمد والحاكم] وعن طلحة بن يحيى قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلَّا أن رسول اللَّه ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: سبح باسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمساً. [رواه الحاكم]. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة ليست في الاستسقاء صلاة مسنونة في الجماعة ولكن يستسقي بالدعاء بلا صلاة، فإن صلى الناس أفذاذاً جاز، وقال: يصلي الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيد يجهر فيهما بالقراءة ما جاء في الاستسقاء عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول ردائه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. [رواه البخاري].

(والبذلة) ويندب أن يخرج لها الناس مشاة متواضعين متذللين في ثياب البذلة **(في ذا فارقا وبعد خطبة هنا يستقبل محولاً رداءه ويجعل ما كان بالمنكب الأيمن على الأيسر وليعكس بلا قلب ولا يفعل ذا إلَّا الذكور وفعل ذلك قائماً ويدعو وارتحل)** فعند المالكية والشافعية يخطب الإمام بعدها خطبتين يُحَوِّل فيهما رداءه

والناس كذلك تفاؤلاً في انقلاب القحط رخاءً ويدعو، وعند الحنابلة يخطب بعدها الإمام خطبة واحدة كخطبة العيد يفتتحها بالتكبير ويكثر الاستغفار ويحول فيها رداءه ويدعو. وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة لا خطبة بعدها، وقالا: يخطب بعدها خطبتين يقلب فيهما رداءه دون القوم ويدعو. ما جاء في الخطبة وتحويل الرداء والدعاء عن جابر قال: استسقى رسول اللَّه ﷺ وحول رداءه لتحول القحط [رواه الحاكم]. وعن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي وصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعى اللَّه وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يَدَيْهِ، وحوَّل رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وعن كعب بن مرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: وجاءه رجل فقال: اسْتَسْقِ اللَّهَ لمضر، قال: فقال: «إنك لجريء ألمضَر؟» قال: يا رسول اللَّه استنصرت اللَّه عز وجل فنصرك ودعوت اللَّه عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول اللَّه ﷺ يديهَ يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مَرِيئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار» فقال: فأجيبوا، فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت قال: فرفع وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً [رواهما أحمد]. وعن جابر قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا سقياً وادعةً نافعة تتشبع بها الأموال والأنفس، غيثاً هينئاً مريئاً طبقاً مُجَلِّلاً يتسع به بادينا وحاضرنا، تنزل به من بركات السماء وتخرج لنا به من بركات الأرض واجعلنا عنده من الشاكرين إنك سميع الدعاء» [رواه الطبراني في الأوسط]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت» [رواه أبو داود].

باب الجنائز

نُدِبَ الاِسْتِقْبَالُ بِالْمُحْتَضَرِ إِغْمَاضُهُ إِنْ مَاتَ صَاحِ شَمِّرِ
وَقَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ بِمَوْتِهِ مُلَقِّناً إِيَّاهُ
وَأَنْ يُطَهَّرَ وَأَنْ لَا يُقْرَبَا حَوَائِضاً أَوْ نُفَسَاً أَوْ جُنُبَا
وَبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يسَ وَمَالِكٌ قَالَاهُ فَالتَّلْقِينَا

(ندب الاستقبال بالمحتضري إغماضه إن مات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتضر يندب أن يوجه إلى القبلة على شَقِّهِ الأيمن إن أمكن وأن تغمض عيناه إذا قضى. والمحتضر؛ هو من حضره الموت وحضرت الملائكة لقبض روحه، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك يا روح اللّه وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأذيب ريح المسك حتى إنهم ليناوله بعضهم بعضاً يشمونه حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءت من الأرض فكلما أتوا سماء قالوا ذلك، حتى يأتوا به أرواح المؤمنين، قال: فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه، قال: فيسألونه ما فعل فلان؟ قال: فيقولون دعوه حتى يستريح، فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال لهم: أما أتاكم فإنه قد مات، فيقولون: ذهب به إلى أمه الهاوية، قال: وأما الكافر فإن ملائكة العذاب تأتيه فتقول: أخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب اللّه وسخطه فيخرج كأنتن ريح جيفة، فينطلقون به إلى باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح، كلما أتوا على الأرض قالوا ذلك، حتى يأتوا به أرواح الكفار» [رواه الحاكم] وعن أم سلمة قالت: دخل رسول اللّه ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج الناس من أهله، فقال: «لا تدعو على أنفسكم إلّا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونَوِّر له فيه» [رواه مسلم].

(صاح شمري) للاستعداد للموت قبل نزوله بالعمل الصالح. عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «النادم ينتظر من اللّه الرحمة والمعجب ينتظر المقت، واعلموا عباد اللّه أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله، وإنما الأعمال بخواتيمها، والليل والنهار مطيتان فأحسن السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة، ولا يغترن أحدكم بحلم اللّه عز وجل، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، ثم قرأ رسول اللّه ﷺ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [رواه الأصبهاني] وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن رسول اللّه ﷺ مر عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول اللّه ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من ذهاب

الدنيا وأذاها إلى رحمة اللّه، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب» [رواه مالك].
وعن معاذ قال: أخذ بيدي رسول اللّه ﷺ فمشى قليلاً ثم قال: «يا معاذ أوصيك بتقوى اللّه وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الإمام والتفقه في القراءة وحب الآخرة والجزَع من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل، وأنهاك أن تشتم مسلماً أو تصدق كاذباً أو تكذب صادقاً أو تعصي إماماً عادلاً وأن تفسد في الأرض. يا معاذ اذكر اللّه عند كل شجر وحجر وأحدث عند كل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» [رواه البيهقي].

(وقول لا إله إلّا اللّه بموته) عند موته **(مُلَقّناً إياه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتضر يندب أن يلقن الشهادة برفق ويحسن الظن باللّه. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول اللّه ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلّا اللّه» [رواه مسلم]. وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلّا اللّه دخل الجنة» [رواه أبو داود] وعن زازوان ابن عمر قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «من لقن عند الموت لا إله إلّا اللّه دخل الجنة» [رواه أحمد].
وعن جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يموت أحدكم إلّا وهو يحسن الظن باللّه فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم باللّه عز وجل» ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] [رواه أحمد].

(وأن يُطَهَّرَ وأن لا يقربا حوائضاً أو نفساً أو جنباً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتضر إذا مات يندب أن يكون طاهر الجسم والثياب وأن يغطّى بثوب وأن يرفع عن الأرض وأن تُلَيَّنَ مفاصله برفق وأن تشد لحيته بعصابة وأن يوضع على بطنه شيء من الحديد، وأن يجنَّب عند الاحتضار الحائض والنفساء والجنب **(وبعضهم يتلو له يس ومالك قلاه فالتلقينا)** فعند الشافعية والحنفية والحنابلة يندب أن يقرأ عند المحتضر يس، وعند المالكية قول بالندب وقول بالكراهة، ومحل الكراهة ما إذا قرأت على وجه السُنِيَّة، وأما إذا قرأت على وجه التبرك وحصول ثواب القرآن للميت فلا كراهة، وتصح الإجارة على قراءة القرآن، فيقرأ للحي أو الميت ختمة أو ختمات وهو جُعْلٌ، ما جاء في قراءتها عن معقل بن يسار أن رسول اللّه ﷺ قال: «يَس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد اللّه والدار الآخرة إلّا غفر له وأقرؤوها على موتاكم» [رواه أحمد].

وَجَازَ بِالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ ... لَا كَالتَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرِ أُخِذْ
أَجْمَلُ لِلْمُسْتَطَاعَةِ إِزَاحَهْ ... وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ

(وجاز بالدمع بكاء حينئذ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز البكاء على الميت بالدمع سواء قبل موته أو بعده، ما جاء في ذلك عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتاً لرسول اللّه ﷺ قال: ورسول اللّه ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عيناه تدمعان، قال: فقال هل منكم رجل لم يفارق الليلة؟. قال أبو طلحة: أنا قال: فأنزل فنزل في قبرها [رواه البخاري]. والبنت هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة تسع من الهجرة تزوجها عثمان بعد وفاة أختها رقية، فعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد فقال: يا عثمان هذا جبريل أخبرني أن اللّه قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها [رواه ابن ماجه]. ولما ماتت قال رسول اللّه ﷺ: «زوجوا عثمان، لو كانت لي ثالثة لزوجته إياها». وعن عبد اللّه بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول اللّه ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد اللّه بن مسعود، فلما

دخل عليه وجده في غشية فقال: «أقد قضي عليه؟» قالوا: لا يا رسول اللّه، فبكى رسول اللّه ﷺ ولما رأى القوم بكاء رسول اللّه ﷺ بكو فقال: «ألا تسمعون إنَّ اللّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب لهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» [رواه مسلم والبخاري]. ولم يمت سعد في هذا المرض وتوفي في خلافة أبي بكر.

(لا كالتعزي) وهو الندبة **(والتصبر أخذ أجمل للمستطاعة إزاحه)** قال اللّه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧] **(وبحرم الصراخ والنياحه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البكاء على الميت برفع الصوت والنياحة عليه حرام. ما جاء في ذلك عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حِجْرِ امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول اللّه ﷺ: إن رسول اللّه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة [رواه البخاري]. والصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق رأسها، والشاقة: هي التي تشق ثوبها. وعن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول اللّه ﷺ النائحة والمستمعة [رواه أحمد]. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: أخذ النبي ﷺ بِيَدَيَّ فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ ووضعه في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه ثم بكى، قلت: تبكي يا رسول اللّه وأنت تنهي عن البكاء؟ فقال: «إني لم أَنْهَ عن البكاء ولكن نهيت عن صَوْتَيْن أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يَرحَم لا يُرْحم، يا إبراهيم: لولا أنه وعد صدق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل» [رواه أبو يعلى والبزار].

وَلْيُغْسَلَنْ حَتَّى يُنَقَّى وِتْراً ... بِمَا وَسِدْرٍ أَيْ يُذِيبُ السِّدْرَا
وَفِي الأَخِيرَةِ كَكَافُورٍ رُمِي ... وَسَوْءَتَيْهِ اسْتُرْ وَلَا تُقَلِّمِ
ظُفُراً وَلَا شَعْراً وَبَطْنَهُ اعْصُرِ ... بِالرِّفْقِ وَالوُضُوءُ مَنْدُوبٌ أُرِ
وَالأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنْبِ وَإِنْ ... أُجْلِسَ فِي الغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُبِن
وَقُدِّمَ الزَّوْجُ إِذَا صَحَّ النِّكَاحْ ... فِي غَسلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَىٰ فِي السماحْ
وَالْمُسْلِمَةُ تموتُ لَا ذُو مَحْرَمِ ... مَعْهَا وَلَا نِسَاءَ فَلْيُيَمِّمِ
وَجْهَاً وَكَفَّيْهَا وَيُمِّمَ الرَّجُلْ ... لِمِرْفَقَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ كَلْ
وَغَسَّلَتْهُ مَحْرَمٌ إِن تَكُنِ ... وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الأَحْسَنِ
وَإِن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مَعَ الْمَرَهْ ... صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ

(وليغسلن حتى ينقى وتراً بما وسدرٍ أي يذيب السدرا وفي الأخيرة ككافور رُمي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل المسلم أو المسلمة ما عدا الشهيد والسقط بماء ولو ماء زمزم فرض كفاية، ولا يحتاج إلى نية لأنه فعل في الغير وفيه أجر كثير، ويجب على الغاسل ستر ما يراه من عيب خفي، وأقل الغسل وبه يحصل أداء الفرض تعميم جسد الميت بالماء، وعند المالكية يندب أن يغسل ثلاثاً فالأولى بماء طهور، ويجعل في الثانية ورق سدر بعد ما يدق ويعصر في الماء حتى تقوم رغوته، وفي الثالثة كافور ويبدأ بإزالة ما على جسده

من الأذى، وتقدم أعضاء وضوئه وهو وضوء كوضوء الصلاة فيه مضمضة واستنشاق، يميل فيهما رأسه برفق والبدء بالميامن والتنشيف بعد الغسل، وعند الشافعية صفة غسل الميت هي أن يغسل ثلاثاً يعمم جسده بالماء بعد إزالة النجاسة ويغسل رأسه ولحيته بسدر ويسرحان برفق، ويسن أن يغسل ثلاثاً يجعل في الأولى ورق سدر، ثم يصب عليه ماءً قَرَاحاً من رأسه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل من الكافور بحيث لا يغيِّر الماء، ويتأكد في الأخيرة وأن يقدم أعضاء الوضوء، وفي المضمضة والاستنشاق يميل رأسه برفق ويزيل ما بمنخره ويقدم الأيمن على الأيسر وينشف بعد الغسل.

وعند الحنفية صفة غسل الميت هي أن يوضأ أولاً يبدأ بوجهه بلا مضمضة واستنشاق ثم يفيضون عليه الماء ويكون فيه شيء من السدر وإلَّا فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يغسل شقه الأيمن فالأيسر ثم ينشف. وعند الحنابلة الواجب في غسل الميت مرة واحدة ويستحب أن يغسل ثلاثاً، وتجب فيه النية والبسملة في إحدى الروايتين، وصفته أن يبدأ فيغسل ما على جسده من النجاسة ثم يوضأ بلا مضمضة واستنشاق، فإن كان في فمه وأنفه أذى أزاله بخرقة مبلولة، ثم يصب عليه الماء ويقدم الأيمن على الأيسر ويكون في الماء سدر في الغسلات الثلاث، يضرب في الماء فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويجعل في الثالثة كافوراً وسدراً وينشف بعد الغسل، وعند المالكية والشافعية والحنفية إن خرجت منه نجاسة بعد الغسل وجب إزالتها فقط، وعند الحنابلة إن خرجت قبل الكفن أعيد غسله إلى سبع. ما جاء في غسل الميت وستره وما يحصل من الثواب لغاسله عن أبي بن كعب أن آدم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة فغسَّلوه وكفَّنوه وحنَّطوه وحفروا له وصلوا عليه ثم أدخلوه قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم [رواه أحمد والحاكم].

وعن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «إغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غسلتنها فأعلمنني، فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال: أشعرنها إياه» وعنها أن رسول اللَّه ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» [رواهما مسلم]. وكانت وفاة زينب سنة ثمانية من الهجرة، وعن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من حفر قبراً بنى اللَّه له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتاً كساه اللَّه من حلل الجنة، ومن عزَّى حزيناً ألبسه اللَّه التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزَّى مصاباً كساه اللَّه حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن يتبع جنازة حتى يقضي دَفْنَهَا كتب اللَّه له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيماً أو أرملة أظله اللَّه في ظله وأدخله الجنة»، وعن أبي رافع قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من غسل مَيِّتاً فكتم عليه غفر اللَّه له أربعين مرة، ومن كَفَّن ميِّتاً كساه اللَّه من سندس واستبرق في الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأَجَنَّه فيه أجرى اللَّه له من الأجر كأجر مسكن أسكن إلى يوم القيامة» [رواهما الطبراني] في الأوسط.

(وسوءتيه استر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن يستر ما بين السرة والركبة من الميت إذا أراد غسله ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل من تحت الثوب إن أمكنه. **(ولا تقلم ظفراً ولا شعراً)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت لا تقلم أظافره ولا يحلق شيء من شعره. **(وبطنه أعصري بالرفق)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغاسل يمد يده برفق على بطن الميت قبل غسله. **(والوضوء مندوب أري)** فعند المالكية والشافعية يندب أن يوضأ كالصلاة وفيه مضمضة واستنشاق، وعند غيرهم يوضأ كالصلاة ولكن ليس فيه مضمضة واستنشاق. **(والأحسن التقليب للجنب وإن أجلس في الغُسل فواسع مئن)** أي علم.

(وقدم الزوج إذا صح النكاح في غسل زوجه ويقضي في السماح) فعند المالكية يغسل الرجل أمته وأم

ولده وزوجته ما لم تكن مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، وهي في العدة يغسلانه والزوجان كل منهما أحق من أوليائه، وبعدهما فأقرب أوليائه فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق. ما جاء في غسل الزوجين وغسل الميت عن عائشة قالت: رجع رسول اللّه ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أَجِدَ صداعاً في رأسي، وأنا أقُول: وارأساه فقال: «بل أنا يا عائشة وارساه» ثم قال: «ما ضرك لو مِتِّ قبلي فقمت عليك وغسَّلتك وكفَّنتك وصلَّيت عليك ودفَنْتُكِ» [رواه ابن ماجه وأحمد]. وعنها أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول اللّه ﷺ إلَّا نساءه، [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]. وعنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يغش ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال: لِيَلِه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» [رواه أحمد]. وعند الشافعية يجوز للرجل أن يغسل أمته وزوجته ما لم تكن مُطَلَّقة ولو طلاقاً رجعياً، وهن كذلك، وأولياؤه أحق وأولياؤها كذلك، فالأحق العصبة من النسب، فيقدم أب فجد وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ فابنه فعم فابنه، وقدم الشقيق ثم الولاء ثم الزوجية. وعند الحنفية الأولى بغسل الميت أقرب الناس إليه نسباً ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو مطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة دون البائن، ولا يجوز للرجل غسل زوجته وأم ولده ومكاتبته ومدبرته وبالعكس ما عدا الزوجة، وعند الحنابلة الأولى بغسل الميت وَصِيَّه العدل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الإبن فابنه ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه ويجوز للرجل أن يغسل أم ولده وأمته ومكاتبته وزوجته ولو مطلقة إذا كان الطلاق رجعياً وهي في العدة وبالعكس في الزوجة وأم الولد وأماً غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل لغيره.

(والمسلمة تموت لا ذو محرم معها ولا نساء فلييمم وجهاً وكفيها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا ماتت ولم يكن معها إلَّا رجل أجنبي أنه يُيَمِّمُها. وعند المالكية يُيَمِّم وجهها وكفيها إلى الكوعين. وعند الشافعية يُيَمِمُ وجهها وكفيها إلى المرفقين. وعند الحنفية والحنابلة ييمم وجهها ويديها إلى المرفقين ويجعل على يده خرقة. **(ويُمِّمَ الرجل لمرفقيه حيث لا يوجد كل)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل إذا مات ولم تكن معه إلَّا امرأة أجنبية أنها تيمم وجهه ويديه إلى المرفقين، وتجعل على يدها خرقة. ما جاء في ذلك عن سنان بن غرفة وكانت له صحبة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم قال: «يتيمما» [رواه الطبراني في الكبير]. **(وغسَّلته محرم إن تكن وسترت عورته في الأحسن وإن يكن ذو محرم مع المره صب على جسدها وستره)** فعند المالكية والشافعية إذا مات الرجل ولم يوجد رجل ولا زوجته أو أمته وفيه محرم غسلته، وإن ماتت امرأة ولم يوجد إلَّا رجل محرم غسلها. وعند الحنفية والحنابلة ليس للرجل المحرم أن يغسل محرمته ولكنه ييممها وبالعكس، واتفقوا على أن غسل الميت للتعبد وهو ما أمر الشارع به ولم تظهر لنا علته لا لنجاسته لأن الآدمي طاهر حياً وميتاً.

والوِتْرُ فِي الأَكْفَانِ نَدْبُ الشَّرْعَه ... ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَهْ
وَتُحْسَبُ الأُزْرَةُ وَالْقَمِيصُ ... مَعَ الْعِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصُ
وكُفِّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلَاثَهْ ... بِيضٍ وَتُنْسَبُ إِلَى سَحُولَهْ
وقَمِّصَنَّ مَيِّتاً وَعَمِّم ... نَدْباً وَحَنِّطْهُ بِطِيبٍ ورُمِي
ما بَيْنَ أَكْفَانٍ لَهُ وفي الْجَسَدْ ... وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي بِها سَجَدْ

(والوتر في الأكفان ندب الشرعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تكفين الميت بثوب يستره كله فرض كفاية، وعلى أنه من رأس ماله هو ومؤن تجهيزه فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته،

وإلَّا فمن بيت المال، فإن لم يوجد فعلى المسلمين، ما جاء في الثوب الواحد، عن جابر بن عبد اللَّه قال: كفن رسول اللَّه ﷺ حمزة في ثوب واحد، قال جابر: وذلك الثوب نمره [رواه أحمد] (**ثلاثة أو خمسة أو سبعة وتُحسب الأزرة والقميص مع العمامة وذا منصوص**) فعند المالكية يندب أن يكفن الرجل في خمسة أثواب؛ قميص وإزار وعمامة ولفافتان، والمرأة في سبعة؛ قميص وإزار وخمار وأربع لفائف. ما جاء في القميص للرجل والدرع والإزار والخمار للمرأة عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد اللَّه بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه وألبسه قميصه [رواه البخاري]. وعن ليلى بنت فائق الثقفية قالت: كُنْتُ فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول اللَّه ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول اللَّه ﷺ الحفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير. وقالت: ورسول اللَّه ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً. [رواه أحمد وأبو داود].

وعند الشافعية الأفضل أن يكفَّن الرجل في ثلاثة لفائف ويجوز أن يزاد فيها قميص وعمامة والأفضل أن تكفن المرأة في ثلاثة لفائف وإزار وخمار. وعند الحنفية الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وقميص وإزار ولفافة وأن تكفن المرأة في خمسة: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، وعند الحنابلة الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف يدرج فيها إدراجاً وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز، والمرأة في خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافتان.

(**وكفن الرسول**) ﷺ في ثلاثة أثواب (**بيض تنسب إلى سحولة**) مدينة باليمن اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البياض في الكفن وتحسينه مستحب، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كُفِّن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة [رواه البخاري]. وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكحالكم الأثمد يجلو البصر وينبت الشعر» [رواه أحمد]. وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «البسوا الثياب البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب» [رواه الحاكم]. وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقُبِر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلَّا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كَفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [رواه مسلم] (**وقمِّصَنَّ ميتاً وعمِّم ندباً وحَنِّطه بطيب ورمي ما بين أكفان له وفي الجسد وفي المواضع التي بها سجد**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التحنيط على الوصف المذكور مندوب.

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ ... فِي الثَّوْبِ وَالصَّلَاةُ وَالْغُسْلَ اتْرُكِ
وَجَازَتِ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ ... لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ
عَلَى الْمُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ ... وَالْمَيْتُ لا يُتْبَعُ بِمَجْمَرٍ وَقَدْ
وَالْمَشْيُ مِن أَمَامِ خَيْرٌ وَعَلَى ... شِقِّهِ الأَيْمَنِ بِقَبْرِهِ جُعِلَا
نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ ... وَقِيلَ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنْ

(**ويدفن الشهيد في المعترك في الثوب**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهيد الذي مات في المعركة يدفن في ثيابه التي قتل فيها إن كفته وأزيد عليها، ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: أمر رسول اللَّه ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم [رواه أبو داود].

(**والصلاة**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصلى على الشهيد، وعند الحنفية يصلى عليه.
(**والغسل أترك**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهيد لا يغسل، ما جاء في عدم غسله والصلاة عليه

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم [رواه البخاري]. **(وجازت الصلاة فوق القاتل لنفسه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المسلم إذا قتل نفسه أو قتل نفساً مسلمة عمداً بغير حق أن الصلاة عليه فرض كفاية، وإنَّ قَتْلَهُ لنفسه كبيرة كقتله لغيره، وفيهما وعيد شديد ولكن الكبيرة لا تمنع الصلاة على المسلم قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠] وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(وكرهت من فاضل على المُقَتَّل بحد أو قود) فعند المالكية تكره صلاة فاضل على بِدْعِي ومتجاهر بالكبائر وعلى من قُتِلَ بحد أو قود إذا لم يخف عليهما الضيعة وإلَّا فلا كراهةَ، ما جاء في عدم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمشتهر بالشر بالنسبة للإمام. عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبكم». قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: «إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرازاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين، وعن جابر بن سمرة قال: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله مات فلان قال: «لم يمت» ثم أتاه الثانية والثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ: «كيف مات»، قال: نحر نفسه بمشقص، قال: «فلم يصل عليه» [رواهما أحمد وأبو داود]. وعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها فإن أُثني عليها خيراً قام فصلى عليها وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: «شأنكم فيها ولم يصل عليها» [رواه أحمد]، وعن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. [رواه أحمد، وأبو داود] وماعز قُتل حداً. وعند الشافعية يصلي الإمام وغيره على كل مسلم بدون كراهة. وعند الحنفية يصلي الإمام وغيره على كل مسلم ما عدا الباغي والمحارب فلا يصلي عليهما إهانة لهما. وعند الحنابلة لا يصلي الإمام على الغال وقاتل نفسه عمداً ويصلي عليهما سائر الناس.

(والميت لا يتبع بمجمر وقد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت لا يتبع بنار. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت» [رواه أحمد]. **(والمَشْيُ من أمام خير)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تشييع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها فيهم أجر كثير، وعند المالكية التشييع مندوب وعند غيرهم سنة وعند المالكية والحنابلة يندب أن يكون الماشي أمامها والراكب خلفها، وعند الشافعية يندب أن يكون المشيع أمامها سواء كان راكباً أو ماشياً لأنه شفيع، وعند الحنفية الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها كفضل صلاة الفرض على النفل سواء كان راكباً أو ماشياً لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع. واتفقوا على أن الإسراع بها إسراعاً وسطاً مندوب والمشي معها أفضل من الركوب، وعلى أن المصلين كلما كثروا فهو أفضل، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة، قالت: قدموني وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلَّا الإنسان ولو سمعه صعق» [رواه البخاري].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد» [رواه النسائي]، وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: انبسطوا بها ولا

تدبوا دبيب اليهود بجنائزهم» وعنه قال: مرت برسول اللَّه ﷺ جنازة تمخض مخض الزقا، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «القصد» [رواهما أحمد]. وعن ثوبان قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحون إن ملائكة اللَّه على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» [رواه الترمذي والحاكم] وعنه أن النبي ﷺ تبع جنازة فأُتي بدابة فأبى أن يركبها، فلما انصرف آتي بدابةٍ فركبها فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا [أو قال عرجوا] ركبت»، وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها والطفل يُصلَّى عليه» [رواهما الحاكم]. وعن عبد اللَّه بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلَّا شفعوا فيه». وعن عبد اللَّه ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون باللَّه شيئاً إلَّا شَفَّعهم اللَّه فيه» [رواهما مسلم].

(وعلى شِقّه الأيمن بقبره جعلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت يوضع في قبره على شقه الأيمن موجهاً إلى القبلة **(وينصب على اللحد اللبن وقيل: حينئذ)** بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ، ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل الميت القبر: «بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ» [رواه الترمذي وأحمد]. **(اللهم إن)** صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلَا ... يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلَا
كُفْراً وَلَا يَقْبُرْهُ دُونَ عَارِ ... مِنْ خَوْفِ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِ
وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا ... أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
واللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي ... حَائِطِ قِبْلَهُ تُحَيْتَ الْجَرْفِي

(ويكره البنا على القبر) فعند المالكية يكره البناء على القبر وتجصيصه إن لم يقصد المباهاة وإلَّا حرم هذا إذا كانت الأرض ملكاً له أو لغيره وأذن أو موات، وأما الموقوفة فلا يجوز، فإن بنى بها هدم، وجاز وضع حجر عند رأسه بلا نقش فإن كتب عليه اسم الميت وتاريخ موته كره، وإن كتب فيه قرآن حرم، ويكره أن يجلس على القبر وأن يمشي عليه. ما جاء في ذلك عن جابر قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر وأن يعقد عليه وأن يبني عليه [رواه مسلم] وعنه قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ [رواه الترمذي]. وعند الشافعية يكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه مطلقاً وإن بُوهِيَ به حرم، هذا إذا كانت الأرض غير مسبلة؛ وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها أو موقوفة أما هما فيحرم ويهدم، ويكره النوم والقعود والمشي على القبر، ويجوز أن يوضع عند رأسه حجر.

وعند الحنفية يحرم البناء على القبر للزينة والمباهاة وإلَّا فيكره، ولا بأس بالكتابة عليها ليعلم بها، وعن أبي يوسف يكره ويكره النوم والقعود والمشي على القبر، وعند الحنابلة يكره البناء على القبر مطلقاً وتجصيصه والكتابة عليه والجلوس والاستناد والمشي، ويجوز وضع حجر عنده ليعرف به، ما جاء فيه عن يزيد بن كثير المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول اللَّه ﷺ وحسر عن

ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يجزني ذلك عن رسول اللَّه ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول اللَّه ﷺ حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: «أتعَلَّم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» [رواه أبو داود]. وعثمان ابن مظعون هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وبه سمي البقيع، وإن كان العامة يحسبونه بقيع عثمان بن عفان لشهرته..

(ولا يغسل مسلم أباه إن جلا كفراً ولا يقبره دون عار من خوف أو يضيع فليواري) هذا إن لم يوجد كافر يقوم بحاله وخاف عليه الضياع كفنه ودفنه وإلَّا فعلى المسلمين **(واللحد أفضل من الشق إذا أمكن إذ فيه الرسول أُخِذا واللحد أن يحفر للميت في حائط قِبَلَهُ تحيت الجرفي)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اللحد أفضل من الشق فالنبي ﷺ توفي يوم الإثنين في بيت عائشة ودفن فيه، وقد اختلفوا أولاً في المحل الذي يدفن فيه، فقال بعضهم: في البقيع، وقال بعضهم: عند المنبر، فجاء أبو بكر، فقال: يدفن في المحل الذي قبض فيه، وعمل في قبره لحد، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت لما قبض رسول اللَّه ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول اللَّه ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: «ما قبض اللَّه نبياً إلَّا دفن في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» فدفنوه في موضع فراشه [رواه الترمذي] وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليه اللبن نصباً كما صنع برسول اللَّه ﷺ. [رواه مسلم] توفي سعد بالمدينة وطلبت عائشة أن يدخل المسجد لتصلي عليه فصلت عليه، وأنكر الناس عليها إدخاله في المسجد، فقالت: ما صلى رسول اللَّه ﷺ على سهيل بن بيضاء إلَّا في المسجد [رواه مسلم وأبو داود]. وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» [رواه أبو داود]. وعن مالك أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد، فقال أناس يدفن عند المنبر، وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلَّا في مكانه الذي توفي فيه» فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم يُنزَع القميص وغسل وهو عليه ﷺ. [رواه مالك]. والذي غسله عَلِيٌّ والفضل بن عباس يصب له الماء.

باب الدفن والدعاء والصلاة

وَالـدَّفْـنُ وَالـدُّعَـا مَـعَ الـصـلَاةِ ... تَـجِـبُ مَـعَ أَرْبَـعِ تَـكْـبِـيـرَاتِ
وَارْفَـعْ بِـأُولَـهُـنَّ نَـدْبَـاً الْـيَـدَيْـنِ ... وَمَـا بِـهِ بَـأْسٌ بِـكُـلٍّ دُونَ مَـيْـنِ
وَمَـنْ يَـشَـأْ فَـلْـيَـدْعُ بَـعْـدَ الأَرْبَـعِ ... وَمَـنْ يَـشَـأْ سَـلَّـمَ قَـوْلَانِ فَـعِ
وَوَسَـطُ الـرَّجُـلِ مَـوْقِـفُ الإِمَـامْ ... وَمَـنْـكِـبُ الـمَـرْأَةِ نَـدْبَـاً وَالـسَّـلَامْ
تَـسْـلِـيـمَـةً خَـفِـيـفَـةً يُـخْـفِـيـهِ ... وَسَـمَّـعَ الإِمَـامُ مَـنْ يَـلِـيْـهِ

(والدفن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن دفن الميت فرض كفاية، وهو أن يحفر له في الأرض قبراً يُوَسَّعُ قدر الحاجة ويعمق وأقله عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع. ما جاء فيه عن هشام بن عامر قال: قتل أبي يوم أحد فقال النبي ﷺ: «أحفروا وأوسعوا وأحسنوا وأدفنوا الإثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً» [رواه أحمد]. **(والدعا مع الصلاة تَجب مع أربع تكبيرات وارفع بأولهن ندباً اليدين وما به بأس بكل دون مين ومن يشأ فليدع بعد الأربع ومن يشأ سلم قولان فع)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصلاة على الميت إذا كان مسلماً ما عدا الشهيد والسقط الذي لم يستهل صارخاً فرض كفاية، وعلى أن أركانها القيام وأربع تكبيرات، وعند المالكية والشافعية النية ركن، وعند غيرهم شرط، وعند المالكية يرفع يديه ندباً مع التكبيرة الأولى، وإن رفع في الكل جاز. وعند الحنفية يرفع يديه في الأولى واختار بعضهم أن يرفع في الكل، وعند غيرهم يرفع يديه في الكل. وعند المالكية من أركانها الدعاء بعد التكبير، وإن شاء دعا بعد الرابعة والسلام فيسلم تسليمة واحدة وليس بعد التكبيرة قراءة الفاتحة.

وعند الشافعية من أركانها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ويقول بعد الرابعة ندباً: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله»، والسلام كالصلاة لا يقتصر فيه على تسليمة واحدة. وعند الحنفية يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة، ويُسَلِّم بعد الرابعة وجوباً تسليمتين يخفض بهما صوته، دعاء الرابعة في ظاهر الرواية، واستحسن البعض أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وعند الحنابلة من أركانها قراءة الفاتحة بعد الأولى ما جاء في قراءتها عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً فقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى [رواه الشافعي]. والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت بعد الثالثة، وبعد الرابعة يقول: ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقيل: لا يدعو بعد الرابعة، ما جاء في التكبير والدعاء والقيام عن أبي هريرة قال نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً [رواه البخاري]. وعن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» [رواه أبو داود].

وعند المالكية يأتي المسبوق بما سبق به من التكبير، فإن لم ترفع دعا بعده، وإن رفعت والاه، وعند الشافعية يأت المسبوق بما سبق به من التكبيرات بأذكارها، وقيل: لا تسقط الأذكار. وعند الحنفية يأتي بما سبق به إن لم ترفع الجنازة، فإن رفعت سلم دون الإتيان بباقي التكبيرات، وعند الحنابلة من فاته شيء قضاه متتابعاً وإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز. وعند المالكية الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت وصيّه رجى خيره فالإمام الأعظم أو نائبه فابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فإن حضر المتساوون قدم الأفضل بزيادة فقه أو حديث. وعند الشافعية الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت أب فجد وإن علا فابن فابنه فأخ فابنه فعم فابنه، وقدم الشقيق فإن لم توجد عصبة قدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم الإمام الأعظم أو نائبه ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب. وعند الحنفية الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت السلطان ثم الإمام ثم القاضي ثم إمام الحي إن كان أفضل من ولي الميت ثم العصبة فيقدم ابن فابنه وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه وقدم الشقيق. وعند الحنابلة الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت وَصِيُّه العدل الذي يرجى خيره ثم السلطان ثم نائبه ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الإبن فابنه وإن سفل ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه ثم ذوو الأرحام، وإن حضر متساوون قدم الأفضل.

(ووسط الرجل موقف الإمام ومنكب المرأة ندباً) فعند المالكية يندب بأن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة، وعند الشافعية يقف عند رأس الذكر وعجز الأنثى، وعند الحنفية عند صدر الميت سواء كان ذكراً أو أنثى، وعند الحنابلة يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى، ما جاء في ذلك عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها [رواه البخاري]. **(والسلام تسليمة خفيفة يخفيه وسمّع الإمام من يليه)** السلام.

وَالأَجْرُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاطِ حُذْ ... وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ
وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُودٌ وَقَدْ ... اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا ورِدْ
وَلِتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَا كَالصَّلَهْ ... عَلَى ضَمِيرِ لائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَلَا تَقُلْ وَأَبْدِلَنْهَا زَوْجَا ... لِقِصْرِهَا عَلَيْهِ حَيًّا لَوْ جَا

(والأجر في الصلاة بالقراط حُذْ) حده النبي ﷺ **(وفي حضور الدفن وهو كأحد)** وحَدَّه بالجبلين العظيمين وبأحد تارة، وإن جعلت الصفوف على الميت ثلاثاً فهو أفضل. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد» [رواه الترمذي]. وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [رواه البخاري ومسلم]. وعن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلّا أوجب» قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف [رواه أبو داود].

(وما الدعا عليه محدود وقد استحسن الشيخ به مما ورد) ومما ورد في ذلك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا لعمر اللّه أخبرك أتبعها فإذا وُضِعت كبرت وحمدت اللّه وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلّا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده [رواه مالك].

(ولتك جملة الدعا كالصله على ضمير لائق مشتمله ولا تَقُلْ) في الدعاء للمرأة **(وأبدلنها زوجاً لقصرها عليه حباً لو جا)** فالمرأة المسلمة لزوجها المسلم، قال الله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٠] ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ وَٱلَّذِينَ صَبَرُا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩ ـ ٢٢].

وَفِي الصَّلَاةِ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ ... وَاحِدَةً وَإِنَّهُ لَجَائِزُ
وَوَلِي الإِمَامَ أَفْضَلُ الرِّجَالِ ... ثُمَّ الصِّغَارِ فَالنِّسَاءُ فِي الْمِثَالِ
أَوْ جُعِلُوا صَفًّا وَالأَفْضَلُ يَلِي ... الإِمَامَ فِي اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي
وَإِنْ جَمَاعَةً بِقَبْرٍ وَاحِدِ ... فَلْيَلِ الْقِبْلَةَ كُلُّ مَاجِدِ
وَالْمَيِّتُ إِنْ بِلَا صَلَاةٍ وُرِيَا ... فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضاً صُلِّيَا
وَلَا تُكَرَّرْ عَلَى مَنْ صُلِّي ... عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
وَالْخُلْفُ فِي صَلَاتِنَا عَلَى الْيَدِ ... وَالرِّجْلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

(وفي الصَّلَاة تُجمع الجنائز واحدة وإنه لجائز وولي الإمام أفضل الرجال ثم الصغار فالنساء في المثال) فعند المالكية يلي الإمام رجل فطفل حر فعبد فخنثى فامرأة حرة فصغيرة حرة فأمة كبيرة فصغيرة، وعند الشافعية والحنفية يلي الإمام رجل فصبي فخنثى فامرأة ويقدم الأفضل بالتقوى إلَّا بالحرية والرق لأن الرق ينقطع بالموت. وعند الحنابلة يلي الإمام رجل فامرأة **(أو جعلوا صفاً والأفضل يلي الإمام في اتحاد جنس ينجلي، وإن جماعة بقبر واحد فليل القبلة كل ماجد)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل يلي القبلة إذا دفن اثنان فأكثر في قبر واحد للضرورة، ما جاء في ذلك عن جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، فأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم» [رواه البخاري].

(والميت إن بلا صلاة وُرِيَا فقبره عليه أيضاً صُلِّيا) فعند المالكية إذا دفن الميت ولم يُصَلَّ عليه أُخْرِجَ للصلاة عليه ما لم يخف عليه التغير، وإلَّا ترك وصلي على القبر ما لم يطل ويتمزق، والطول قدَّره بعضهم بشهر، وقيل: ما لم يتجاوز شهرين. وعند الشافعية تصح الصلاة على قبر حاضر بشرط أن لا يتقدم عليه ولو بعد بلاء الميت، لأن عجب الذنب لا يبلى. وعند الحنفية إذا دفن الميت بدون صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكثر الرأي لاختلافه بالزمان والإنسان. وعند الحنابلة يصلى على القبر إلى شهر. ما جاء في الصلاة على القبر، عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس [رواه البخاري].

(ولا تكرر على من صُلِّيَ عليه) فعند المالكية يكره تكرار الصلاة على الميت مطلقاً كما تكره على الغائب. وعند الحنفية إن صلى السلطان أو الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعدهما، وأما الولي فله أن يصلي بعدهم إن صلى غيره بلا إذن منه، ويجوز لمن صلى مع غيره أن يعيد معه، ولا تجوز الصلاة على

غائب، وعند الشافعية يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت مطلقاً، والأفضل أن تكون بعد الدفن، وتجوز الصلاة على الغائب فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر سواء كان الميت في جهة القبلة أم لا وسواء كان مسافة القصر أم لا، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت فيه صلاة الغائب. وعند الحنابلة يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت قبل الدفن جماعة وفرادى. وبعد الدفن، وتجوز على الغائب إلى شهر، أما بعد شهر فلا سواء كان إلى جهة القبلة أم لا وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت به صلاة الغائب.

(**والجُلُّ كمثل الكل**) فعند المالكية إذا وجد الجل من الميت وهو الثلثان فأكثر ولو بدون الرأس غسل وصلي عليه ودفن، وعند الحنفية إذا وجد الجل أو النصف مع الرأس يغسل ويصلى عليه ويدفن، وعند غيرهم إذا وجد جزء من الميت يغسل ويصلي عليه ويدفن سواء كان قليلاً أو كثيراً إلَّا إذا كان من ميت قد صلى عليه. (**والخلف في صلاتنا على اليد والرجل**) فعند المالكية والحنفية لا يصلى على اليد والرجل، وعند غيرهم يصلى عليهما إن كان من ميت لم يصل عليه. (**والخلف بنصف الجسد**) فعند المالكية المشهور أنه لا يصلي على نصف الجسد وإن كان معه الرأس وعند الحنفية يصلي عليه إن كان معه الرأس، وعند غيرهم يصلي عليه مطلقاً.

باب الدعاء

نقول للطفل والصلاة ... بعد الحمد والصلاةِ
وكُرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَم يَسْتَهِلْ ... لِلنَّاسِ صَارِخَاً وَإِرْثُهُ حُظِلْ
وَدَفْنُ سَقْطٍ كَرِهُوا فِي الدُّوْرِ ... وَلَمْ تُعَبْ بِهِ بَلِ الْكَبِيرِ
وَغَسْلُ الأَجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ ... جَازَ كَالأَجْنَبِي ذَاتَ رَضْعِ

(وكرهت على الذي لم يستهل للناس صارخاً) فعند المالكية السقط إذا نَزَلَ من بطن أمه ميتاً لم يغسل ولم يصل عليه، فيغسل ما عليه من دم ويلف بثوب ويدفن، وإن خرج وتحققت حياته بعلامة كصراخ أو طول مدة وجب غسله، والصلاة عليه. وعند الشافعية السقط إن استهل أو ظهرت فيه علامة الحياة كاختلاج فكالكبير يغسل ويصلى عليه، وإلَّا فلا، وعند الحنفية السقط إن استهل بعد الولادة وإلَّا فلا فيدرج في خرقة ويدفن، وعند الحنابلة السقط إذا استهل أرضع لأربعة أشهر يغسل ويصلى عليه وإلَّا فلا.

(وإرثه حظل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السقط لا يرث ولا يورث إلَّا إذا تحققت حياته. ما جاء في ذلك عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» [رواه الترمذي]. **(ودفن سقط كرهوا في الدور ولم تُعَبْ به بل الكبير وغسل الأجنبيَّة ابن سبع جاز كالأجنبي ذات رضع)** فعند المالكية يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ابن ثمان سنين، ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر. وعند الشافعية والحنفية يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل طفلاً لم يشته، ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل طفلة لم تشته، وعند الحنابلة يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ولداً لم يبلغ سبع سنين، وأما الطفلة الصغيرة فلم ير أَحْمَدُ أن يغسلها الرجل الأجنبي وقال: النساء أعجب إليَّ إلَّا إذا كانت ابنته فيجوز له غسلها.

باب الصوم

الصوم لغة: الإمساك، قال النابغة الذبيان:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل.

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم، وقد فرض في شعبان لليلتين خلتا منه في السنة الثانية من الهجرة.

يجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلَالْ

وَهَكَذَا الْفِطْرُ فَإِنْ غُمَّ يُعَدْ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ

وَبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِباً فِي وَصْلِهِ

(يجب صوم رمضان) قال اللّه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وعن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ قال: «إن اللّه عز وجل فرض صيام رمضان وسَنَّ قيامه فمن صامه وقامه احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» [رواه أحمد]. أتى المصنف بالصوم بعد الصلاة لأن كل واحد منهما عبادة بدنية والصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صيام رمضان فرض فمن أنكر ذلك ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد لأن فرضه مما علم من الدين بالضرورة، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلّا قتل كافراً، ومن اعترف بوجوبه وهو ممن يجب عليه وامتنع من الصيام كسلاً بدون عذر شرعي؛ فعند المالكية الصوم كالصلاة جاحده كافر وتاركه كسلاً يقتل حداً على المشهور، ولكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من امتنع من الصوم كسلاً بدون عذر شرعي فهو فاسق يؤدب ويحبس ويمنع الطعام والشراب نهاراً إلى أن يصوم.

(بكمال شعبان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صوم رمضان يجب بكمال شعبان ثلاثين يوماً، ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن كانت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً» [رواه الترمذي] وعن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. [رواه أبو داود].

(أو برؤية عدلين الهلال) فعند المالكية يثبت رمضان برؤية رجلين حُرَّيْن مسلمين عدلين أو مستفيضه فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين كذباً، والمنفرد يصوم برؤية نفسه ولو عبداً أو امرأة

وكذلك من لا اعتناء لهم بأمر الهلال يصومون برؤيته. ويصوم برؤية البلد سائر البلاد إن بلغهم الخبر. ما جاء في ثبوته بالشاهدين عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول اللَّه ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم علكيم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصُوموا وأفطروا» [رواه النسائي].

وعند الشافعية يثبت رمضان برؤية رجل مسلم حر عدل وفي قول: عدلان، والأول هو المعتمد، فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدل أفطر الناس في الأصح وإن كانت السماء صحواً. ويصوم برؤية العدل البلد القريب دون البعيد والبعيد مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع وهذا أصح. ما جاء في ثبوته بالعدل عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: «أتشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمداً عبده ورسوله، قال: نعم، قال يا بلال أذن في الناس يصوموا غداً» [رواه النسائي وأبو داود]، وعند الحنابلة يثبت رمضان برؤية عدلٍ ولو عبداً أو أنثى، ومن أخبره مخبر برؤية الهلال وكان ممن يثق به لزمه الصوم لأنه خبر بوقت العبادة، يستوي فيه المُخْبِر والمُخْبَر. وإذا ثبت الشهر في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر، وإذا لم ير الناس هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين أفطروا، وإن كان الصوم برؤية واحد ففيه وجهان الفطر وعدمه.

وعند الحنفية يثبت هلال رمضان برؤية العدل أو مستور الحال في الأصح سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، فإن تم ثلاثون يوماً من رؤيتهم ولم يُرى الهلال والسماء صحوٌ فلا يحل الفطر، وإن كانت السماء صحواً لم يثبت هلال رمضان إلَّا بجمع كثيرٍ يقع العلم بخبرهم، وإذا ثبت في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر وهكذا الفطر، فعند المالكية يثبت هلال شوال برؤية رجلين مسلمين حرين عدلين أو استفاضته، وعند الشافعية يثبت هلال شوال بما يثبت به رمضان على الراجح، وعند الحنفية يثبت هلال شوال برؤية عدلين أو رجلٍ وامرأتين إن كان في السماء غيم، فإن كانت صحواً فلا يثبت إلَّا بجمعٍ كثيرٍ، وعند الحنابلة يثبت هلال شوال برؤية عدلين، ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا النساء وحدهن، واتفقوا على أن من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن لم تقبل شهادته لقول اللَّه ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومن رأى هلال شوال وجب عليه الصوم ظاهراً فلا يأكل ظاهراً إلَّا إذا كان عنده عذر يبيح الفطر.

وعند المالكية من رأى هلال رمضان وأفطر بدون عذر وبلا تأويل لزمته الكفارة وعليه القضاء، وعند الشافعية والحنابلة من رأى هلال رمضان وأفطر بلا عذر بما يوجب الكفارة لزمته وعليه القضاء، وعند الحنفية من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

(فإن غم يعد من غرة الشهر ثلاثين فقد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ليلة ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال أصبح الناس مفطرين، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [رواه البخاري].

(وبيت الصيام في أوله) فعند المالكية النية قبل طلوع الفجر أو معه فرض سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، ما جاء في ذلك عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت الصيام فلا صيام له» [رواه أبو داود والترمذي]. وعند الشافعية تبييت النية وتعيين المنوى شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال، وكذلك بعده على قول، والمشهور الأول إن لم يفعل ما ينافي الصوم. وعند الحنفية تبييت النية شرط في قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة، وما سوى ذلك من الصوم فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال إن لم يفعل ما ينافي الصوم سواء كان الصوم فرضاً كأداء رمضان والنذر المعين أو نفلاً. وعند الحنابلة تبييت النية شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر قبل الزوال وبعده إن لم يفعل ما ينافي الصوم.

(وبعد ليس واجباً في وصله) فعند المالكية كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفي فيه نية واحدة ويندب تبييتها كل ليلة، وعند غيرهم يجب تبييت النية كل ليلة سواء كان صوماً يجب تتابعه كأداء رمضان أم لا.

وسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ... أَوْ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظْرِ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لاِحْتِيَاطِ ... كُرْهٌ وَلَا يُجْزِئُ مَنْ يُوَاطِي
وَصِيمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قَضَا ... وَنَذْرَاً إِنْ صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضَى

(وسُنَّةُ التعجيل للفطور تندب كالتأخير للسحور) فعند المالكية والحنفية تعجيل الفطور وتأخير السحور مندوبان وعند غيرهم سنة. ما جاء في ذلك عن سهل بن سعد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور». وعن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» [رواهما البخاري].

(وحيث شك في طلوع الفجر أو الغروب فليصم للحظر وصوم الشَكِّ لاحتياط كره ولا يجزئ من يواطي وصيم عادة تطوعاً قضا ونذراً إن صادفه في المرتضى) فعند المالكية يوم الشك هو أن يكون بالسماء غيم ولم ير الهلال، فصبيحته يوم الشك فإن كانت السماء صحواً فليس بيوم الشك، ويكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ويجوز صومه قضاءً وتطوعاً ولنذر أو تطوع صادف، ومن صامه على أنه من رمضان ثم تبين أنه منه لم يجزه عن القضاء لعدم الجزم، وعند الشافعية يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد من لم تقبل شهادته كفاسق أو عبد أو صبي، وأما الغيم فصبيحته ليست بيوم شك ويحرم صومه إلَّا لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء أو صادف يوماً كأن يصوم يومه فلو صامه لغير سبب لم يصح في الأصح ولو نوى ليلة ثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يجزه. إلَّا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبي.

وعند الحنفية يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، ولم ير الهلال بسبب غيم أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث برؤيته ولم يثبت، ويكره صومه تحريماً إن صامه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إن صامه متردداً بينه وبين فرض آخر، كأن يقول نويت صيام غد إن كان من رمضان وإلَّا فعن فرض آخر، أو متردداً بين الفرض والنفل، كأن يقول: نويت صوم غد إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان، وفي كل الصور إن تَبَيَّنَ أنه من رمضان أجزأ عنه ويندب صومه إن وافق يوماً كان يصومه، وعند الحنابلة يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع كون السماء صحوا، ويكره صومه تطوعاً إلَّا إذا وافق يوماً كان يصومه، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان فيصح إن ظهر أنه من شعبان، فإن تبين أنه من رمضان لم يجز عن واحد منهما، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح وإن تبين أنه منه، وإن حال دونه ليلة ثلاثين من شعبان غيم فعن أحمد، وبه قال أكثر أصحابه، يجب صيام غد وأجزأ إن كان من رمضان، وعنه لا يجب صيامه ولا يجزئ إن تبين أنه منه.

وإِن نهاراً ثَبَتَ الصِّيَامُ ... لَمْ يُجِزْ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ
وَجَائِزٌ لِلْقَادِمِ وَمَنْ بَرَىٰ ... وَحَائِضٍ تَطْهُرُ كل مُفْطِرِ
وَمَنْ تَطَوَّعَ وَعَمْدَا أَفْطَرَا ... أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا
وَحَيْثُ كَانَ سَاهِيَاً لَمْ يَقْضِ ... وَإِنَّمَا الْفَرَضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ

(وإن نهاراً ثبت الصيام لم يجز والفطر به حرام) فعند المالكية إن ثبت رمضان نهاراً وجب على

المكلف به الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء وتلزمه الكفارة إن أفطر وهو يعلم الحرمة، فإن ظن الجواز فلا كفارة عليه. وعند الشافعية إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء فوراً فإن لم يمسك أثم. وإن فعل ما يوجب الكفارة لم تلزمه. وعند الحنفية إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء ولا كفارة إن فعل ما يوجبها. وعند الحنابلة إن ثبت رمضان نهاراً وجب الإمساك والقضاء فإن لم يمسك أثم وإن فعل ما يوجب الكفارة لزمته.

(وجائز لقادم ومن بَرئ وحائض تطهر كل مفطري) فعند المالكية إذا زال العذر المبيح للفطر نهاراً مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر ومجنون يفيق ومريض يقوى ومضطر للأكل والشرب يأكل ويشرب وصبي يبلغ، فلا يجب ولا يندب لَهُمْ إمساك بقية اليوم، ولا يجب على الصبي قضاء هذا اليوم ويندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه. وعند الشافعية إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر وصبي يبلغ ومريض يقوى فلا يلزمه إمساك بقية اليوم في الأصح ويندب لهم. وعند الحنفية إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كمسافر يقدم وحائض تطهر وجب الإمساك بقية اليوم على الصحيح، وقيل: يستحب وليس على الصبي والكافر قضاء هذا اليوم. وعند الحنابلة إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهاراً كأن يقدم المسافر أو تطهر الحائض أو يبلغ الصبي أو يسلم الكافر، وجب عليه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت. ويجب على الكافر قضاء هذا اليوم، والصبي قيل: يلزمه القضاء وقيل: لا.

(ومن تطوع وعمداً أفطرا أو فيه سافر قضاه مجبراً) فعند المالكية من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه فإن أفطر فيه بدون عذر وجب عليه القضاء، ومن العُذْرِ أَمْرُ أبويه وشيخه بالفطر شفقة عليه، وليس من العذر حلف غيره عليه ولو بطلاق الثلاث ولا لضيافةٍ، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام فكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول اللَّه ﷺ فقلنا له: يا رسول اللَّه إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا عليكما، صوما يوماً آخر»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم» [رواهما أبو داود].

وعند الحنفية من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده بلا عذر، وقيل: بجواز الفطر له بلا عذر، والضيافة عذر على قول. وعند الشافعية والحنابلة من دخل في صوم يوم تطوعاً فلا يلزمه إتمامه ولا يلزمه قضاؤه إن أفطر فيه بدون عذر، ويندبان له ما جاء في إفطاره عن أم هانئ أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول اللَّه إني كنت صائمة فقال رسول اللَّه ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» [رواه الترمذي].

(وحيث كان ساهياً لم يقض)، فعند المالكية والحنفية من أفطر في التطوع سهواً وجب عليه إمساك بقية اليوم ولا قضاء عليه، وعند غيرهم لا قضاء عليه مطلقاً. **(وإنما الفرض قضاء الفرض)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أفطر في الفرض سهواً أنه لا إثم عليه ولا كفارة، وعند المالكية يجب عليه إمساك بقية اليوم والقضاء، وعند غيرهم لا قضاء عليه. ما جاء في عدم القضاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه» [رواه أبو داود والبخاري] وعنه أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» [رواه الحاكم].

وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كُلُّ النَّهَارْ ... كَذَا الْحِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارْ

وَالْقَيْءُ إِن ذَرَعَ يُلغِي مُطْلَقَا ... وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنْ اسْتَقَا فَقَا

وَإِنْ تَخَفْ حَامِلٌ أَفْطَرْتْ وَلَم تُطْعِمْ وَلِلمُرْضِعِ إِنْ لَمْ تُلْفِ ثَمْ
مُرْضِعاً أَوْ غَيْرَا أَبَى وَلْتُطْعِمِ وَيَنْبَغِي لِعَطَشٍ وَهَرِمِ
وَقَدْرُ ذَا الإِطْعَامِ عِنْدَ الصَّوْمِ مُدُّ نَبِيِّنَا لِكُلِّ يَوْمِ
وَمَن يُفَرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَانْ

(**وجائز سواكه كلَّ النهار**) فعند المالكية يجوز السواك قبل الزوال وبعده بغير رطب، ويكره به، وعند الحنفية يجوز كل النهار بالرطب وغيره بدون كراهة، ما جاء في السواك للصائم عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم [رواه الترمذي]. وعند الشافعية يجوز السواك أول النهار بالرطب وغيره ويكره بعد الزوال مطلقاً إلّا لإزالة رائحة بالفم. وعند الحنابلة يستحب ترك السواك بالعشي، والسواك بالعود الرطب فيه روايتان عن أحمد: الكراهة وعدمها.

(**كذا الحجامة بلا ضعف يثار**) فعند المالكية والشافعية والحنفية لا تكره الحجامة للصائم إلّا إذا خاف أن تضعفه، ولا تفسد صوم الحاجم ولا المحجوم. ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، [رواه البخاري] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول اللّه إنك تواصل إلى السَّحَر، فقال: «إني أواصل إلى السَّحَر وربي يطعمني ويسقيني» [رواه أبو داود]. وعند الحنابلة من احتجم أو حَجَّم فسد صومه. ما جاء في ذلك عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [رواه أبو داود].

(**والقيء إن ذرع يلغي مطلقاً**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من غلبه القيء لم يفسد صومه لأن الصوم يفسد بالداخل لا بالخارج (**وإنما يقضي من استقا فقا**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من استدعى القيء فقاء أن عليه القضاء دون الكفارة. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» [رواه أبو داود].

(**وإن تخف حامل أفطرت ولم تطعم وللمرضع إن لم تُلْفِ ثم مرضعاً أو غيرا أبى ولتطعم**) فعند المالكية إن خافت الحامل على نفسها أو ما في بطنها أفطرت ولا إطعام عليها مطلقاً، والمرضع إن خافت على نفسها ولم تجد من يرضعه أو لم يقبل غيرها أو خافت على ولدها أفطرت وأطعمت وجوباً. وعند الشافعية والحنابلة إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا ولا إطعام عليهما، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا وجوباً. وعند الحنفية إن خافت الحامل أو المرضع على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا ولا إطعام عليهما مطلقاً، ما جاء في فطرهما عن أنس بن مالك أنَّ رَجلاً من بني عبد اللّه بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول اللّه ﷺ فأتيت رسول اللّه ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «أدن فكل»، فقلت: إني صائم فقال: «إذن أحدثك عن الصوم، إن اللّه تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ. [رواه الترمذي].

(**وينبغي لعطش وهرم**) من عجز عن الصوم في كل الفصول لمرض أو لعدم صبره عن الماء لسمن أو سم أو مرض سكر أو كبر أو غير ذلك، فعند المالكية يندب له الإطعام، وعند الشافعية يجب عليه في الأظهر وعند غيرهم يجب عليه (**وقدر ذا الإطعام عند الصوم مد نبينا لكل يوم**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن قدر الإطعام مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم.

(**ومن يفرط في قضاء رمضان لرمضان فعليه المد كان**) فعند المالكية من فرط في قضاء رمضان إلى أن

دخل رمضان الثاني ولم يكن عنده عذر يمنعه من الصوم في شعبان وجب عليه مد عن كل يوم، ولا يتكرر بتكرر السنين، وعند الشافعية المفرط يجب عليه مد عن كل يوم، والأصح أنه يتكرر بتكرر السنين، وإن مات المفرِّط أخرج من تركته مدان عن كل يوم، مد للفوات ومد للتأخير، وعند الحنفية المفرط لا فدية عليه، وعند الحنابلة المفرط تجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ولا تتكرر وإن مات المفرط وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وَمَا عَلَى الصَّبِي تَكْلِيفٌ إِلَى ... بُلُوغِهِ وَبِالبُلُوغِ حُمِّلا
وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلَا ... إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطِلا
وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الفِطْرِ ... بَلَى وَلَا صِيَامُ يومِ النَّحْرِ
وَيُكْرَهُ اليَوْمَانِ بَعْدَ النَّحْرِ ... إِلَّا لِذِي تَمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ
وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ ... كَانَ يَصُومُ مُتَتَابِعاً حَسَنْ

(وما على الصبي تكليف إلى بلوغه وبالبلوغ حُمِّلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن شرط التكليف سواء كان المكلف ذكراً أو أنثى العقل والبلوغ، والبلوغ لغة: الوصول، واصطلاحاً انتهاء حد الصغر، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

وعند المالكية علامة البلوغ في الذكر والأنثى خروج المني أو إنبات الشعر الخشن في العانة، والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فثمانية عشر سنة قمرية علامة البلوغ لهما. وعند الشافعية علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى إذا تم أحدهما تسع سنين فأكثر، والحيض والحمل في الأنثى أو استكمال أحدهما خمسة عشر سنة، وأما إنبات الشعر فليس بعلامة على بلوغ المسلم في الأصح. وعند الحنفية علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى والحيض والحمل للأنثى فإن لم يحصل شيء مما ذكر ففي الأنثى بتمام سبعة عشر سنة وفي الذكر بتمام ثمانية عشر سنة. ويفتي بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأما إنبات الشعر فليس من علامة البلوغ. وعند الحنابلة علامة البلوغ خروج المني من الذكر والأنثى وإنبات الشعر الخشن في عانة أحدهما والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فعلامة بلوغ أحدهما خمسة عشر سنة.

(وليس إصباح الجنابة ولا إصباح حكم الحيض فيه مبطلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام أو حائض طهرت من الليل ولم يغتسلوا إلَّا بعد الفجر أو احتلم نهاراً وهو صائم أن صومه صحيح. ما جاء في ذلك عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» [رواه مالك ومسلم] وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم [رواه مسلم]. وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان

وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم [رواه مسلم]. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام» [رواه الترمذي وأبو داود].

(ولا يجوز صوم يوم الفطر بلى ولا صيام يوم النحر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة، يحرم صومهما وعند الحنفية يكره تحريماً، وقيل: يحرم ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لِبْسَتَيْنِ: الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر [رواه أبو داود].

(ويكره اليومان بعد النحر إلّا لذي تمتع ذي عُسرٍ ورابع النحر لناذرٍ ومن كان يصوم متتابعاً حسن) فعند المالكية يحرم صوم اليومان اللذان بعد يوم النحر إلّا لمتمتع أو قارن أو من حصل منه قبل الوقوف نقص وعجز عن الهدي فيجوز له صومهما، ما جاء في ذلك عن عروة عن عائشة مثله رواه البخاري، ويصح صوم رابع النحر لمن نذره أو كان في صوم متتابع ويكره في غير ذلك.

وعند الشافعية يحرم الصوم في أيام التشريق في الجديد مطلقاً، وفي القديم يصح لمتمتع لم يجد هدياً. وعند الحنابلة يحرم صوم أيام التشريق إلّا دم متعةٍ أو قران، وعند الحنفية يحرم، وقيل: يكره تحريماً صوم أيام التشريق إلّا لتمتع أو قران. وعند المالكية والشافعية من نذر صوم أيام العيد لا يصح له صومها ولم ينعقد وإن صامها تطوعاً لم ينعقد، ويجب عليه القطع ولا قضاء عليه. وعند الحنفية من أصبح فيهما صائماً فعند أبي حنيفة يقطع ولا قضاء عليه، وعندهما يلزمه القضاء وإن صامهما أجزأه مع الحرمة ومن نذر صومهما لزمه أن يقضيهما في غيرهما.

والصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَنْدُوبٌ لِمَنْ ... يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ
وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ أَوْ لِضَرَرٍ ... أَوْ سَفَرِ القَصْرِ قَضَىٰ بِالأَثَرِ
وَمُفْطِرٌ قَرُبَ تَأْوِيلاً كَمَنْ ... سَافَرَ دُونَ القَصْرِ فَالجَوَازَ ظَنْ
قَضَىٰ فَقَطْ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ ... مِنْ مُتَعَمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ
أَوْ أَكْلٍ أَو شُرْبٍ فَمَعَ القَضَا ... إِطْعَامُهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً رِضَا
لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ المُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَهُوَ المُصْطَفَى
أَوْ عِتْقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَوْ ... بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ تَتَابُعاً رَأَوْا

(والصوم في السفر مندوب لمن يقوى لقوله تبارك) ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فعند المالكية من سافر سفراً يباح فيه قصر الصلاة وله قدرة على صوم رمضان ندب له صومه، فإن كان دون القصر لم يجز فطره، وإن أصبح صائماً فيه وأفطر عما يوجب الكفارة لزمته. ومن سافر بعد طلوع الفجر وجب عليه صوم اليوم الذي سافر فيه، فإن أفطر بعد سفره أثم ولا كفارة عليه، وقبله لزمته الكفارة. ما جاء في الصوم في السفر، عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول اللّه ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [رواه مالك] وعن أبي الدرداء قال: لقد رأيتنا مع رسول اللّه ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلّا رسول اللّه ﷺ وعبد اللّه بن رواحة. وعن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول اللّه أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عَلَيَّ جُنَاح؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «هي الرخصة من اللّه فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» [رواه مسلم].

وعند الشافعية يندب الصوم لمسافر سفراً يبيح القصر إن لم يشق عليه، فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر، وإن بَيَّت النية وهو مسافر جاز له الفطر بلا عذر ولا إثم عليه ولا كفارة. وقيل: لا يجوز له الفطر، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر وجب عليه الصوم، فإن أفطر بدون عذر بما يوجب الكفارة لزمته وحرم عليه الفطر. وعند الحنفية يندب لمسافر سفراً يبيح القصر الصوم إن لم يشق عليه، فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر، ومن بَيَّت النية في أثناء السفر حرم عليه الفطر بلا عذر، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فإن أفطر فعليه القضاء فقط. وعند الحنابلة يسن لمسافر سفراً يبيح القصر الفطر ويكره له الصوم وإن لم يجد مشقة، فإن لم يبح القصر لم يجز له الفطر. ما جاء في ذلك عن جابر قال: كان رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: «حاله؟» قالوا رجل صائم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» [رواه البخاري ومسلم]. ويجوز لمن بَيَّتَ النِيَّة في السفر أن يفطر بلا عذر وإن شرع فيه بعد طلوع الفجر، ففيه روايتان عن أحمد: جواز الفطر وحرمته فإن أفطر فعليه القضاء فقط. واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الفطر للمسافر في اليوم الذي سافر فيه إن سافر قبل طلوع الفجر سفراً يبيح القصر، وجاوز البيوت.

(**ومفطر لسهو أو لضرر أو سفر القصر قضى بالأثر**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الفطر لمن خشي زيادة مرض أو تأخر برء، ويجب إن خشي تعطيل حاسة، ويعتمد في ذلك على التجربة أو إخبار الطبيب. وعند المالكية والحنفية والحنابلة من خاف بالصوم حدوث مرض جاز له الفطر. وعند الشافعية لا يجوز له، واتفقوا على وجوب القضاء لمن أفطر بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك أو بدونه. (**ومفطر قرب تأويلًا كمن سافر دون القصر فالجواز ظن قضى فقط**) فعند المالكية من أفطر متأولاً تأويلاً قريباً؛ وهو المستند في فطره لأمر موجود كأن يَقْدُم ليلاً فظن أنه لا يلزمه صبيحة قدومه، أو سافر دون القصر أو لم يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر أو رأى هلال شوال نهاراً فظن إباحة الفطر لزمه القضاء فقط. وأما المتأول تأويلاً بعيداً فعليه القضاء والكفارة كأن تفطر من عادتها أن يأتيها الحيض غداً، أو يُبَيِّت نية الفطر اعتماداً أنَّ غداً تأتيه الحمى أو يفطر لحجامة أو غيبة.

(**وإنما يكفِّر من متعمِّد بوطء يفطر أو أكل أو شرب فم مع القضا**) فعند المالكية يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان طائعاً متعمداً عالماً بحرمة الفطر على الفاعل والمفعول به، سواء كان في قُبُلٍ أو دُبُرِ حَيٍّ أو مَيِّتٍ أو بهيمة، ويُكَفِّرُ عن زوجته إن أكرهها، فإن عجز كَفَّرَتْ عن نفسها وترجع عليه بالأقل من قيمة الرقبة أو الطعام، وإن كفَّرَتْ بالصوم فلا رجوع لها، وبتعمد إخراج مني وأكل وشرب بفم فقط فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف، ويرفض نيته نهاراً أو طلع عليه الفجر وهو رافض لها وتتكرر بتكرر موجبها في الأيام، ولا يتكرر بموجبها في اليوم ويوجب القضاء دون الكفارة إيصال متحلل أو غيره من منفذ عالٍ كأنف وأذن وعين لحلف أو بحقنه بمائع في دبر لا إحليل، وفي حكم المائع دخان البخور ودخان القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه، ومثلهما دخان التنباك، وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام ولا يفسد الصوم بغبار طريق أو دقيق ولا ببلع ما بين أسنانه أو ريقه، ولا يوضع دهن على جرح في بطنه فوصل إلى جوفه، ولا بدخول ذباب إلى حلقه، ويكره للصائم ذوق طعام ولو صانعاً له ومضغ لبان ونحوه ومداواة حفر أسنان إلَّا أن يخاف الضرر.

وعند الشافعية يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان وهي على الزوج فقط، وقيل: عليهما، سواء كان في فرج أو دُبُرِ حَيَّة أو ميتة أو بهيمة بشرط أن يكون عامداً مختاراً عالماً بالتحريم معتقداً صحة صومه بَيَّتَ نِيَّتَه. ولو أكل ناسياً فظن إباحة الفِطْرِ فوطئ فلا كفارة عليه، وتتكرر بتكرر

موجبها في الأيام ولا تتكرر بتكرر موجبها في اليوم، ويوجب القضاء دون الكفارة وصول شيء إلى الجوف عامداً غير مكره ولا جاهل من طريق معتبر شرعاً كفم وأنف وأذن ودبر وإحليل وجرح يوصل الدواء إلى الدماغ ودخان التنباك واستنشاقه وبخروج مني بسبب مباشرة أو قُبلةٍ ولا فكر ونظر ولو بشهوة، وبسبق ماء المضمضة إن بالغ أو زاد على الثلاث وإلَّا فلا، ولا يفسد بوصول شيء إلى الجوف بإكراه أو جهل يعذر به، ولا ببلع ما بين أسنانه ولا بغبار طريق ودقيق ولا ببلع ريقه الخارج من معدته إن كان صرفاً طاهراً، ولا بكحل ولو وصل إلى حلقه، ولا بدخول ذباب، ولا بسبق ماء غسل واجب، ويكره للصائم مضغ اللبان ونحوه وذوق الطعام إلَّا لصانعه والاكتحال وتمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات.

وعند الحنفية يوجب القضاء والكفارة في أداء رمضان الجماع على الفاعل والمفعول به إذا كان في قبل أو دبر لآدمي حي، أما وطئ البهيمة أو الميتة أو الصغيرة التي لا تشتهى، أو خروج المني بتفخيذ أو يد فلا يوجب الكفارة وبتناول ما يتغذى به أو يتداوى به مما يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن، وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين بشرط أن يُبَيِّت النية وألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر، وأن يكون متعمداً طائعاً وتجب على من طاوعت مكرهاً، وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فتناول ما ليس بغذاء أو ما في معنى الغذاء أو بتناول غذاء، أو ما في معناه لعذر شرعي كمرض أو خطأ كأن يتمضمض فيسبق الماء إلى جوفه، وبوصول شيء إلى جوفه من أنف وأذن ودبر وقُبُلِ امرأة لا إحليل، وبحقنة في دبر وبوصول دواء جائفة إلى جوفه، وآفة إلى دماغه وبالإكراه وبصب في حلقه نائماً أو وطئت وهي نائمة أو أصبح ناوياً السفر ونوى الصوم ثم نوى الإقامة، وأكل بالأولى إذا أكل ثم نوى الإقامة وبدخان تمباك أو غيره إن أدخله بصنعة ووصل إلى دماغه أو جوفه، ويبلغ ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة، ولا يفسد الصوم بكحل ولو وصل إلى حلقه ولا بدواء في ذكر ولا بخروج مني بسبب فكر أو نظر ولا بغبار طريق ودقيق وذباب ودخان بدون صنعة، ورجوع بعض قيء غلبه بدون صنعة ولا بالمساحقة بين المرأتين إلَّا إذا أنزلتا. ويكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى الجوف إلَّا صانع الطعام فلا يكره له ذوقه ومضغ شيء بلا عذر، فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها لم يكره، وجمع ريقه ثم يبلعه.

وعند الحنابلة يوجب القضاء والكفارة الجماع في الفرج، وإن لم ينزل أو دون الفرج فأنزل في أداء رمضان سواء كان في قبل أو دبر حي أو ميت آدمي أو بهيمة وسواء كان عامداً أو ساهياً عالماً أو جاهلاً وتجب على الفاعل مطلقاً، وأما المرأة فلا تلزمها، وهو المشهور، وقيل: تلزمها. وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا، قيل: تلزمهما، وقيل: لا وهو المشهور، وتتعدد الكفارة بتعدد موجبها في الأيام، وفي اليوم الواحد إن كفر ثم فعل ما يوجبها لزمته كفارة أخرى وإلَّا فلا، وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فإدخال شيء إلى جوفه عمداً، وبوصول الدواء إلى جوفه بحقنة، وبوجود طعم كحل في حلقه، وبوصول الدواء إلى أم الدماغ وبتقطير شيء في أذنه فوصل إلى دماغه، وبخروج مني بسبب تقبيل أو لمس أو تكرار نظر أو بيد وبنية الإفطار، ولا يفسد صومه بشيء مما ذكر إذا فعله مكرهاً ولا بغبار ونحوه وذباب ولا بِبَلْعِ ما بين أسنانه ولا بما أدخل من ذكر، ولا بإنزال بفكر، ولا بسبق ماء مضمضة أو استنشاق ولو مبالغاً فيهما، ولا بسبق ماء وصل إلى جوفه بسبب غسل مشروع، ويكره للصائم مضغ ما لا يتحلل منه شيء، وإلَّا حرم وذوق طعام لغير حاجة وإلَّا لم يكره.

(إطعام ستين مسكيناً رضا لكلهم مد بمد المصطفى صَلَّى عليه اللَّه فَهُوَ المُصطفىٰ أو عتقه رقبة الظهار أو بصوم شهرين تتابعاً رأوا) فعند المالكية الكفارة على التخيير، وهي عتق رقبة مؤمنة ليس بها عيب يُفَوِّتُ منفعة

البطش والكلام والنظر والعقل أو صيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع وصار ما صامه نفلاً أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من غالب قوت أهل البلد، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً والأفضل، الإطعام، فالعتق، فالصيام، ما جاء في الكفارة عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً. وعنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: «ما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: «اجلس» فأوتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق به» فقال: يا رسول اللّه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا، فضحك رسول اللّه ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: «فأطعمهم إياه» [رواه أبو داود] وعند الشافعية الكفارة على الترتيب وهي: عتق رقبة مسلمة سليمة من العيوب، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ، ويكون المد من الطعام الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر من غالب قوت البلد ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته إن كفر عن نفسه، أما إن كفر عنه غيره جاز.

وعند الحنفية الكفارة على الترتيب وهي: عتق رقبة مؤمنة أو كافرة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع ولو شرع في الصوم ووجد الرقبة لزمه الانتقال إليها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو قيمته، ويكفي أن يشبعهم مرتين ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً.

وعند الحنابلة الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر لم ينقطع التتابع، فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، ولا يعطيها لأصل أو فرع ولو لم تجب عليه نفقته ولا لمن تجب عليه نفقته مطلقاً. وعند المالكية والحنفية والشافعية من عجز عن جميع الأصناف استقرت في ذمته. وعند الحنابلة في الرواية المشهورة تسقط عنه، وقيل: لا، وعند الشافعية والحنابلة من دخل في الصوم ووجد الرقبة لم يلزمه الانتقال إليها وإن كان أفضل.

وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُفْطِرُ ... عَمْداً يُفَسَّقُ وَلَا يُكَفَّرُ

وَمَنْ عَلَيْهِ لَيْلاً أُغْمِي وَقَدْ ... أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِي مَا فَقَدْ

وَيَنْبَغِي حِفْظُ لِسَانِ السَّائِحِ ... عَنْ هَذَرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ

وَأَنْ يُعَظِّمَ الَّذِي قَدْ عَظَّمَهْ ... مِنْ رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ

وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْشَى مَرَهْ ... بِوَطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَهْ

وَلْيَقْضِيَنْ مَنْ فِي النَّهَارِ الْتَذَّى ... بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْذَى

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَاكَ حَتَّى أَمْنَى ... قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا

(وفي قضاء رمضان المفطر عمداً يفسق ولا يكفر ومن عليه ليلًا أُغمي وقد أفاق بعد الفجر يقضي ما فقد)

فعند المالكية من طلع عليه الفجر وهو فاقد لعقله بإغماء أو سكر أو جنون فعليه القضاء ويقضي المجنون ما فات زمن جنونه ولو سنين كثيرة، والمغمى عليه والسكران بحلال أو حرام من باب أولى، وإن أُغمي

عليه جل اليوم أو جن، ولو سَلِمَ أوله فالقضاء. وإن أغمي عليه أو جن نصف اليوم وسَلِمَ أوله فصومه صحيح. ومن نوي صيام أول ليلة من رمضان ونام الشهر كله أجزأه.

وعند الشافعية يصح صوم المغمى عليه إن أفاق لحظة من نهاره على الأظهر ويجب عليه قضاء ما فات زمن إغمائه، وإن جن ولو لحظة من نهاره فسد صومه ولا يجب عليه القضاء، إلَّا إذا كان متعدياً فيجب عليه القضاء والسكران إن أفاق من النهار صح صومه وإلَّا فلا، وهو كالمجنون على المعتمد إن كان متعدياً لزمه القضاء وإلَّا فلا، وقيل: هو كالمغمى عليه يقضي مطلقاً. ومن نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه.

وعند الحنفية من أغمي عليه أو جن بعد ما نوى صح اليوم الذي هو فيه ويقضي المغمى عليه ما فات زمن إغمائه لأنه عذر في التأخير لا في الإسقاط. ومن جُنَّ في رمضان كله لم يلزمه قضاؤه فإن أفاق في بعضه لزمه صيام ما بقي وقضاء ما مضى. وعند الحنابلة من أغمي عليه قبل طلوع الفجر وأفاق في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره، وإن أغمي عليه أياماً وجب عليه القضاء، ولو كثرت والسكران كالمغمى عليه يقضي مطلقاً والمجنون إذا استغرق جنونه جميع اليوم لا يجب عليه قضاؤه مطلقاً، وإن أفاق في جزء من اليوم صح صومه، إن نواه ليلاً سواء كان في أوله أو في آخره. وإن طلع عليه الفجر وهو مجنون وأفاق في جزء من اليوم وجب عليه قضاؤه، وأما النوم فلا يضر لأنه عادة ولا يزيل الحاسَّة بالكلية فلا تأثير له في الصوم.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ارتد وهو صائم فسد صومه، وعلى أنه لا كفارة عليه، وعند المالكية والحنفية لا يلزمه قضاء ما أفطره زمن الردة إذا أسلم كالكافر الأصلي، وعند الشافعية يلزمه القضاء وعند الحنابلة يلزمه قضاء اليوم الذي ارتد فيه ولا يلزمه قضاء ما سواه. **(وينبغي حفظ لسان السائح)** الصائم **(عن هذر وسائر الجوارح)** عمَّا لا ثواب فيه، ولم يعد إليه منه مصلحة دنيوية وأما كفها عن الحرام فيتأكد فيه، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أو قاتله أحد فلْيقل إني أمرؤ صائم» [رواه أحمد].

(وأن يعظم الذي قد عظمه من رمضان ربنا ذو العظمة) أنزل فيه القرآن وأوجب صيامه وفضله على سائر الشهور وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر منه ما جاء فيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «بمحلوف رسول اللَّه ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان ولا أتى على المنافقين شهر شراً لهم من رمضان، وذلك لما يعد المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم وهو غنم للمؤمن يغنمه الفاجر» وعن عبد اللَّه بن فرقد قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «في رمضان تغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين، قال: وينادي ملك يا باغي الخير أبشر ويا باغي الشر أقصر حتى يقضي رمضان» [رواهما أحمد]. وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة. [رواه البخاري].

وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الأعمال عند اللَّه عز وجل سبع، عملان موجبان وعملان بأمثالهما وعمل بعشر أمثاله وعمل بسبع مائة وعمل لا يعلم ثواب عامله إلَّا اللَّه عز وجل، فأما الموجبان فمن لقي اللَّه يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة، ومن لقي اللَّه قد أشرك به وجبت له النار، ومن عمل سيئة جوزي بها، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جوزي مثلها، ومن عمل حسنة

جوزي عشراً، ومن أنفق ماله في سَبِيلي ضُعِّفت له نفقته، الدرهم بسبع مائة والدينار بسبع مائة والصيام للّه عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلّا اللّه عز وجل» [رواه البيهقي].

(وليس للصائم أن يغشى مَرَه بوطء أو قبلة أو مباشره) فعند المالكية يكره للصائم القبلة والمباشرة إن أمن خروج مني أو مذي وإلّا حرم. وعند الشافعية يكرهان إن لم يحركا شهوة وإلّا حرم. وعند الحنفية والحنابلة يكرهان إن حركا شهوة وإلّا لم يكره. ما جاء فيهما لمن يملك نفسه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه. [رواه البخاري ومسلم]. ما جاء في كراهيته للشاب عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب [رواه أبو داود]. **(وليقضين من في النهار التذى بلمس أو قبلة فأمذى وإن تعمد ذاك حتى أمنى قضىٰ وكفر ونال أمنا)** فعند المالكية والحنابلة من خرج منه مذي بسبب قبلة أو لمس فسد صومه وعليه القضاء فقط وعند غيرهم لا يفسد صومه.

وَمَنْ يَقُم فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنَا ... مُحْتَسِباً يُغْفَرْ لَهُ مَا دُوِّنَا
وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَا ... رُجِيَ خَيْرُهُ وَأَنْ يُكَفِّرَا
بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامْ ... فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامْ
وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ ... لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لَا يَكْسَلُ
وَبِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ ... قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ
وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَّفْعِ ... وَالْوَتْرِ بِالسَّلَامِ نَدْبُ الشَّرْعِ
فَجُعِلَتْ حِيناً مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ ... تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَكُلٌّ مُغْتَفَرْ
وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ وَعَلَى ... ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحِيحٌ أُرسِلَا

(ومن يقيم في رمضان مؤمنا) مصدقاً بالأجر الموعود به **(محتسباً)** مخلصاً في عمله محتسباً أجره على اللّه **(يغفر له ما دُوِّنا ومن يَقُم فيه بما تيسرا رُجِيَ خيره)** ثوابه، ما جاء في القيام وتكفيره عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه البخاري]. **(وأن يكفرا به صغائر الذنوب والقيام فيه بمسجد يكون بإمام ومن يقم في بيته فأفضل له وذا لعازم لا يكسل)** فعند المالكية صلاة القيام مندوبة، وكذلك الجماعة لها وهي في البيت أفضل إلّا لمن يكسل عنها إن كان وحده أو تتخلف الجماعة بتخلفه. وعند الشافعية والحنفية والحنابلة سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء وتسن فيها الجماعة ويندب فعلها في المسجد، واتفقوا على أن وقتها بعد صلاة العشاء.

(وبثلاثة وعشرين استمر قدر التراويح من أيام عمر) ابن الخطاب وهو أول من جمع لها الناس، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. [رواه البخاري].

وعند المالكية عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر، يسلم من كل ركعتين ويندب أن يختم فيها القرآن، وعند غيرهم عشرون ركعة والوتر، ويندب أن يسلم من كل ركعتين وأن يختم فيها

القرآن. (**ويفصلون فيه بين الشفع والوتر بالسلام نَدْبُ الشرع فجُعِلَتْ حيناً من أيام عمر**) ابن عبد العزيز هو تابعي جليل عالم ورع عابد زاهد نشر العدل وسار بسيرة جده عمر بن الخطاب، فأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر، وكان أبيض جميلاً مهاباً نحيف الجسم حسن اللحية، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وفي مرضه الذي توفي فيه دخل عليه مسلمة بن عبد الملك، فقال: يا أمير المؤمنين إنك فطمت أفواه ولدك عن هذا المال وتركتهم عالة ولا بد لهم من شيء يصلحهم، فلو أوصيت بهم إلي أو إلى نظرائك من أهل بيتك لكفيتك مؤونتهم إن شاء الله، فقال عمر: أجلسوني فأجلسوه، فقال: الحمد لله أبالله تخوفني يا مسلمة؟ أما ما ذكرت من أني فطمت أفواه ولدي عن هذا المال وتركتهم عالة فإني لم أمنعهم حقاً لهم، ولم أعطهم حقاً هو لغيرهم، وأما ما سألت من الوصاة إليك أو إلى نظرائك من أهل بيتي، فإن وصيتي بهم إلى الله الذي نَزَّل الكتاب وهو يتولى الصالحين، وإنما بنو عمر أحد رجلين: رجل اتقى الله فجعل الله له من أمره يسراً ورزقه من حيث لا يحتسب، ورجل غَيَّرَ وفجر فلا يكون عمر أول من أعانه على ارتكابه. ثم دعا بنيه وهم اثني عشر غلاماً، فقال: يا بني مثلت رأيي بين أن تفتقروا في الدنيا وبين أن يدخل أبوكم في النار، فكان أن تفتقروا إليَّ آخر الأبد خيراً من دخول أبيكم يوماً واحداً في النار، قوموا يا بني عصمكم الله ورزقكم، فما احتاج أحد من ولده ولا افتقر وكان كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات:

يُرَى مُسْتَكِيناً وَهْوَ لِلَّهْوِ ماقِتٌ ... بِهِ عَنْ حَدِيثِ الْقَوْمِ مَا هُوَ شَاغِلُهْ
وَأَزْعَجَهُ عِلْمٌ عَنِ الْجَهْلِ كُلِّهِ ... وَمَا عَالِمٌ شَيْئاً كَمَنْ هُوَ جَاهِلُهْ
عَبُوسٌ عَنِ الْجُهَّالِ حِينَ يَرَاهُمُ ... فَلَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ خَدِينٌ يُهَازِلُهْ
تَذَكَّرَ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَيْشِ آجِلاً ... فَأَشْغَلَهُ عَنْ عَاجِلِ الْعَيْشِ آجِلُهْ

وكذلك كان يتمثل بهذه الأبيات أيضاً:

أَيَقْظَانٌ أَنْتَ الْيَوْمَ أَمْ أَنْتَ نَائِمٌ ... وَكَيْفَ يَطِيقُ النَّوْمَ حَيرَانُ هَائِمُ
فَلَوْ كُنْتَ يَقْظَانَ الْغَدَاةِ لَحرَّقَتْ ... مَحَاجِرَ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ السَّوَاجِمُ
بَلْ أَصْبَحْتَ فِي النَّوْمِ الطَّوِيلِ وَقَدْ بَدَتْ ... إِلَيْكَ أُمُورٌ مُفْزِعَاتٌ عَظَائِمُ
نَهارُكَ يا مَغْرُورُ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ ... وَلَيْلُكَ نَوْمٌ والدَّوا لَكَ لازِمُ
يَغُرُّكَ ما يَفنى وتَفرَحُ بِالمُنَى ... كما غُرَّ بِاللَّذَاتِ في النَّوْمِ حَالِمُ
وشغلكَ فِيما سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ ... كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تعيشُ البهائِمُ

توفي عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ١٠١ واحد ومائة وهو ابن أربعين سنة ودفن بدير سمعان (**تسعاً وثلاثين**) بالشفع والوتر (**وكل مغتفر وقول عائشة ما زاد**) رسول الله ﷺ (**على ثلاثة عشر صحيح أرسلا**) ثابت في الصحيحين.

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: لزوم المسجد لقصد الطاعة ويشترط للمعتكف أن يكون مسلماً مميزاً ونية الاعتكاف.

والاعْتِكَافُ نَفْلُ خَيْرٍ بِصِيَامْ ... مُتَتَابِعُ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامْ
فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ ... بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِي الْعَجْزِ سَعَهْ
إِلَّا لِمَنْ نَذَرَ أَيَّاماً لا ... جُمْعَةَ فِيهَا وَاتَّخَذَ أَقَلَا
مَنْدُوبُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ ... نَذَرَ يَوْماً فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ
أَوْ لَيْلَةً فَمَعَ يَوْمٍ تَلْزَمُهْ ... وَابْتَدَأَ اعْتِكَافُهُ مَنْ يَصْرِمُهْ
بِمُفْطِرٍ عَمْداً ووطْءٍ مُسْجَلا ... وَخَرَجَ الْمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى
مَا قَدَّمُوا ومَنْ تحيضُ مَعْهُمُ ... وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمُ
وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوِ الإِفَاقَهْ ... بَادَرَ كُلٌّ مَسْجِداً بِالطَّاقَهْ

(والاعتكاف نفل خير) فعند المالكية الاعتكاف مندوب، وعلى قول سنة. وعند الشافعية مستحب، وعند الحنفية سنة، وقيل: مندوب وعند الحنابلة سنة **(بصيام)** فعند المالكية يشترط في صحة الاعتكاف الصوم سواء كان فرضاً كنذر أو نفلاً، ما جاء في الصوم له عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلَّا بصيام» [رواه الحاكم] وعند الحنفية يشترط له الصوم إن كان واجباً فإن كان تطوعاً فلا يشترط. وعند الشافعية لا يشترط في صحته الصوم مطلقاً ويسن له. وعند الحنابلة المشهور في المذهب أنه يصح بدون صوم مطلقاً ويندب له. وعن أحمد رواية أن الصوم شرط في صحته **(متتابع)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من نذر أن يعتكف أياماً متتابعة لزمته تتابعها.

(وفي المساجد يقام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يكون إلَّا في المسجد، وعند المالكية والشافعية والحنابلة من اتخذ جزءاً من بيته يتعبد فيه فلا يصح أن يعتكف فيه سواء كان رجلاً أو امرأة. وعند الحنفية لا يصح إن كان رجلاً ويصح إن كان امرأة. **(فإن يكن في بلد ذي جمعه)** وهو ممن تجب عليه ونوى مدة يمر فيها يوم الجمعة **(بجامع صح)** فعند المالكية يعتكف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة فإن اعتكف في غيره لزمه الخروج على المعتمد وبطل اعتكافه ولزمه استئنافه فإن لم يخرج لم يبطل وإن حرم عليه. وعند الشافعية يعتكف في الجامع فإن خرج للجمعة بطل اعتكافه. وعند الحنفية والحنابلة إن خرج للجمعة لم يبطل اعتكافه.

(وفي العجز) عن التتابع لمرض **(سعه)** فإن زال العذر بنى **(إلا لمن نذر أياماً لا جمعة فيها)** فيجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجمعة **(واتخذ أقلا مندوبه عشرة أيام)** فعند المالكية يندب أن يكون أقل

الاعتكاف عشرة أيام، وأما أقله فيوم، وأن تكون العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر. ما جاء في اعتكاف العشر وليلة القدر عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله [رواه البخاري ومسلم]. وعن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إنَّ رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. [رواه مالك].

وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «أطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فإن غلبتم فلا تغلبوا عن السبع البواقي» وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاءَ حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة» وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمَراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ» [رواهما أحمد]. وعن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» [رواهما البخاري].

وعن ذر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر فقال أبي: أنا والذي لا إله غيره أعلم أيَّ ليلة هي، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من رمضان، وآية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقرق ليس لها شعاع. [رواه أحمد]. وعن عائشة قالت: يا نبي الله إنْ وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «تقولين اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» [رواه أحمد].

وعند الشافعية إن نوى الاعتكاف لحظة صح وسن أن يكون يوماً، وعند الحنفية أقله في الواجب يوم، وفي التطوع عند أبي حنيفة كذلك، وعند الحنابلة من نوى الاعتكاف لحظة صح ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان.

(ومن نذر يوماً فعليه ذا الزمن أو ليلةً فمع يوم تلزمه وابتدأ اعتكافه من يصرمه بمفطر عمداً أو وطئ مسجلًا) فعند المالكية يبطل الاعتكاف بالجماع وباللمس والقبلة لشهوة سواء كان عامداً أو ناسياً وبالسكر وبالردة ولا يجب على المرتد قضاؤه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعند الشافعية يبطل الاعتكاف بالجماع عمداً دون النسيان وباللمس والقبلة إن أنزل وإلَّا فلا يبطل وبالسكر والردة ويجب على المرتد القضاء إن نذر مدة. وعند الحنفية والحنابلة يبطل الاعتكاف بالجماع سواء كان عمداً أو نسياناً وبجماع فيما دون الفرج وقبلة ولمس إن أنزل وإلَّا فلا يبطل. وعند الحنابلة يفسده السكر فإن لم يسكر لم يفسد. وعند الحنفية لا يبطله وتبطله الردة عندهما. وعند الحنابلة يجب عليه القضاء. وعند الحنفية لا يجب عليه **(وخرج المرضى ويبنون على ما قدموا ومن تحيض معهم وحرمة اعتكافهم عليهم وساعة الطهر أو الإفاقه بادر كل مسجداً بالطاقه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر.

وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَانِ ... عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ

وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلَا ... مُعْتَكِفاً يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلَا

يَـأْتِـي مَـرِيـضـاً أَوْ جَـنَـازَةً وَلَا ... تِـجَـارَةً وَالـشَّـرْطُ فِـيْـهِ بَـطَـلَا
وَجَـازَ كَـوْنُـهُ إِمَـامَ الـمَـسْـجِـدِ ... وَعَـاقِـداً نِـكَـاحَـهُ أَوْ أَحَـدِ
وَخَـارِجٌ بَـعْـدَ غُـرُوبِ الـشَّـمْـسِ ... مِـنْ آخِـرِ الأَيَّـامِ دُونَ لُـبْـسِ
وَمُـكْـثُـهُ لَـيْـلَـةَ عِـيـدٍ اسْـتُـحِـبْ ... وَمِـنْـهُ يَـغْـدُو لِـلْـمُـصَـلَّـى فَـانْـتُـخِـبْ

(وإنما يخرج من مكان عكوفه لحاجة الإنسان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز خروجه لحاجة الإنسان وما لا غنى له عنه كشراء طعامه. **(وقبل أن تغرب شمس دخلا معتكفاً يوم شروعه ولا يأتي مريضاً أو جنازة)** فعند المالكية تكره له عيادة المريض في المسجد والصلاة على الميت فيه، فإن خرج منه لأحدهما بطل اعتكافه. ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه. وعنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلَّا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلَّا بصوم ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع. [رواه أبو داود]، واتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض وشهود جنازة.

(ولا تجارة والشرط فيه بطلا) فعند المالكية الشرط فيه ملغى وعند غيرهم يعمل به، إن لم يكن مفسداً كجماع. **(وجاز كونه إمام مسجد)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز إمامته، لأن النبي ﷺ كان يعتكف ويؤم أصحابه. **(وعاقداً نكاحه أو أحد)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز عقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره **(وخارج بعد غروب الشمس من آخر الأيام دون لبس. ومكثه ليلة عيد استحب. ومنه يغدو للمصلى فانتخب)** يندب للمعتكف آخر يوم من رمضان أن يبيت ليلة العيد في محل معتكفه ليخرج منه إلى المصلى لما في الاعتكاف وإحياء ليلة العيد من الثواب، ما جاء في ذلك عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيد محتسباً للَّه لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وعن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» [رواهما ابن ماجه].

وعند المالكية يندب للمعتكف أن يكون في مؤخر المسجد، ويكره له الأكل خارج المسجد والاشتغال بتعلم العلم غير العيني أو تعليمه، لأن القصد من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والقراءة والصلاة وصعود على منارة الأذان وأن لا يكون عنده ما يكفيه. وعند الشافعية يندب للمعتكف أن يشتغل بالطاعة كالقراءة والذكر والحديث والعلم وتكره له الحجامة إن أمن تلويث المسجد وإلَّا حرم، والإكثار من الصناعة في المسجد.

وعند الحنفية يندب للمعتكف ملازمة التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك، ويكره له الصمت إذا اعتقد أنه قربة وإحضار سلعة في المسجد للبيع، أما عقد البيع لما يحتاجه فجائز، بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز. وعند الحنابلة يشتغل المعتكف بالطاعة ويكره له الصمت إلى الليل. ما جاء في الصمت عن علي قال: حفظت عن رسول اللَّه ﷺ: «لا صمات يوم إلى الليل» [رواه أبو داود]. ولا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلَّا ما لا بد له منه.

باب الزكاة

بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزيَهْ وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَهْ

الزكاة في اللغة: النماء، وترد بمعنى التطهير، وشرعاً: حق يجب في المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً يصرف إلى جهات مخصوصة، وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، فهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أنكر أنها فرض ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد، ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرهاً وأدب قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الأبيض المتكئ، فقال الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك المسألة فلا تجد في علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آللَّه أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم» قال أنشدك باللَّه آللَّه أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك باللَّه آللَّه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللّهم نعم»، قال: أنشدك باللَّه آللَّه أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنت بمَا جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر [رواه البخاري]. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة.

فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزكاةُ والنَّعَمْ فَرِيضَةٌ فَالْحَرْثُ بِالْحَصَادِ عَمْ

وَالْعَيْنُ وَالنَّعَمُ كلٌّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً أَنْ تُمِّمَا

ولَمْ تَجِبْ فِي الْحَبِّ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِي التَّمْرِ تَعِنْ

وَالوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَى وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَا

بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ما دَامَتْ بِأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا

وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

وَأُرْزٌ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَة كلْ صِنفٌ فَلَا تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلْ

وَحَائِطٌ أَصْنَافَ تَمْرٍ جَمَعَا أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعَا

وَأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا
كَسِمْسِمٍ وَحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنْ
وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا فِي خُضَرٍ وَلَا مَا يُسَمَّى عَسَلَا

(في العين) وهي الذهب والفضة ومثلهما الورق، وغيره المعمول بدل الذهب والفضة. **(والحرث والزكاة والنعم)** فريضة اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى في العين والماشية والحرث، قال الله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وعند المالكية تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها، والأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون صنفاً وهي: القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب وذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون والسمسم والقرطم وبذر الفجل والقطاني السبعة وهي الفول والترمس والحمص واللوبيا والبسلة والعدس والجلبان.

وعند الشافعية تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي ما يقتات به الإنسان من الطعام اختياراً وتقوم به البنية؛ فهي من التمر والعنب والقمح والشعير والأرز والعدس والبسلة، والسلت والحمص والدخن والذرة واللوبيا والفول والجلبان، وعند الحنابلة تجب في الخارج من غير الأرض الخراجية، وأما الخراجية فإن كان فيها زرع مما لا زكاة فيه جعل في مقابلة الخراج، فإن لم يفِ أخذ مما تجب فيه الزكاة، فإن بقي نصاب زُكِيَ، والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي ما يكال ويدخر ويُيَبَّس من الحبوب والثمار، ولو لم يكن قوتاً كالقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة، ومن القطاني كالفول والعدس والحمص والكرسنة، ومن الأبازير كالكمون والكروية وبذر الكتان والبطيخ ونحو ذلك من الأبازير، ومن البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم والترمس والسمسم، ومن الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق وسائر الحبوب. وعن أحمد في الزيتون روايتان: وجوب الزكاة وعدمها، وعند الحنفية تجب في الخارج من الأرض إن كانت غير خراجية، وأما الخراجية فلا زكاة في الخارج منها، وعند أبي حنيفة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، وأما قصب السكر ففيه الزكاة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب فيما له ثمرة باقية.

(فالحرث بالحصاد عم والعين والنعم كل منهما في كل حول مرة إن تُمّما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في الحرث بالحصاد، وعلى أن الحول شرط في وجوب زكاة العين والنعم ما جاء في الحول عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه. **(ولم تجب في الحب في أقل من خمسة أوسق وفي التّمر تعن والوسق ستون)** صاعاً **(بصاع المصطفى والصاع أربعة أمداد وفا بمده صلى عليه الله ما دامت بأرض حبة وسلما)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب الزكاة في خمسة أوسق فأكثر، ولا تجب فيما دونها ولا وقص في الحبوب. ما جاء في الخمسة أوسق عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» [رواه البخاري]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوسق ستون صاعاً» [رواهما أحمد].

وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره زكاة، وقالا: تجب فيما بلغ خمسة أوسق ولا تجب في أقل منها، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زكاة الحبوب والثمار العشر،

إن لم يُسْقَ بآلة، ونصف العشر إن سقيت بها. ما جاء في ذلك عن سالم عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنواضح أو النضح نصف العشر» [رواه البخاري ومسلم].

(والقمح والشعير والسلت يصار) فعند المالكية هذه الأصناف يضم بعضها لبعض في الزكاة لأنها كالصنف الواحد. وعند الحنابلة بضم القمح للشعير على الصحيح. وعند الشافعية يضم العلس للقمح ولا يضم ما عدا ذلك. وعند الحنفية لا يضم صنف لآخر. **(كذا القطاني)** فعند المالكية والحنابلة القطاني يضم بعضها لبعض في الزكاة وعند غيرهم لا يضم. **(والزبيب والثمار)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزبيب يضم بعضه لبعض في الزكاة. **(وأرز والدخن والذرة كل صنف فلا تجمع في الزكاة قل)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الأصناف لا يضم بعضها لبعض في الزكاة.

(وحائط أصناف تمر جمعا أخذ من وسطه مُنَوَّعا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأعلى يجزئ على الأدنى بل هو أفضل إن رضي رب المال، وعلى أن الأدنى لا يجزئ عن الأعلى فإن أخرج عن الكل الوسط أجزأ الثمن **(وأخرجت من زيت زيتون إذا بلغ حبّه النصاب وكذا كسمسم وحب فجل ولمن قد باعه إخراجها من الثمن ولا زكاة الفواكه ولا في خضر)** فعند المالكية لا تجب الزكاة في الفواكه كجوز ولوز وتين ورمان وخوخ، ولا في خضر كبطيخ وبصل ولا في بذر كتان ونحوه. ما جاء في الخضر عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات؛ وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء» [رواه الترمذي]. وعند الشافعية لا زكاة في الفواكه كلوز وتين ورمان وتفاح، ولا في خضر ولا في زعفران وورس. وعند الحنابلة لا زكاة في الفواكه كالجوز والتين والتفاح ولا في الخضر كالبطيخ والقثاء. وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة تجب في الفواكه والخضر الزكاة، وعند أبي يوسف ومحمد لا زكاة فيهما. **(وما يسمى عسلًا)** فعند المالكية والشافعية لا زكاة في العسل. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وعند أبي يوسف يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق، وعند محمد إذا بلغ مائة وثمانين رطلاً عراقية. وعند الحنابلة يجب فيه العشر ونصابه مائة وستون رطلاً عراقيةً.

وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِي عِشْرِينَا ... دِينَاراً أَو مَا زَادَ وَالْوَرَقِينَا
فِي مِائَتَيْنِ دِرْهَماً فَمَا كَثُرْ ... وَفِي الَّذِي جُمِعَ مِنهُمَا الْقَدَرْ
ولا زكاةَ في العُرُوضِ حَتَّى ... تَكُونَ لِلتَّجَرِ فإن ذِي بِعْتَا
مِن بَعْدِ حَوْلِهَا فأَكْثَرِيَّتُهْ ... مِنْ أَخْذِكَ الثَّمَنَ أَو تَزْكِيَتِهْ
فَزَكِّ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدِ ... أَقَامَ قَبْلَ حَوْلاً أَوْ مَعْ زَائِدِ
وإِنْ يَكُنْ مُدِيراً أَيْ لا يَسْتَقِرْ ... بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ أَقَرْ
يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كُلَّ عَامِ ... وَهْوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انضِمَامِ

(وربع العشر في عشرين ديناراً أو ما زاد والوَرقينا في مائتين درهماً فما كثر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم، والعملة المعمولة من الورق وغيره تقوم بأحدهما. واتفقوا على أن زكاتهما ربع العشر، وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ما زاد على العشرين ديناراً ومائتي درهم فيه ربع العشر، وعند أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة أربع دنانير، فإن بلغتها ففيها قيراطان ولا فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين

وفيها درهم. ما جاء في زكاة الذهب والفضة عن عليٍّ عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» [رواه أبو داود].

(وفي الذي جُمِعَ منهما القَدَرْ) فعند المالكية والحنفية يُضَمُّ الذهب للفضة في تمام النصاب، وعند الحنابلة قول بِالضَمِّ، وقول بعدمه وعند الشافعية لا يضم. **(ولا زكاة في العروض حتى تكون للتَّجَرِ)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العروض؛ وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه على أنها إن كانت للتجارة أنها تجب فيها الزكاة إن كانت قيمتها نصاباً أو بضمِّها لما فيه النصاب من النقد، وتقوم بأحد النقدين. ما جاء فيها عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول اللَّه ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرِج الصدقة من الذي نعد للبيع. [رواه أبو داود].

(فإن ذي بعتا من بعد حولها فأكثِريَتُه من أخْذِكَ الثَّمن أو تزكيته فَزَكِّ ذلك لحول واحد أقام قبل حولًا أو مع زائد وإن يكن مُدِيراً أي لا يستقِر بيده عين ولا عرض أقر يقوم العُرُوض كل عام) فعند المالكية المحتكر لا يزكي عروضه حتى يبيعها فإن باعها زكى لحول واحد، وإن أقامت أعواماً والمدير يقوم عروضه كل سنة يُزكيها والحول معتبر من التجر. وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من ملك عرضاً للتجارة وحال عليها الحول قومه وزكاه إن تم فيه النصاب أو بضمه لعين لا فرق بين محتكر ومدير وعند الشافعية والحنابلة يعتبر حوله من ملك النصاب. وعند الحنفية المعتبر طرفي الحول، فإذا تمت ونقصت وتمت اعتبر الحول من يوم التمام الأول. **(وهو بما لديه ذو انضمام)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عرض التجارة يُقَوَّمُ ويَضُمُّ صاحب المال قيمته إلى ما عنده من الذهب والفضة، فإن تم من المجموع النصاب زُكِّي.

وَحَـوْلُ رِبْـحِ الـمَـالِ حَـوْلُ الأَصْـلِ ... وَحَـوْلُ الأُمَّـهَـاتِ حَـوْلُ الـنَّـسْـلِ
وَيُـسْـقِـطُ الـدَّيْـنُ زَكَـاةَ الْـعَـيْـنِ ... إِن لَـم يَـفِ الـنِّـصَـابُ بَـعْـدَ الـدَّيْـنِ
إِنْ لَـم يَـكُـنْ لَـدَيْـهِ مَـا فِـيْـهِ وَفَـى ... لِـلـدَّيْـنِ غَـيْـرُ الْـعَـيْـنِ فَـالـدَّيْـنُ اكْـتَـفَـى
وَاعْـتُـبِـرَ الْـبَـاقِـي لَـهُ مِـن عَـيْـنِـهِ ... إِن قَـصُـرَتْ عُـرُوضُـهُ عَـنِ دَيْـنِـهِ
وَالـدَّيْـنُ لَـمْ يُـسْـقِـطْ زَكَـاةَ حَـبٍّ ... أَوْ تَـمْـرٍ أَو مَـاشِـيَـةٍ فَـنَـبِّ
ولا تُـزَكِّـي الـدَّيْـنَ حَـتَّـى تَـقْـبِـضَـا ... وَزَكِّـهِ لِـسَـنَـةٍ مِـمَّـا مَـضَـى
وَإِن يَـكُ الـدَّيْـنُ أَوِ الْـعُـرُوضُ مِـنْ ... كَـإِرْثٍ اسْـتَـقْـبَـلَ حَـوْلاً بِـالـثَّـمَـنْ

(وحول ربح المال حول الأصل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الربح الحاصل في أثناء السنة حوله حول أصله **(وحول الأمهات حول النسل)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النسل الذي تلده البهائم في أثناء السنة حوله حول الأمهات. **(ويسقط الدين زكاة العين إن لم يف النصاب بعد الدَّين إن لم يكن لديه ما فيه وفي للدين غير العين فالدين اكتفى واعتبر الباقي له من عينه إن قصرت عروضه عن دينه)** فعند المالكية يسقط الدين ولو دين كمهر أو زكاة العين إن لم يبق بعد الدين ما تجب به الزكاة، هذا إذا لم يكن عنده عروض مقتناة من عقار أو حيوان أو دين حال أو مؤجل رجياً وغير ذلك. فإن كان عنده شيء مما ذكر مما يباع على الفلس قُوِّم وجُعِل في مقابلة الدَّين، فإن وَفَّىٰ به زَكَّى ما بيده، وإن لم يف حسب قدره من الدين وحسب باقي الدين من العين فإن بقي بعد ذلك نصاب زكي وإلَّا سقطت.

وعند الشافعية لا يسقط الدين زكاة العين ولو كان يستغرق النصاب، وعند الحنفية يسقط الدين زكاة

العين إن كان خالصاً للعباد أو له مُطَالب من جهة العباد كدين الزكاة، فإن لم يكن له مطالب من جهة العباد كالنذر والكفارة فلا يسقطه. وعند الحنابلة يسقط دين العباد زكاة العين إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة الدين، فإن كانت عنده عروض للقِنْيَة فاضلة عن حاجته جعلها في مقابلة الدين، فإن لم تف قسم من الدين وزكّى ما بيده إن بقي النصاب، وأما دين الكفارة والنذر ففيه وجهان، وجه بإسقاط الزكاة كدين الآدمي، ووجه بأنه لا يسقطها لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين.

(**والدين لم يسقط زكاة حب أو تمر أو ماشية فَنَبِّ**) فعند المالكية والشافعية لا يسقط الدين زكاة حب وماشية وعند الحنفية والحنابلة هما كالعين في التفصيل المتقدم. (**ولا تزكى الدين حتى تقبضا**) فعند المالكية إن كان الدين لمحتكر أو من فرض فلا يزكى إلّا بعد القبض ويزكى لعام واحد ولو أقام أعواماً، وإن كان لمدير زكي المرجو وغير المرجو يزكيه بعد القبض لعام واحد، ولو أقام أعواماً. وعند الشافعية والحنفية والحنابلة تجب زكاة الدَّيْن بعد قبضه ولو دين مهر، ويخرج عن كل عام (**وإن يك الدين أو العروض من كإرث استقبل حولاً بالثمن**) فعند المالكية إذا كان الدين أو العرض من إرث أو هبة أو مهر ونحو ذلك استقبل بثمنه بعد قبضه حولاً.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّبِي ... مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ
وَلَا زَكَاةَ قُلْ عَلَى عَبْدٍ وَلَا ... مَنْ فِيهِ رِقٌّ فِطْراً أَو مِمَّا خَلَا
وَانتَفَ الْحَوْلُ مِنَ الْعِتْقِ بِما ... يملك مِمَّا الْحَوْلُ فِيهِ الْتُزِمَا
وَلَا تُزَكِّ أَعْبُداً أَوْ فَرَسَا ... وَلَا عَقَاراً أَوْ حُلِيًّا لُبِسَا

(**وتجب الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولي**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه سواء كان المال عيناً أو ماشية أو حباً أو تمراً يخرجها من المال متولي أمره. ما جاء في الصغير عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعند الحنفية تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه؛ إن كان تمراً أو حباً، وأما العين والماشية فلا تجب عليهم الزكاة فيهما، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب على الحر المسلم العاقل البالغ سواء ذكراً أو أنثى في العين والحرث والماشية، وأما المرتد فعند المالكية والحنفية تسقط عنه ويستقبل من رجوعه، وعند الحنابلة إن ارتد بعد الحول فهي في ذمته وقبله يستقبل من رجوعه، وعند الشافعية إن عاد وجب عليه إخراجها وإن أخرجها زمن ردته أجزأه.

(**ولا زكاة قل على عبد**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد لا زكاة عليه في ماله. وعند الحنابلة قول بأن زكاة ماله على سيده. (**ولا من فيه رق**) فعند المالكية والشافعية والحنفية لا زكاة على من فيه رق كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعض. وعند الحنابلة إن كان بعض العبد حراً فعليه زكاة ماله، وأما المدبر وأم الولد فكالقن، وأما المكاتب فلا زكاة عليه. (**وانتف الحول من العتق بما يملك مما الحول فيه التزما ولا تزك أعبداً**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في رقيق القنية، أما إذا كان للتجارة فهو كعروض التجارة (**وفرساً**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف لا زكاة في خيل القِنْيَة، وعند أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً سائمة ففيها الزكاة، وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قوَّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وليس في الذكور وحدها زكاة، وليس لها نصاب لعدم النفل بالتقدير.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في البغال والحمير المتخذة للقنية. ما جاء في عدم

زكاة الرقيق والخيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» [رواه البخاري]. **(ولا عقاراً)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا تجب في العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ولا في أثاث المنزل ولا آلة الصناعة ولا كتب العلم المتخذة للقنية **(أو حليا لبسا)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا تجب الزكاة في الحلي المباح ولو كثر وتجب في المحرم. وعند الحنفية تجب الزكاة في الحلي سواء كان مباحاً أو محرماً.

وَخَارِجٌ مَعْدِنَ عَيْنٍ إِنْ كَمَلْ ... نِصَاباً الزَّكَاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلْ
وَزَكِّ مَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابْ ... وَإِنْ قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بِالنِّصَابْ
ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ نِيلٌ وَابْتَدَا ... آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا

(وخارج معدن عين إن كمل نصاباً الزكاة فيه إذ حصل) فعند المالكية المعدن الذي تجب فيه الزكاة: الذهب والفضة دون غيرهما من نحاس وغيره، ولا يشترط في المعدن الحول وفيهما ربع العشر، وهو على من تجب عليه الزكاة. ما جاء فيه عن الحارث بن هلال بن الحارث عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة. [رواه الحاكم]. وعند الشافعية من استخرج ذهباً أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالاً، وفي قول الخمس ويضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب إن تتابع العمل ولا يشترط اتجاه المكان ولا اتصال النيل، ويشترط النصاب لا الحول.

وعند الحنابلة المعدن هو ما خرج من الأرض من غير جنسها سواء كان جامداً كذهب ونحاس أو مائعاً كنفط، وسواء كان ينطبع أو لا، وتعتبر قيمة النصاب فيما عدا الذهب والفضة، وفي ضم الذهب للفضة في تكميل الزكاة روايتان، وفيه ربع العشر وهو على من تجب عليه الزكاة، ولا يشترط فيه الحول. وعند الحنفية المعدن إذا كان مما ينطبع بالنار كالذهب والنحاس فالواجب فيه الخمس سواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة، وإن كان مائعاً كالبترول أو مما لا ينطبع كالنورة فلا شيء فيه **(وزكّ ما من بعد ذلك يصاب وإن قليلًا ذا اتصال بالنصاب ثم إذا انقطع نيل)** عرق **(وابتدا آخر لم يضُمّه للمبتدا)** للعرق الذي انقطع.

وتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ
وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِي ... لَا قُرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِي
وَهِيَ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَمَا ... عَادَ لَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَا
وَعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجِرْ ... مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ
ثَمَنَ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَّنَهْ ... وَإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَهْ
ونِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ ... لِطِيْبَةٍ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْعُشْرُ مِن تُجَّارِ حَرْبِيِّينَا ... إِلَّا لِشَرْطٍ غَيْرِهِ مُبِينَا
وَفِي الرِّكَازِ وَهْوَ دَفْنُ الْجَاهِلِ ... خُمْسٌ بِلَا شَرْطٍ عَنِ الأَوَائِلِ

(وتُؤخَذُ الجزية من حر ذكر مُكَلَّف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من حر ذكر بالغ عاقل له قدرة على دفعها **(قدر ذمي كفر)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، قال اللّه تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] (**ومن مجوس**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من المجوس ما جاء في أخذها من المجوس، عن مالك قال: بلغني أن رسول اللّه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» [رواهما مالك].

(**ونصارى العربي لا قرشي لمكانة النبي**) فعند المالكية تقبل من العرب إلَّا قريشاً، وعند الحنفية لا تقبل من العرب، وعند الشافعية والحنابلة تقبل من العرب كلهم. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الجزية من مسلم. ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية» [رواه الترمذي]. ويا للعجب ولضيعة الدين كم على المسلم اليوم من جزية.

(**وهي أربعة دنانير وما عادلها من أربعين درهماً**) فعند المالكية الجزية مقدرة، فعلى الغني أربعة دنانير أو أربعون درهماً. وعند الشافعية أقل الجزية دينار، وإن أمكن أن يجعل المتوسط دينارين فهو أفضل وعند الحنابلة الجزية غير مقدرة فهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وعند الحنفية الجزية مقدرة فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثني عشر (**وعن فقير خففوا**) يؤخذ من الفقير حسب استطاعته. (**ومن تجر من أفق**) إقليم (**لأفق يعطي عشر ثمن ما يبيعه**) فعند المالكية من سافر من أهل الذمة بتجارة من قطر كالشام إلى قطر كمصر أخذ منه عشر ثمن تجارته. وعند الحنفية والحنابلة يؤخذ منه نصف العشر، وعند الشافعية ليس عليه إلَّا الجزية.

(**وحَسَّنَهُ وإن ترددوا مراراً في السنه**) فعند المالكية يؤخذ منهم عشر الثَّمَنِ كلما سافروا من قطر إلى قطر بتجارة. وعند الحنفية والحنابلة لا يؤخذ منهم في السنة إلَّا مرة واحدة وإن ترددوا فيها (**ونصف عشر ثمن الطعام لطيبة والمسجد الحرام**) ترغيباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما للطعام (**والعشر من تجار حربيينا إلَّا لشرط غيره مبيناً**) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يؤخذ من تجار الحربيين العشر. وعند الحنفية يؤخذ منهم العشر إن كانوا يأخذون منا العشر. (**وفي الركاز وهو دفن الجاهل خمس بلا شرط عن الأوائل**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في الركاز الخمس ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «العجماء جُبَار والبِئْرُ جُبَار، والمَعْدِنُ جُبَار، وفي الرِّكاز الخمس» [رواه البخاري].

باب زكاة الماشية

فعند المالكية تجب الزكاة في الماشية وهي الإبل والبقر والغنم إذا تم فيها النصاب سواء كان سائمة أم لا، عاملة أم لا ولا تجب في المتولدة من الماشية والصيد. وعند الشافعية والحنفية تجب الزكاة في الماشية إن بلغت النصاب إذا كانت سائمة غير عاملة، وأما المتولدة فإن كانت الأم أهلية ففيها الزكاة. وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية إن تم النصاب إن كانت سائمة غير عاملة ولو متولدة من الماشية والصيد مطلقاً.

فِـي كُـلِّ خَـمْـسِ ذَوْدٍ أَخْـرِجْ جَـذَعَـهْ ... مِـنْ غَـنَـمِ الـبَـلَـدِ حُـلّا مُـقْـنِـعَـهْ
فِي الْخَمْسِ وَالعِشْرِينَ فابْنَةُ مَخَاضْ ... وَهِـيَ بِـنْـتُ سَـنَـةٍ بِـلَا اعْـتِـرَاضْ
وَحَـيْـثُ لَـمْ تَـكُـنْ لَـهُ فَـابْـنُ لَـبُـونْ ... ثُـمَّ بِـسِـتٍّ وَثَـلَاثِـيـنَ تَـكُـونْ
بِـنْـتُ لَـبُـونٍ ذاتُ حَـوْلَـيْـنِ وَفِـي ... سِـتٍ وَأَرْبَـعِـيْـنَ حِـقَّـةٌ تَـفِـي
ثَـلَاثَـةً وَوَاحِـدٍ وَسِـتِّـيـنَ ... جَـذَعَـةٌ وسِـتَّـةٍ وَسَـبْـعِـيـنَ
بِـنْـتَـا لَـبُـونٍ ثُـمَّ حِـقَّـتَـانِ فِـي ... إِحْـدَى وتِسْـعِـيـنَ وَبَـعْـدَ أَنْ تَـفِـي
إِحْـدَى وَعِـشْـرِيـنَ وَمَـعْـهَـا مِـائَـةُ ... فِـي كُـلِّ خَـمْـسِـيـنَ كَـمَـالاً حِـقَّـةُ
وَكُـلِّ أَرْبَـعِـيـنَ بِـنْـتٌ لِـلَـبُـونْ ... وَهَـكَـذَا مـا زَادَتْ أَمْـرُهَـا يـهـونْ

(**وفي كل خمس ذود أخرج جذعه من غنم البلد حلا مقنعه**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإبل تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمساً، وفيها شاة إلى عشر ففيها شاتان إلى خمسة عشر ففيها ثلاث إلى عشرين ففيها أربع. (**في الخمس والعشرين فابنةُ مخاض وهي بنت سنة بلا اعتراض**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في الخمس والعشرين بنت مخاض، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية إلى ست وثلاثين. (**وحيث لم تكن له فابن لبون ثم بست وثلاثين تكون بنت لبون ذات حولين**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون، وهي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة إلى ست وأربعين (**وفي ست وأربعين حقة تفي**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ست وأربعين من الإبل حِقَّة؛ وهي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى إحدى وستين. (**ثلاثة وواحد وستين جذعة**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في إحدى وستين من الإبل جذعة؛ وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى ست وسبعين. (**وستة وسبعين بنتا لبون**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ستة وسبعين من الإبل بنتا لبون إلى إحدى وتسعين (**ثم حقتان في إحدى وتسعين**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في إحدى وتسعين من الإبل حقتان إلى مائة وعشرين.

(**وبعد أن تفي إحدى وعشرين ومعها مائه في كل خمسين كمالا حقة وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زادت أمرها يهون**) فعند المالكية والحنابلة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تغير الواجب ففي كل أربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وعند الشافعية في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين فإذا بلغتها تغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقةٌ. وعند الحنفية إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يستأنف الفريضة فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض. وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين. ثم تستأنف أبداً كما تستأنف بعد المائة والخمسين.

ما جاء في زكاة الإبل والغنم عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول اللّه ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» [رواه أبو داود].

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ ... مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرْ
وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لَا سَنَهْ ... وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثٌ بَيِّنَهْ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ ... شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمْ
فِي وَاحِدٍ وعِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَهْ ... وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ
وَأَرْبَعَاً خُذْ مِنْ مِائَتَيْنَ أَرْبَعْ ... شَاةً لِكُلِ مِائَةٍ لَنْ تُرْفَعِ
وَلَا يُزَكَّى وَقْصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعَمْ
وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وضَانْ ... لِلْمَعْزِ وَالْعِرَابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ

(عجل تبيع في ثلاثين بقر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب في البقر إذا بلغ ثلاثين وفيها تبيع، والتبيعة أفضل **(مسنة في أربعين لا ذكر)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة في الأربعين من البقر مسنة. وعند الحنفية فيها مسن أو مسنة **(وللتبيع سنتان لا سنه وللمسنة ثلاث بينه)** فعند المالكية التبيع ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وعند غيرهم ما أوفى سنة ودخل في الثانية، والمسنة هي التي أوفت سنتين **(وهكذا ما ارتفعت)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وفي رواية عن أبي حنيفة إذا زادت البقر على أربعين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وفي رواية عن أبي حنيفة ما بين الفريضتين عفو إلَّا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فإن الزكاة تجب بقدرها من المسنة. ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وهكذا وفي رواية الحسن عنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الخمسين، وفيها مسنة وربع مسنة.

ما جاء في زكاة البقر وعدم زكاة الوقص، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا عليَّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني رسول اللَّه ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلَّا أن يبلغ مسنة أو جذعة وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها، [رواه أحمد].

(**ثم الغنم شاة لأربعين**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغنم تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين. (**مع أخرى تضم في واحد وعشرين**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في مائة وإحدى وعشرين شاتين إلى مائتين وشاة (**يتلو ومائة ومع ثمانين ثلاث مجزئه وأربعاً خذ من مئتين أربع شاةً لكل مائة لن ترفع**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوقص لا زكاة فيه وهو ما بين الفريضتين. (**كذاك ما دون النصاب وليَعُمْ**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من شرط وجوب الزكاة تمام النصاب والملك فلا زكاة فيما دون النصاب ولا في المملوك ملكاً غير تام كمال العبد. (**وضُمَّ جاموس لباقور وضان للمعز والعِرَابُ للبخت استبان**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البقر يضم للجاموس في الزكاة، وكذلك الضأن للماعز والبخت للعراب.

وَالْخُلْطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ ... فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابُ ... فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
وَلَا افْتِرَاقَ مَعَ الاجْتِمَاعِ ... لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا ... قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصِ بَانَا

(**والخلطاء**) فعند المالكية خلطاء الماشية كَمَالِك فِيمَا وَجَبَ من قَدْرٍ وصِنْفٍ وسِنٍّ إن نُوِيَتْ، وملك كل واحد منهما نصاباً، واتحد الحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومَرَاحٍ ومبيت وراع وفحل. وإن اختلطوا في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمر لم تؤثر خلطتهم وكان حكمهم حكم المنفردين. فمن بلغت حصتهم النصاب زكّى ولا شيء على غيره. وعند الشافعية خلطاء الماشية كمالك إن اختلطوا جميع الحول فيما وجب، إن اتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل والحالب وموضعه والراعي ولا تشترط نية الخلطة، وعليهما الزكاة إن بلغ مجموع المال النصاب أو بلغ مال أحدهما. فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه الزكاة، ومثل الخلطة الشركة في المال. والأظهر أن مثل خلطة الماشية خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة. ففي الزرع باتحاد الحافظ والجرن، وفي النقد باتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ.

وعند الحنابلة خلطاء الماشية كمالك فيما وجب إن اختلطوا جميع الحول واتحد المسرح والمبيت والمشرب والفحل سواء كانت الشركة شركة أعيان أو شركة جوار، وهي أن يكون مال كل منهما معروفاً والزكاة عليهما إن بلغ مجموع المال النصاب أو بلغ مال أحدهما دون الآخر. فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه، وإن كانت الخلطة في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثر على الصحيح فحكمهم حكم المنفردين. وعند الحنفية لا تؤثر في الخلطة في ماشية ولا غيرها فكل واحد من الخليطين يزكي ماله إن تم فيه النصاب زكاة منفردة.

(يتراجعون فيها وبالنسبة يستوون وكل من ليس له نصاب فلا عليه في الذي يصاب ولا افتراق مع الاجتماع لها بقرب الحول ذو امتناع فليؤخاذ بما عليه كانا قبل التحيل بنقص بانا) ما جاء في ذلك، عن أنس أن أبا بكر كَتَبَ لَهُ التي فرض رسول اللَّه ﷺ ولا يجمع بين مفترقة ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، [رواه البخاري]، ومعناه عند الجمهور أن يجمع المالِكَيْنِ المال قرب الحول لتخف الزكاة أو يفرقاه أو النهي للأخذ فليس له جمعهما ليأخذ أكثر وبالعكس.

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَةٌ ... بَلَى وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَةٌ
وَلَا الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارْأَفِ ... وَالْفَحْلِ وَالرُّبَى وَشَاةِ الْعَلَفِ
وَفِيهَا لَا يُجْزِئُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ ... طَوْعاً فَإِنْ أُجْبِرَ فَالإِجْزَا حَسَنْ

(وليس تؤخذ بها صغيرة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا يجزئ فيها أقل من السن كالسخلة، وإن كانت تعد على صاحب الماشية. **(بلى ولا هزيلة كبيرة)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا تجزئ فيها ذات عيب كعوراء أو هزيلة أو هرمة. ما جاء في ذلك عن عبد اللَّه بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وحده وأنه لا إله إلَّا اللَّه وأعطى زكاة ماله طَيِّبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة والمريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن اللَّه لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» [رواه أبو داود] **(ولا الخيار كالمخاض فارأف والفحل والربى وشاة العلف)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز لآخذ الزكاة أن يأخذ من أهل الماشية أكبر في السن إلَّا إذا رضوا بذلك، فإن رضوا فهو أفضل. قال اللَّه تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] ما جاء في المعتدى عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها» [رواه أبو داود]. **(وفيها لا يجزئ عرض أو ثمن طوعاً)** فعند المالكية في إجزاء القيمة قولان. قول بعدم الإجزاء مطلقاً وهو المشهور، وقول بالإجزاء مطلقاً وقول بأن العرض لا يجزئ عن العين والماشية والحرث، والماشية والحرث لا يجزيان عن العين، والماشية لا تجزئ عن الحرث وبالعكس. وتجزئ العين عن الحرث والماشية مع الكراهة. وعند الشافعية والحنابلة لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وعند الحنفية يجوز دفع القيمة في جميع أصناف الزكاة والكفارات.

(فإن أجبر فالإجزا حسن) أجزأه ومحل الإجزاء إن صرفها في مواضعها. وعند المالكية يجب على المزكي نية الزكاة عند دفعها، ولا يشترط إعلام المعطي له بأنها زكاة بل فيه بكراهته بما فيه من كسر قلبه وتفرقتها على الفور، فإن أخرها مع التمكن ضمن، وإن لم يمكن الأداء ونقص المال عن النصاب قبل الأداء سقطت كعزلها فضاعت بغير تفريط، لا إنْ ضاع أصلها بالموضع الذي وجبت فيه أو قربه وهو ما دون مسافة القصر بأجرة منها إلَّا لأَعْدَمَ فيجوز نقل أكثرها له، ويكره لمساو وإن نقلت لدونهم، فقيل: لا تجزئ، والمذهب الإجزاء لأنها لم تخرج عن مصرفها ونقلها بأجرة منها إن كان أرشد من بيعها وإلَّا بيعت واشترى مثلها إن أمكن، وإلَّا فرق الثمن عليهم، والمعتبر محل المال في الحرث والماشية، وفي النقد موضع المالك والمستحق.

وعند الشافعية يجب على المزكِّي نية الزكاة عند دفعها وتفرقتها فوراً بموضع الوجوب، ولا يشترط إعلام المعطي له بأنها زكاة، فإن نقلت ولو لِدُون مسافة القصر مع وجود مستحق لم تجز، والمعتبر موضع المال، فإن أخرها مع التمكن من الأداء أَثِمَ. وضمن كعزلها فضاعت. وعند الحنابلة تجب نية الزكاة وتفرقتها فوراً ولا تسقط بتلف المال بعد الحول إن فرط بموضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر، ولا يشترط إعلام

المعطي له بأنها زكاة، فإن خالف ونقلها لأبعد من مسافة القصر أجزأته لأنه دفع الحق إلى مستحقه، والمعتبر موضع المال وتسقط إن لم يتمكن من إخراجها بتلف المال بعد الحول، وأما إن عزلها فضاعت لم تسقط.

وعند الحنفية تجب نية الزكاة وتفرقتها على التراخي دون الفور ويجوز نقلها قبل الحول مطلقاً ويكره بعده تحريماً إلَّا لذي علم أو صلاح أو قرابة أو لأحوج، والمعتبر موضع المال، ولا تسقط إن نقص المال عن النصاب بعد الحول قبل أدائها تمكن من الأداء أم لا، وإن عزلها فضاعت زكي ما بقي إن كان نصاباً، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مصرفها الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب اللَّه العزيز قال اللَّه: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فعند المالكية تعطى الزكاة للفقير ؛وهو الذي لا يملك ما يكفيه لسنته، والمسكين؛ وهو الذي لا يملك شيئاً إن أعدم كل منهما كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، والعامل؛ وهو الذي يجمعها ومثله المُفَرِّق والكاتب والجامع لأربابها وإن غنياً لأنه يأخذ في مقابلة عمله، والمُؤَلَّفِ قلبه؛ وهو كافر يعطي منها ليُسْلِمَ أو قريب عهد بالإسلام ليتمكن من قلبه، وحكم المؤلف باق باتفاق في حديث عهد بالإسلام، وأما غيرها فالمشهور من المذهب انقطاع سهمه لأن الإسلام صار عزيزاً، وفي الرقاب؛ وهو أن يشتري منها رقبة لا عقد حرية فيها لا تعتق عليه ويعتقها، وإن أعطاها لمكاتب غيره فقيل: تجزئ، وقيل: لا، وأما مكاتبه فلا تجزئه، والغارم وهو من عليه دين يحبس فيه ولم يجد ما يقضيه به فيعطي منها ما يقضي به دينه إن استدانه في غير معصية، وإلَّا فلا يعطي حتى يتوب، وكذلك يجوز أن يقضي بها الدين عن الميت، وفي سبيل اللَّه؛ وهو المجاهد ولو غنياً يعطي منها ما يحتاجه، ومثله الجاسوس، وابن السبيل؛ وهو المسافر سفراً مباحاً ولم يجد ما يوصله فيعطي منها ما يوصله بلده.

ويشترط في الذي تصرف له الزكاة :الإسلام، والحرية، وعدم الغنى، وأن لا يكون من بني هاشم، وأن لا تجب نفقته على المزكِّي؛ فلا يجوز للمزكِّي أن يعطيها لمن تجب نفقته كأبويه وبنيه وزوجته إلَّا لقضاء دينهم فيجوز، وأما إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها لغير قضاء دينه، فقيل: يمنع، وقيل: يكره، وهو الراجح. وأما إعطاؤها له ليقضي بها دينه أو لينفقها على غيرها فجائز، ولا يعطيها لمن له كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، ولا يجزئ أن يحسبها على عديم لأنه دين هالك، أما إن كان عنده ما يجعله في دينه فيجوز حسبها عليه، ويجوز دفعها لمدين وأخذها منه في الدين حيث لم يكن تواطؤ ويجوز إعطاؤها لقادر على الكسب ولمالك نصاب وكفاية سنة وأكثر من نصاب، ولبني المطلب ومواليهم وموالي بني هاشم ولصنف واحد من الثمانية، وللواحد أن يأخذ بوصفين فأكثر، وإن دفعت لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك أو طَاعَ بدفعها لجائز في صرفها لم تجز، ومثل ذلك إن قدم زكاة المعسر قبل الوجوب أو دين فرض أو على معسر أو عرض محتكر، ويكره تقديمها بشهر في عين وماشية وتجزئ في أكثر من شهر على المعتمد.

وعند الشافعية تعطي الزكاة للفقير؛ وهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعها من كفايته وكفاية من يمون ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه، والمسكين؛ وهو من له مال أو كسب لا يكفيه. ويعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما غالب العمر كأن يعطيا ما يشتريا به عقاراً يستقلانه، وللإمام أن يفعل ذلك. والعامل؛ وهو الذي يجمعها ومثله القاسم والحاشر والكاتب، والمؤلف قلبه؛ وهو من أسلم ولَهُ شرف في قومه ويتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار أو يكفينا شر من وراءه منهم أو شر مانع الزكاة. وأما الكافر فلا يعطي منها لأن الإسلام صار عزيزاً. وفي الرقاب؛ وهم المكاتبون لغيره كتابة صحيحة فيعطون منها إن عجزوا عن الوفاء، والغارم؛ وهو الذي استدان في غير معصية أو استدان

لإصلاح ذات البين، ولو غنياً وعجز عن الوفاء، فيعطى منها حاجته. ويجوز للزوجة أن تعطيها لزوجها بل قيل: بالندب، وإن وجد الأصناف المستحقون واتسع المال لزم تعميمهم، وإن لم يتسع لزم إعطاء ثلاثة في كل صنف. ولا يؤخذ واحد بوصفين. وإن قسَّمها المالك سقط العامل، ويشترط في الذي تعطى له الإسلام والحرية فلا تعطى لكافر ولا لمن فيه رق غير المكاتب ولا لغني بمال أو كسب ولا لمن تجب عليه نفقته كأصله وفرعه وزوجته ولا لمن له كفاية بإنفاق واجب، ولا لبني هاشم ومواليهم وإن دفعها لمن له عليه دين بشرط أن يردها إليه لم تجز، فإن لم يكن هناك شرط أجزأت، ولو قال له: جعلت ما عليك زكاة لم تجز على الأوجه. وإن أقبضها الدائن وردها للمديون أجزأت، وإنْ دفعت لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز، ولا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، ويصح بعده قبل الحول، ولا تعجل لعامين في الأصح، والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة التمر والحب قبل بدو الصلاح، وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، والقابض في آخر الحول مستحقاً.

وعند الحنابلة تعطى الزكاة للفقير؛ وهو الذي لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين؛ وهو الذي يجد نصف كفايته، والعامل. ولو غنياً أو قِنًّا، وفي الكافر روايتان، ومثل العامل الحاسب والحاشر والحافظ والقاسم والكاتب والراعي، والمؤلف قلبه، وهو السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو ترجى قوة إيمانه أو إسلام غيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها. وفي الرقاب؛ بأن يشتري رقبة لا تعتق عليه فيعتقها أو يدفعها لمكاتب غيره ليدفعها في نجوم كتابته، والغارم؛ وهو من تداين للإصلاح بين الناس أو تداين لنفسه لمباح أو محرم وتاب وأعسر فيعطى منها وفاء دينه. ولا تعطى في دين الميت. وفي سبيل اللَّه؛ وهو المجاهد. وابن السبيل؛ وهو الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه. ولا يصح دفعه لكافر ومملوك وغني؛ وهو من له مال يكفيه أو صحة تكفيه، ولا لأصله وإن علا ولا لفرعه وإن سفل ولا زوج لزوجته، وفي إعطاء الزوجة لزوجها روايتان: عدم الإجزاء وهو الأقوى، ولا لبني هاشم ومواليهم، وإن دفعها لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز وله أن يستردها، وإن دفعها لمن ظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان، ويصح إعطاؤه لصنف واحد، ويستحب صرفها إلى جميعهم إن أمكن، ويجوز الأخذ بوصفين فأكثر. ويجوز تقديمها على الحول بعد ملك النصاب، ولا يقدم إلَّا زكاة حول، وأما المعسر فلايجوز تقديم زكاته إلَّا بعد إدراك الحول، وإن قدمها فمات المعطى له قبل الحول أو جاء الحول وهو غني أجزأت ولا يصح أن يحسبها على الدين فإن أعطاها له وردها إليه جاز. ويجوز إعطاؤها لمن يملك نصاباً لا يكفيه وإعطاء نصاب.

وعند الحنفية تعطى الزكاة للفقير؛ وهو من له شيء، والمسكين؛ وهو من لا شيء له والعامل ولو غنياً وأعوانه بقدر العمل. وأما المؤلف قلبه فقد سقط حقه لأن اللَّه أعز الإسلام، وفي الرقاب؛ وهو المكاتب لغيره يعان بها في فك رقبته. والغارم؛ من عليه دين لا يجد قضاءه فيعطى قضاؤه، وفي سبيل اللَّه؛ منقطع الغزاة، وعند محمد منقطع الحاج، وابن السبيل؛ المسافر المنقطع، ويصح أن تعطي لصنف واحد، ولا يصح أن تعطي لكافر وغني؛ وهو من يملك نصاباً فاضلاً عن حاجاته وحاجات من يعوله، ولا لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ولا زوج لزوجته، ولا زوجة لزوجها عند أبي حنيفة. وقالا: يصح أن تدفع له ولبني هاشم ومواليهم، ولا في قضاء دين ميت ولا يشتري بها رقبة ويعتقها، ولا إلى مكاتبه وأم ولده ومعتق البعض، وعَبْدِ غني وولده الصغير، ويجوز دفعها إلى امرأة الغني الفقيرة وإلى الأب الفقير وإن كان ابنه غنياً. وعند أبي حنيفة ومحمد من دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً أو هاشمي أو كافر أو أصله أو فرعه ثم تبين خلاف ذلك أجزأته، وقال أبو يوسف: لا تجزئ ولو دفعها إلى شخص ثم تبين أنه عبده أو مكاتبه لم تجز، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا تُصرف في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح طريق أو كفن ميت ونحو ذلك.

باب زكاة الفطر

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعُ الْمُصْطَفَى ... فَرْضُهَا عن كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَى
مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذٰلِكَ الْبَلَدْ ... مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ فَأَذْ
أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ ... دُخْنٍ وَمِنْ ذُرَةٍ أُوْ أَرْزٍ رَوَوْا
وَقِيلَ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَ ... قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِرا أَتَانَ
وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ ... فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ
بِرِقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَهْ ... كَعَبْدِهِ الْمُحْرَزِ بِالْكِتَابَهْ
وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ... قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ لِلْفِطْرِ ... إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ

(باب زكاة الفطر صاع المصطفى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر صاع بصاع النبي ﷺ. وعند الحنفية نصف صاع من القمح يقوم مقام صاع من غيره **(فرضها عن كل مسلم قفى)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها واجبة على كل مسلم ومن تجب عليه نفقته، فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين، وعند المالكية والشافعية تجب بأول ليلة العيد أو فجرها على كل من يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وغير ذلك. وعند الحنابلة تجب بأول ليلة العيد على كل مسلم يجد ما يَفْضُل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم وغير ذلك. وعند الحنفية تجب بطلوع الفجر يوم العيد على كل مسلم حر يملك النصاب الفاضل عن حاجاته الأصلية.

ما جاء فيها عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [رواه البخاري]. وعن عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى أو فقير، أما غنيّكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» [رواه أحمد وأبو داود]. وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلّا بزكاة الفطر» [رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيد الإسناد]، وعن كثير بن عبد الله المدني عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال: «أنزلت في زكاة الفطر» [رواه ابن خزيمة]، وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. [رواه أبو داود].

(من جل عيش أهل ذلك البلد من بُرّ أو شعير أو سلت فأد أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن ومن ذرة أو أرز رووا وقيل: والعلس حيث كان قوتاً لقوم عاشراً أتان) فعند المالكية تخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد من الأصناف التسعة المذكورة والعاشر: العلس إن كان قوتاً لهم، فإن اقتات أهل البلد صنفين ولم يغلب أحدهما خُيِّر المزكّي في الإخراج من أيِّها، ولا يجزئ الإخراج من غير هذه الأصناف إلَّا إذا لم توجد واقتات الناس غيرها، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع، والتمر فيها أفضل من القمح، وعند الشافعية تخرج زكاة الفطر من غالب قوت المُخْرِج، وقيل: من غالب قوت أهل البلد من العشر: كالقمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والحمص والعدس ومن الأقط، والقمح فيها أفضل من التمر. وعند الحنابلة تخرج زكاة الفطر من القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط، ولا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، فإن لم توجد أخرج من كل ما يصلح قوتاً من دخن وذرة وأرز وعدس وغير ذلك، وتجوز من الدقيق، والتمر فيها أفضل من القمح. وعند الحنفية تخرج زكاة الفطر من أربعة أصناف: القمح والشعير والتمر والزبيب وتجوز من الدقيق، والقمح فيها أفضل من التمر.

ما جاء فيها عن أبي سعيد قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين [رواه البخاري]. وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح إعطاؤها قيمة، وعند الحنفية إعطاؤها قيمة أفضل إلَّا إذا كان فيه شدة احتياج إلى الطعام فيكون أفضل. واتفقوا على أن المعتبر فيها مَحَلُّ المُخْرِج وأنها لا تنقل فيخرجها أهل كل مدينة في مدينتهم وكل قرية في قريتهم وأهل البادية في حوائجهم، فإن لم يوجد مستحق نقلت لأقرب مستحق بأجرة من غيرها لئلا تنقص. ما جاء في إعطائها عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن تخرج، وذكر الحديث قال: فكان يأمر أن تخرج قبل أن نصلي، فإذا انصرف رسول اللَّه ﷺ قسم بينهم، وقال: «اغنوهم بها عن الطلب أو التطوف في هذا اليوم» [رواه البيهقي].

(وكل من تلزمه نفقته فإنه فرض عليه فطرته برِقٍّ) فعند المالكية يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر وإن كان آبقاً رَجَع، فإن لم يرجع لم تلزمه، والمشترك على الشركاء بقدر الملك فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر حصته وليس على العبد شيء، وعند الشافعية يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر، فإن كان بعضه حراً فعلى سيِّده بقدر حصته والعبد بقدر المعتق منه وزكاة الآبق والمأسور وإن لم يرج والمشترك بقدر الملك. وعند الحنابلة يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن ولو آبقاً، والمشترك بقدر الملك، فإن كان بعضه حراً فَعَلىٰ السيد بقدر نصيبه والمعتق بقدر المعتق منه. وعند الحنفية يجب أن يخرجها عن عبده ولو كافراً، ما لم يكن للتجارة أو آبقاً، والعبد إذا كان بين شريكين لا فطرة على واحد منهما له، وكذا العبيد بين اثنين عن أبي حنيفة، وقالا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص.

(أو نكاح) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته المسلمة، وعند الحنفية لا يجب، عليه وله التبرع بها عنها **(أو قرابه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوبها عن أصله وفرعه لمن وجبت نفقته منهما **(كعبده المحرز بالكتابه)** فعند المالكية فطرة المكاتب على سيده، وعند الشافعية والحنفية لم تكن عليه ولا على سيده، وعند الحنابلة على المكاتب دون سيده.

(وينبغي دفع زكاة الفطر قبل صلاته وبعد الفجر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إخراجها يوم

الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة مندوب، وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بثلاثة أيام. وعند الشافعية والحنفية يجوز تقديمها من أول رمضان. عند المالكية مصرفها الفقير والمسكين ويشترط فيهما الإسلام والحرية. وعند الحنفية والحنابلة مصرفها مصرف الزكاة. وعند الشافعية مصرفها مصرف الزكاة. واختار بعضهم صحة دفعها لواحد، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها لا تسقط بمضي زمنها. وعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم تأخيرها بدون عذر عن يوم العيد. وعند الحنفية يكره. (**والفطر قبل مشيه للفطر إلى المصلى بخلاف النَّحر**) فيؤخره عن الصلاة والأفضل أن يكون من ضَحِيَّتِه، وكلاهما مندوب، ما جاء فيهما عن بريدة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته [رواه أحمد].

باب الحج

الحج لغة: القصد، وفي عرف الشرع: القصد إلى بيت اللَّه الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة، وهي عبادة تشتمل على نية وتلبية وطواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي الجمار بمنى وحلق أو تقصير وترك طيب وحلق شعر وغير ذلك، وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أنكر أنه فرض ارتد، ومن اعترف بأنه فرض وامتنع من أدائه ترك.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه فرض في العمر مرة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى البالغ العاقل المستطيع. وعند المالكية فرض على الفور على المعتمد وقيل: على التراخي إلى خوف الفوات. وعند الحنابلة فرض على الفور. وعند الحنفية فرض على الفور، على قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنفية، وعلى التراخي على قول محمد، والتعجيل أفضل. وعند الشافعية فرض على التراخي، وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل.

ما جاء فيه قال اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وعن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» [رواه البخاري]. وعن أنس قال: كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثى بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن اللَّه أرسلك، فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آللَّه أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أنَّ علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي أرسلت، آللَّه أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: فإنَّ رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آللَّه أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي ﷺ: «صدق» قال: فبالذي أرسلك آللَّه أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «نعم» قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي أرسلك آللَّه أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: نعم فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاوزهن، ثم وثب فقال النبي ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة» [رواه الترمذي] وعن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة فمن زاد فهو تطوع» [رواه أبو داود].

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ ... مُسْطَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٌّ بَلَغْ

فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ ... إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ

وَزَادُ أَبْلَغَ وَقُوَّةٌ عَلَى ... وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلَا

يُحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ كُرْهاً فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحْفَةُ وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَةْ
وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ يَلَمْلَمُ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ
قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَى بِطَيْبَةَ وَجَبْ مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يَجِبْ

(وحج بيت اللّه فرض قد صبغ مسطاعهُ من مسلم حر بلغ في العمر مرة وما السبيل إلّا الطريق السابل المقبول وزاد أبلغ وقوة على وصوله وصحة الجسم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمال شرط في وجوب الحج، وعند المالكية الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة خارجة عن العادة بالنسبة للشخص، ويعتبر وجود ما يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه فيه التكسب إن لم يستطعه بمكة، ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة من رجال ونساء أو رجاء أو نساء وعلى الأعمى إن استطاع. وعند الشافعية والحنابلة الاستطاعة وجود ما يبلغه ذهاباً وإياباً وراحلة إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاضلين عن مؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، وعلى الأعمى الحج إن استطاع.

وعند الشافعية يشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات. وعند الحنابلة يشترط أن يكون معها محرم أو زوج، وعند الحنفية الاستطاعة وجود الزاد المبلغ ذهاباً وإياباً، والراحلة الفاضلة عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى عودته، والأعمى المستطيع لا يجب عليه عند أبي حنيفة ويجب عليه عندهما. ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم إن كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام. ما جاء في الزاد والراحلة عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» [رواه الترمذي]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غير المستطيع إن تكلف وحج سقط عنه الفرض، وعلى أن الصبي قبل البلوغ والعبد إن حج أحدهما وقع نفلاً وإن بلغ الصبي بعد الإحرام أو عتق العبد بعده فعند المالكية والحنفية تقع هذه الحجة نفلاً، وعند الشافعية والحنابلة إن وقف الصبي بعد البلوغ بعرفة والعبد بعد العتق بها سقط عنهما الفرض.

(ولا يُحْرِمُ قبل موضع الإحرام كرهاً) فعند المالكية والحنابلة الإحرام قبل الميقات المكاني مكروه ومثله الزماني. وعند الشافعية الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الأظهر، وقيل: الأفضل أن يحرم من بلده، والإحرام قبل الميقات الزماني؛ وهي أشهر الحج ينعقد حجاً على الصحيح، وقيل: ينعقد عمرة، وعند الحنفية الأفضل أن يحرم في بلده، وعند أبي حنيفة إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محذور. والإحرام قبل الميقات الزماني جائز.

(فما ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إلّا الجحفه ولذوي طيبة ذو الحليفه وللعراق ذات عرق واليمن يلملم قرن لنجد ولمن قد مر في أولى بطيبة وجب ميقاتها إذ هو بعدها يجب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه هي المواقيت للحج والعمرة وعلى أن من مر بواحد منها قاصداً نُسُكاً وجب عليه أن يحرم منه، وعلى أن من كان منزله دون الميقات أحرم منه، وعلى أن أهل مكة يحرمون بالحج منها ولو آفقياً توطنها، ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. ما جاء في المواقيت عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن فهي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها [رواه البخاري ومسلم].

وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنْ اعْتَمَرْ ... إِثْرَ صَلَاةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ
وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الاغْتِسَالْ ... مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
مِنَ الْمَخِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ ... دَاخِلِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ
مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقْ ... وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلَاقَاةِ الرِّفَاقْ
وَيَكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ ... مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ
بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصَّفَهْ ... حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ
وَلِلْمُصَلَّاهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ ... مَكَّةَ مِنْ كُدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ
مِنْ كُدَى أَيْضاً وَكِلَاهُمَا نُدِبْ ... وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسِبْ
إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْباً بِالْفَمِ
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَساراً وَوَجَبْ ... سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ ثَلَاثَةٌ خَبَبْ
وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً وَكُلَّمَا ... بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا
وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ ... وَضَعْ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلَ رَدْ
وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا ... عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا ... وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَ اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

(وليحرمن من حج أو من اعتمر إثر صلاة وليلبّ بالأثر ولينو ما ينوي وسن الاغتسال من قبله) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الإحرام ركن والتلبية عند المالكية واجبة، واتصالها بالصلاة سنة. وعند الشافعية والحنابلة سنة والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة والأفضل أن تكون نفلاً. عند المالكية والشافعية والحنابلة سنة. وعند الحنفية الإحرام شرط والتلبية سنة والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة كذلك. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: أَهَلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته. وعنه أن تلبية رسول اللَّه ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وعنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ [رواهما مسلم]. وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل [رواه أحمد].

(ويتجرد الرجال من المخيط) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل يجب عليه أن يتجرد من المخيط المحيط **(وكذا اغتسال داخل مكة)** فعند المالكية الغسل لدخول مكة مندوب، وعند غيرهم سنة لقاصد النسك. ما جاء فيه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح فيغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. [رواه البخاري]. **(ولا يزال ملبياً بعد الصلاة باتفاق وعند عال وملاقاة الرفاق)** يجهر بها. ما جاء فيها عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين» [رواه أحمد].

(ويكره الإلحاح ثم إن دخل مكة عن تلبية كف وعَلْ بعد طوافه وسعيه الصفة حتى تزول الشمس يوم عرفه ولمصلاها يروح) فعند المالكية تنقطع التلبية بالرواح إلى مصلى عرفة، هذا هو المشهو، وقيل: برمي جمرة العقبة، وعند غيرهم لا يقطعها إلَّا عند رمي جمرة العقبة. ما جاء في ذلك، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول اللَّه ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلَّا أن يخلطها بتكبير أو تهليل. [رواه أحمد]، وعن الفضل بن عباس أن رسول اللَّه ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة [رواه أبو داود].

(وولج مكة من كدائها ثم خرج من كدى وكلاهما ندب وبادر المسجد من باب نسب إلى بني شيبة وليستلم الحجر الأسود ندباً بالفم إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتد وطاف بالبيت يساراً ووجب سبعة أشواط ثلاثة خَبَبْ وبعدها امش أربعاً) فعند المالكية طواف القدوم واجب ويشترط لصحة الطواف شروط الصلاة من طهارة حدث وخبَث وستر عورة، وأن يجعل البيت عن يساره وأن يكون سبعة أشواط وَلاءَ، وعند غيرهم طواف القدوم سنة ويشترط للطواف شروط الصلاة، وأن يكون سبعاً ولاءً، وأن يجعل البيت عن يساره. واتفقوا على أن الخَبَبَ في الثلاث الأول من طواف القدوم في حق الرجل المشي أربعاً مندوب. ما جاء في ذلك وعن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فَرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام، فقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا» [رواه النسائي].

(وكُلَّما بالحجر الأسود مر استلما واستلم الركن اليماني بِيَدْ وضع على فمك والتقبيل رد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقبيل الحجر مندوب واستلام الركن اليماني كذلك. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين منذ رأيت رسول اللَّه ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء، [رواه البخاري ومسلم]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلَّا الحجر الأسود والركن اليماني، [رواه الترمذي]. وعن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عمن استلمه بالنية وهو يمين اللَّه الذي يصافح بها عباده» وعن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ قَبَّلَك ما قَبَّلتك، ثم قَبَّله، فقال له علي: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع، قال: قلت: بم؟! قال: بكتاب اللَّه، قال اللَّه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] خلق اللَّه آدم ومسح ظهره فعرَّفهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه فَأُلْقِم ذلك الرق، وقال: إشهد لمن وافاك يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد» فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع. فقال عمر أعوذ باللَّه أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن، [رواهما الحاكم].

(وبعد إتمام طوافك معا عند المقام ركعتين أوقعا) فعند المالكية والحنفية يجب أن يصلي بعد طواف القدوم ركعتين وصلاتهما خلف المقام مندوبة وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما كذلك، وعند غيرهم سنة وإيقاعهما خلف المقام مندوب وقراءة الكافرون والإخلاص كذلك. **(واستلم الحجر واخرج للصفا وقف عليه لدعاء المصطفى واسع لمروة فقف مثل الصفا وخُبَّ في بطن المسيل ذ اقتفا أربع وقفات بكل منهما تقف والأشواط سبعاً تَمِّماً)** فعند المالكية السعي بين الصفا والمروة ركن ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف صحيح وأن يكون سبعة ولاءً يبدأها من الصفا ويختمها بالمروة ويجب المشي فيه للقادر واتصاله بالطواف، وأن يكون بعد طواف واجب وتندب له طهارة الحدث والخبث وستر العورة. وعند الشافعية

السعي بين الصفا والمروة ركن، ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة وأن يكون سبعة أشواط يبدأها في الصفا ويختمها بالمروة ويندب اتصاله بالصلاة واتصال أشواطه والمشي فيه والطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة. وعند الحنابلة السعي بين الصفا والمروة ركن ويشترط لصحته النية والمشي للقادر وأن يكون بعد طواف ولو مندوباً، وأن يكون سبعة أشواط ولاءً يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة ويسن اتصاله بالصلاة والطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة. وعند الحنفية السعي بين الصفا والمروة واجب ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة ويجب المشي فيه إلَّا لعذر ويسن اتصاله بالطواف، والطهارة له من الحدث والخبث.

ما جاء فيه قال اللَّه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] وعن جابر قال طاف رسول اللَّه ﷺ سبعاً رَمَلَ منها ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، وقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ورفع صوته يسمع الناس، ثم إذ هوى فاستلم ثم ذهب فقال: «نبدأ بما بدأ اللَّه به» فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات: «لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى تصوبت قدماه ثم مضى حتى أتى المروة فصعد فيها حتى بدا له البيت فقال: «لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ثلاث مرات ثم ذكر اللَّه سبحانه وحمده ثم دعا عليها بما شاء اللَّه، فعل هذا حتى فرغ من الطواف»، [رواه النسائي].

وَيَوْمَ تَرْوِيَةٍ اخْرُجْ لِمِنَى ... فَصَلِّ ظُهْرَيْكَ بِهَا وَسُنِنَا
فِيهَا بَيَاتُكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا ... وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْعَنَا
وَاغْتَسِلَنْ بَعْدَ الزَّوَال وَاحْضُرَا ... لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا
ظَهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِباً ... عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءَ صَاحِبَا
هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ ... وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلَا تَحِفْ
وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ... قَصْراً فَصَلِّ الصُّبْحَ إِذ أَضَاءَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ ... وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَصِلْ مِنًى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ... ثُمَّ اقْذِفَنَّهَا بِحَجَارٍ سَبْعَةِ
كَالْفُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاة كَبُرِ ... وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ
وَاحْلِقْ وسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ ... وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وَارْكَعْ كَالْمُضِي

(ويوم تروية اخرج لمنًى فَصَلِّ ظهريك بها وسننا فيها بياتك إلى الصبح هنا وبعده لعرفات اظعنا واغتسلن بعد الزوال واحضرا للخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك ثم الجبل اصعد راكباً على وضوء والدعاء صاحبا هنيئة بعد غروبها تقف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل للوقوف بعرفة مندوب، والخطبتين بها كذلك، وعند المالكية الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال واجب والوقوف بها جزءاً ولو قليلاً من ليلة النحر ركن. وعند الشافعية يحصل أداء الركن بالوقوف بعرفة يومها بعد الزوال وانتظاره إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر سنة على المعتمد يندب لتركه دم، وقيل: واجب يجب لتركه دم. وعند الحنفية يحصل الركن بالوقوف بعرفة بعد الزوال يومها والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب. وعند الحنابلة يحصل

الركن بالوقوف بعرفة يومها قبل الزوال أو بعده والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب. واتفقوا على أن من وقف جزءاً من ليلة النحر أنه أتى بالركن. واتفقوا على أن الدعاء بها مندوب.

ما جاء في ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وعن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم، ويقول: «أيها الناس عليكم السكينة»، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً: فلما أصبح أتىٰ قزح فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف»، ثم أفاض حتى انتهى إلى واد محسر فقرع ناقته فَحَبَتْ حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل بن عباس، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: «هذا المنحر ومنًى كلها منحر»، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزىء أن أحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك» قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله ثم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق أو قصّر ولا حرج»، قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: «يا بني عبد المطلب لولا أني يغلبكم الناس عنه لنزعت» [رواه الترمذي] وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى، ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه [رواه أبو داود] وعن خالد بن العداء قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة قائم في الركابين [رواه أبو داود]. وعن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر يوم عرفة [رواه النسائي].

وعن نبيط بن شريط قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي ﷺ فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعته يقول: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم، قال: «فأي بلد أحرم؟» قالوا: هذا البلد، قال: «فأي شهر أحرم؟»، قالوا: هذا الشهر قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، اللهم أشهد» وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة، بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، [رواهم أحمد]. وعن أبي سعيد قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو هكذا ويجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ورفعهما فوق ثندويه وأسفل من منكبيه، [رواه أحمد]

(وانفر للمزدلفة ولا تحف واجمع بها المغرب والعشاء قصراً فصل الصبح إذ أضاء قف وادع بالمشعر للإسفار) يقال لها المزدلفة والمشعر الحرام وجمع. فعند المالكية والحنفية النزول بمزدلفة ولو قليلاً واجب سواء أول الليل أو آخره ليلة النحر. وعند الشافعية والحنابلة الوقوف بها ولو قليلاً في النصف

الثاني من ليلة النحر واجب، واتفق أهل المذاهب الأربعة علي أن المبيت بها إلى أن يصلي الصبح، ويقف للدعاء عند المشعر الحرام ثم يفيض منها قبل الطلوع مستحب. ما جاء في ذلك عن علي أن رسول اللَّه ﷺ أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزحاً فوقف على قزح، فقال: «هذا الموقف وجمعٌ كلها موقف»، ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه فقرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: «هذا المنحر ومنًى كلها منحر» وعن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، فيقولون: أشرق تبيركيما نضير، وأن رسول اللَّه ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس [رواهما أحمد].

(وأسرعن في بطن وادي النار) هو وادي محسر **(وصِلْ منًى وجمرة العقبة ثم أقذفنها بحجار سبعة كالفول مع كل حصاة كبر)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن رمي جمرة العقبة بسبع حصيات واجب، وعلى أن التكبير مع كل حصاة مستحب، وعند المالكية والحنفية يبدأ من طلوع فجر يوم النحر ويندب أن يكون بعد الطلوع وعند غيرهم يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر بشرط الوقوف عليه. وعند المالكية يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة فيحل له كل شيء إلَّا النساء والصيد. وعند الشافعية يحصل التحلل الأصغر باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف، ويحل له كل شيء إلَّا النساء. وعند الحنفية يحصل التحلل الأصغر بالحلق ويحل له كل شيء إلَّا النساء. وعند الحنابلة يحصل التحلل الأصغر بالرمي والحلق أو التقصير ويحل له كل شيء إلَّا النساء. ما جاء في ذلك، عن جابر قال: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال. [رواه البخاري ومسلم] وعن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلَّا النساء» [رواه أبو داود].

(وإن يكن معك هدي فانحر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الهدي مندوب، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧] وعن علي قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بحلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها. [رواه البخاري].

(واحلق) فعند المالكية والحنابلة يجب على الرجل حلق رأسه كله أو يقصره والحلق أفضل، ويجب على المرأة أن تقصره، ما جاء في ذلك، عن ابن عمر قال: حلق رسول اللَّه ﷺ في حجته [رواه البخاري] وعنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلّقين» قالوا: يا رسول اللَّه والمقصرين! قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول اللَّه والمقصرين! قال: «والمقصرين»، وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» [رواهما أبو داود]. وعند الشافعية الحلق أو التقصير للرجل والمرأة ركن على المشهور، وقيل: واجب وأقله ثلاث شعرات، وحلق الكل أو تقصيره أفضل، والحلق أفضل في حق الرجل، والتقصير أفضل في حق المرأة. وعند الحنفية يجب على الرجل حلق الرّبع وهو أفضل أو تقصيره وحلق الكل أو تقصيره أفضل، ويجب على المرأة تقصير الربع والتعميم أفضل.

(وسر للبيت ثم أفض وسَبِّع الطَّوَاف واركع كالمضي) فعند المالكية والشافعية والحنابلة طواف الإفاضة ركن. وعند الحنفية معظمه وهو أربع أشواط منه ركن والباقي واجب، وعند المالكية يبدأ وقته بعد طلوع

الفجر يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة. وعند الحنفية يبدأ وقته بطلوع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي. وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف ولو قبل الرمي. ما جاء فيه قال اللّه ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وعن عائشة قالت: أفاض رسول اللّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها [رواه أبو داود]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من رمى جمرة العقبة وحلق وطاف طواف الإفاضة حَلَّ التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد.

وَبِـمِـنًـى ثَـلَاثَ أَيَّـامٍ أَقِـمْ ... وَبِـزَوَالِ كُـلِّ يَـوْمٍ الْـتَـزَمْ
أَنْ تَـرْمِـيَ الْـجَـمْـرَةَ ذُو مَـا تَـلَـى مِـنًـى ... بِـالْـحَـصَـيَـاتِ مِـثْـلَ مَـا قَـدْ بُـيِّـنَـا
فَـالْـجَـمْـرَةُ الْـوُسْـطَـى كَـذَا فِـي الْـعَـقَـبَـهْ ... وَرَمْـيُ الأُوْلَـيَـيْـنِ تَـدْعُـو عَـقِـبَـهْ
فَـإِنْ رَمَـى ثَـالِـثَ الأَيَّـامِ اتَّـصَـفْ ... بِـرَابِـعِ الـنَّـحْـرِ لِـمَـكَّـةَ انـصَـرِفْ
وَمَـنْ تَـعَـجَّـلَ بِـيَـوْمَـيْـنِ فَـلَا ... إِثْـمَ عَـلَـيْـهِ إِنْ رَمَـى وَرَحَـلَا
وَلِـلْـخُـرُوجِ لِـلْـوَدَاعِ أَطِـفِـي ... وَارْكَـعْ وَقَـبِّـلْ رُكْـنَـهَـا وَانْـصَـرِفِـي

(وبمنى ثلاث أيام أقم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المبيت بمنى أيامها واجب **(وبزوال كل يوم التزم أن ترمي الجمرة ذو ما تَلىٰ منى بالحصيات مثلما قد بينا فالجمرة الوسطى كذا في العقبه ورمي الأوليين تدعو عقبه)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال، فمن رمى قبله لم يجزه، وعلى أنه يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويندب أن يكبر مع كل واحد منها وعلى وجوب الترتيب، فيرمي جمرة المسجد فالوسطى فالعقبة. وعند المالكية من آخر الرمي إلى الليل لزمه دم وعند غيرهم لا شيء عليه. واتفقوا على ندب الدعاء بعد الأوليين. ما جاء في ذلك، عن سالم عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منًى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. [رواه البخاري].

(فإن رمى ثالث الأيام اتصف برابع النحر لمكة انصرف ومن تعجل بيومين فلا إثم عليه إن رمى ورحلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من رمى اليوم الثالث من أيام النحر لا حرج عليه أن تعجل عن اليوم الرابع قال اللّه: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] **(وللخروج للوداع أطفي واركع وقبل ركنها وانصرفي)** فعند المالكية طواف الوداع مندوب وعند الشافعية واجب، وقيل: سنة، وعند الحنفية والحنابلة واجب، واتفقوا على أن للحائض تركه. ما جاء فيه عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» [رواه أبو داود]. واتفقوا على أن الحج يكفر الكبائر ما عدا التبعات، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه» [رواه أحمد وغيره].

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... ذُكِرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تُمِّمَا
واحْلِقْ وَقَصِّرْ وَالْحَلْقُ أَخْيَرُ ... فِيهَا كَحِجٍّ واكتفى الْمُقَصِّرُ
جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ ... وَقَتْلَ الْمُحْرِمُ فَأْرَةَ تَعِنْ
وَمِثْلُ عَقْرَبٍ وَعَادِيَّ الْكِلَابْ ... وَنَحْوِهَا حِدَأَةٌ وَكَالْغُرَابْ

(**وسنة العمرة**) العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب وغير ذلك، فهي كالحج إلَّا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة ولا رمي وميقاتها جميع السنة. وعند المالكية العمرة سنة في العمر مرة، ويكره تكرارها في السنة؛ وعند الحنفية العمرة سنة في العمر مرة ولا يكره تكرارها في السنة، ما جاء فيها قال اللَّه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعن جابر بن عبد اللَّه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول اللَّه أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا وأن تعمر خير لك» [رواه أحمد]. وعند الشافعية والحنابلة واجبة على القول المشهور، وقيل: سنة على من يجب عليه الحج في العمر مرة، ولا يكره تكرارها في السَنَةِ. واتفقوا على أنها تتأكد في رمضان والمتابعة بينها وبين الحج. ما جاء في ذلك عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة» وعن عبد اللَّه بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» [رواهما أحمد] وعن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» [رواه أبو داود].

(**فافعلها كما ذكر في الحج لسعي تُمِّمَا واحلق وقَصِّر**) واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العمرة كالحج في صفة الإحرام والتلبية والطواف والسعي وغير ذلك وترك ما ترك فيه، وأركانها عند المالكية والحنابلة؛ إحرام وطواف وسعي، وأما الحلق فواجب. وعند الشافعية أركانها إحرام وطواف وحلق وترتيب. وعند الحنفية لها ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط والسعي لها واجب والحلق أو التقصير كذلك. (**والحلق أخير فيها كحج واكتفى المقصِّر جميع شعره وللمرأة سن وقتل المحرم فأرة تعن ومثل عقرب وعادي الكلاب ونحوها وحدأة وكالغراب**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قتل الحيوانات المذكورة للمحرم، وفي الحرم ما جاء في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب» [رواه أحمد]. وعن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحِلِّ والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور» [رواه أبو داود].

وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ مَعَا ... مَخِيطَ أَثْوَابٍ وَصَيْداً مُنِعَا
وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ ... وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ فِيهِ عَبَثْ
كَحَلْقِهِ إِلَّا لِضُرٍّ وَافْتَدَى ... بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةً أَوْ يَرْفِدَا
إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ ... مُدُّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ

(**واجتنب النساء**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الاستمتاع بالنساء للمُحْرِم سواء كان محرماً بحج أو عمرة إلى أن يتحلل، قال اللَّه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وعند المالكية يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة، سواء كان عامداً أو ناسياً، قبل الوقوف

بعرفة أو بعده، قبل رمي جمرة العقبة أو قبل مضي يوم النحر، وباستدعاء منّى بقبلة أو لمس أو فكر أو إدامة نظر وخرج فكذلك. وأما إن جامع أو استدعى منياً بما ذكر فخرج بعد رمي جمرة العقبة أو بعد مضي يوم النحر لم يفسد حجه، وعليه هدي ببدنة فإن عجز صام عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويجب إتمام الفاسد والقضاء فوراً وَهَدْيٌ ببدنة زمن القضاء وأجزأت قبله، وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمام السعي ويجب الهدي والقضاء، وعند الشافعية يفسد الحج بالجماع إن كان عالماً مختاراً مُتَعَمِّداً وقيل: ولو ناسياً في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول وبعده لا يفسد، وتجب عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع شياه فإطعام بقيمة البدنة فصيام بعدد الأمداد، ويجب إتمام الفاسد والقضاء فوراً على الأصح. وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمامها ويجب إتمامها وقضاؤها.

وعند الحنابلة يفسد الحج بالوطء سواء كان عمداً أو نسياناً في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول وبعده لا يفسد وعليه شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ويجب إتمام الفاسد والقضاء فوراً وبدنة فإن عجز عنها صام عشرة أيام وتفسد العمرة بالوطء قبل تمام السعي ويجب عليه إتمامها والقضاء فوراً وشاة، وعند الحنفية يفسد الحج بالجماع سواء كان عامداً أو ناسياً طائعاً أو مكرهاً إذا كان المجامع عاقلاً بالغاً في قبل أو دبر لآدمي حي لا بهيمة قبل الوقوف بعرفة وعليه شاة وإتمامه والقضاء. وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد وعليه بدنة وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة وتفسد العمرة بالجماع إن حصل قبل أن يطوف أربعة أشواط وعليه إتمامها وشاة، وبعد أربعة أشواط لم تفسد بالجماع، وعليه شاة.

وعند المالكية يجب الهدي ولا يفسد الحج بالجماع بعد الرمي وقبل الإفاضة ولا بفكر أو نظر أو قبلة أو مَذْي. وعند الشافعية تجب الفدية ولا يفسد الحج الجماع بين التحللين ولا بالقبلة والمباشر بشهوة ولو بدون حائل سواء أنزل أم لا، ولا بالاستمناء باليد وإن أنزل مع أنه حرام مطلقاً. وهي بدنة فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه فإن عجز عنها قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

وعند الحنفية تجب بدنة ولا يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف وقبل الحلق وإذا تكرر في مجالس لزمه لكل مجلس بدنة، وإذا تكرر في مجلس لم تتكرر البدنة، ويجب دم بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة بشهوة وبالتفخيذ أنزل أم لا، وبإنزال بنظر إلى فرج امرأة أو تفكير أو إيلاج في فرج بهيمة.

وعند الحنابلة لا يفسد الحج بالجماع بعد التحلل وتجب عليه بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاث قبل الفراغ من الحج وسبعة إذا فرغ منها. ولا يفسد بمباشرة وقبلة ولمس بشهوة وتكرار نظر مطلقاً. فإن أنزل فعليه بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام وإن لم ينزل فشاة واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من احتلم وهو محرم لم يفسد حجه ولا شيء عليه.

(والطيب معا مخيط أثواب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الطيب على المحرم ولبس المخيط على الرجل. **(وصيداً منعا)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتل صيد البر دون البحر على المحرم، وفي الحرم، قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

(وقتل كالقمل وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه فيه عبث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحرم لا

يجوز له إلقاء التفث من حلق وغير ذلك، وعلى أن الرجل إن كان محرماً لا يجوز له أن يغطي رأسه بدون عذر، والمرأة لا يجوز أن تغطي وجهها (**كحلقه إلّا لضُرٍّ وافتدى بصومه ثلاثة أو يرفدا إطعام ستة مساكين لكل مد النبي أو بشاة حيث حل**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحلق لضر جائز، وعند المالكية إذا فعل المحرم ما يحصل به ترفه كإزالة الشعر والطيب وتغطية الرأس لزمته فدية، وهي على التخيير إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ في أي مكان شاء أو نسك بشاة فأعلى بأي مكان شاء إلّا إذا نوى به الهدي فمنّى أو مكة، أو صوم ثلاثة أيام. ما جاء في الحلق قال اللّه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعن كعب بن عجرة أن رسول اللّه ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هوام رأسك فقال النبي ﷺ: احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» [رواه أبو داود] ويجب على من ترك واجباً من واجبات الحج هدي بشاة فأعلى فإن عجز فصوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعند الشافعية إذا فعل المحرم ما يترفه به كحلق أو طيب لزمته فدية على التخيير: نسك بشاة فأعلى لأهل الحرم أو ثلاثة آصع لستة مساكين من مساكين الحرم أو صوم ثلاثة أيام، ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وعند الحنفية إذا حلق المحرم ربع لحيته أو رأسه أو أحد إبطيه أو طيب عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة خُيِّر بين ثلاثة أشياء: نسك بشاة فأعلى في الحرم أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين في أي مكان شاء أو صوم ثلاثة أيام، ويجب نصف صاع على من طيب أقل من عضو أو لبس قميصاً مطيباً أو ستر رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو قص ظفراً أو طاف طواف القدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر، أو ترك رمي إحدى الجمرات ويجب الدم على من ترك واجباً من واجبات الحج.

وعند الحنابلة إذا حلق المحرم أربع شعرات أو تطيَّب أو قلَّم أظافره أو لبس مخيطاً محيطاً وجبت عليه فدية؛ وهي على التخيير: نسك بشاة أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وفي فدية الأذى روايتان: إحداهما محل الذبح والإطعام الحرم، والثانية محلها حيث وجد السبب، ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي فإن عجز صام عشرة؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز لبس المنطقة التي بها فلوس الحرم للمحرم.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفًّا وَالْمَخِيطْ ... مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ

وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفَّ ... وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّ

وَجَازَ الاِسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْذُفٍ فَعِ

وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِن عَدِمْ ... نَعْلاً وَقَطْعُ أَسْفَلِ الْكَعْبِ لَزِمْ

وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَج فَاتْبَعُوا ... وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ

(**وتلبس المرأة خفاً والمخيط من الثياب وسواهما تميط ولتبد هي وجهها والكف**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها فيجب عليها كشفهما، ويجوز لها أن تسدل على وجهها إن رأت أجنبياً (**وهو عن غطاء ذين كف**) فعند المالكية والحنفية يحرم على الرجل المحرم تغطية وجهه، وعند غيرهم يجوز. (**وجاز الاستظلال بالمرتفع**) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الاستظلال بالمرتفع كالخيمة للمحرم (**لا في المحامل وشقذف فع**) فعند المالكية والحنابلة يحرم الاستظلال في المحمل

والشقذف وبالشمسية على المحرم، وعند غيرهم يجوز. **(وجاز للرجل خف إن عدم نعلًا وقطع أسفل الكعب لزم وفضلوا إفراد حج فأتبعوا وبعده القِرانُ فالتمتع)** فعند المالكية الأفضل الإفراد؛ وهو أن يحرم بالحج فقط فالقِرَانُ؛ وهو أن يحرم بالعمرة ثم الحج، فالتمتع؛ وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال اللَّه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ثم يحج من عامه. وعند الشافعية الأفضل الإفراد فالتمتع فالقران، وعند الحنابلة الأفضل التمتع فالإفراد فالقِران، وعند الحنفية الأفضل القران فالتمتع فالإفراد.

وَغَيْرُ مِكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا ... أَوْ إِن تَمَتَّعَ يُذَكِّي بِمِنَى
هَدْياً إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ ... إِلا فَمَكَّةَ بِمَرْوَةَ الصَّفَهْ
مِن بَعْدِ أَنْ يُدْخِلَهُ مِن حِلِّ ... إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلِ
حَجٍّ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيَّامِ ... لِعَرَفَةَ تَأْتِي مِنَ الإِحْرَامِ
فَإِن يُفِدْكَ فَصُمْ أَيَّامَ مِنَى ... وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنَا

(وغير مكي إذا ما قرنا أو إن تمتع يُذَكِّي بمنًى هدياً إذا أوقفه بعرفه إلَّا فمكة بمروة الصفه من بعد أن يدخله من حل) فعند المالكية يجب هدي التمتع والقران بالإحرام بالحج على من لم يكن من أهل مكة أو متوطناً بها وما في حكمها وهو ما دون مسافة القصر. قال اللَّه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويشترط في الهدي كله أن يوقف بالحل. وعند الشافعية يجب هدي المتعة والقران بالإحرام بالحج على غير أهل الحرم؛ وهم ما دون مسافة القصر، وإن قَدَّمَ هدي المتعة قبل الإحرام بالحج صح، ولا يشترط في الهدي كله أن يوقف بالحل، ولا يجب. وعند الحنابلة يجب هدي المتعة والقِران بطلوع فجر يوم النحر على غير أهل الحرم؛ وهم ما دون مسافة القصر من مكة، ولا يشترط في الهدي أن يوقف بالحل. وعند الحنفية يجب هدي التمتع والقران لغير أهل الحرم، وأهل الحرم من كان داخل المواقيت، وأما أهل الحرم فلا يصح لهم التمتع والقران ولا يشترط في الهدي أن يوقف بالحل.

(إن لم يجده فليصم في فعل حج ثلاثة من الأيام لعرفة تأتي من الإحرام) فعند المالكية إذا عجز القارن والمتمتع عن الهدي صام ثلاثة أيام بعد الإحرام قبل يوم النحر فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وجوباً ويكره تأخيرها لها وسبعة إذا فَرَغَ من الحج. وعند الشافعية إذا عجز المتمتع عن الهدي صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج ويسن صومها قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع لبلده. وعند الحنابلة إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي صام ثلاثة أيام في أشهر الحج والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع لبلده. وعند الحنفية إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدي صام ثلاثة أيام في أشهر الحج والأفضل تتابعها وتأخيرها حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام، فإن لم يصمها حتى جاء يوم النحر وجب عليه هدي، وسبعة إذا فرغ من الحج بعد أيام التشريق فإن صامها فيها لم يجز والأفضل تتابعها.

والْوَصْفُ فِي تَمَتُّعٍ أَنْ يُحْرِمَا ... بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَمِّمَا
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ ... قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِهِ فَعُجْ

أَوْ مِـثْـلِـهِ ثُـمَّ لَـهُ أَنْ يُـحْـرِمَـا ... مِـنَ مَـكَّـةَ إِنْ كَـانَ فِـيـهَـا فَـاعْـلَـمَـا
وَمَـا لِـمُـعْـتَـمِـرٍ أَنْ يُـحْـرِمَ مِـنْ ... مَـكَّـةَ أَوْ يَـخْـرُجَ لِـلْـحِـلِّ الْـقَـمِـنْ
وَقَـارِنٌ مَـنْ بِـهِـمَـا قَـدْ أَحْـرَمَـا ... وَالْـبَـدْءُ بِـالْـعُـمْـرَةِ فِـي قَـصْـدِهِـمَـا
وَمُـرْدَفُ الْـحَـجِّ عَـلَـيْـهِ قَـبْـلَ أَنْ ... طَـافَ وَيَـرْكَـعَ رُكُـوعَـهُ قَـرَنْ

(والوصف في تمتع أن يُحرما بعمرة وفعلها يتمما في أشهر الحج وفي العام يحج قبل رجوعه لأفقه فَعُجْ أو مثله ثم له أن يحرما من مكة إن كان فيها فاعلما) فعند المالكية المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يأتي ببعض أركان العمرة في أشهر الحج ولو أحرم قبلها ويحج من عامه ولا يعود لبلده، أو مثله بعدها. وعند الشافعية المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم قبلها ولو أتمها فيها لم يكن متمتعاً، ويحج من عامه وأن لا يعود إلى الميقات ليحرم منه بالحج. وعند الحنفية المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها ويطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ويحج من عامه، وعدم عوده لبلده وعدم فسادها أو فساده وعدم التوطن بمكة وعدم دخول أشهر الحج عليه وهو حلال بمكة. وعند الحنابلة المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه وأن لا يسافر بعدها مسافة قصر.

(وما لمعتمر أن يحرم من مكة أو يخرج للحل القمن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإحرام من الحل شرط في صحة العمرة. **(وقارن من بهما قد أحرما والبدء بالعمرة في قصدهما)** فعند المالكية والشافعية والحنابلة القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج ويقدم العمرة، فلو قدم الحج ثم أحرم بالعمرة فهي لغو وهي مندرجة في الحج ليس لها طواف أو سعي يخصها. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً» [رواه الترمذي]. وعند الحنفية القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج فلو أحرم بالحج ثم العمرة قبل طواف القدوم يكون قارناً وأساء، ولا تندرج العمرة في الحج فيطوف لها ويسعى ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى.

(ومردف الحج عليه قبل أن طاف ويركع ركوعه قرن) فعند المالكية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يأتي بركعتي طوافها، وبعدهما لا يصح ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، وإن أحرم بالحج بعد سعيها لم يحلق ولزمه هدي لتأخير الحلق. وعند الشافعية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها، وعند الحنابلة يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها إلّا إذا كان معه هدي فيجوز له ولو بعد السعي. وعند الحنفية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فإن أحرم بالحج بعدها لم يكن قارناً.

وَمَـا عَـلَـى الْـمَـكِـيِّ هَـدْيٌ فِـي قِـرَانْ ... وَلَا تَـمَـتُّـعٌ وَمَـنْ صَـيَّـدَاً أَحَـانْ
فَـوَاجِـبٌ جَـزَاءٌ مِـثْـلَ مَـا قَـتَـلْ ... مِـنْ نَـعَـمٍ يَـحْـكُـمْ بِـهِ عَـدْلَانِ بَـلْ
مِـنْ فُـقَـهَـاءِ الْـمُـسْـلِـمِـيـنَ وَالْـمَـحَـلْ ... مَـضَـا أَوْ إِطْـعَـامَ مَـسَـاكِـيـنَ نَـحَـلْ
بِـقِـيـمَـةِ الـصَّـيْـدِ أَوْ أَنْ يَـصُـومَ وَالْـيَـ ... ـوْمُ بِـمُـدٍّ وَلِـكَـسْـرِهِ كَـمَـلْ
وَآيِـبُـونَ تَـائِـبُـونَ يُـعْـرَفُ ... نَـدْبـاً لِـمَـنْ بِـمَـكَّـةَ يَـنْـصَـرِفُ

(وما على المكيّ هدي في قران ولا تمتع) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز لأهل مكة وما حولها مما دون مسافة القصر التمتع والقران ولا هدي ولا صوم عليهم. وعند الحنفية لا يصح لأهل الحرم وهم من كانوا داخل المواقيت تمتع أو قران وعليهم دم إن فعلوا أحدهما. **(ومن صيداً أحان فواجب جزاء مثل ما قتل من نَعَم يحكم به عدلان بل من فقهاء المسلمين والمحل مضا أو إطعام مساكين نَحَلْ بقيمة الصيد أو أن يصوم واليوم بمد ولكسره كمل)** اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتل صيد البر على المحرم وعلى جواز أكله له إن لم يصد له، وعلى جواز قتل صيد البحر للمحرم، وعند الشافعية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النَّعم إن كان له مثيل لمساكين الحرم أو قيمة الصيد بالمحل الذي تلف فيه طعاماً لمساكين البلد الذي قتل فيه الصيد، لكل مسكين مد أو صيام على قدر عدد الأمداد، ولكسر المد يوم ويستثنى من المثيل حَمَامُ الحرم وَيَمَامُه، فإن فيهما شاة، فإن عجز عنها صام عشرة أيام، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة طعاماً والصيام.

وعند الشافعية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النَّعَم لمساكين الحرم ما عدا الحمام واليمام، ففيهما شاة لهم أو يقومه بمكة لا بمحل التلف على الراجح بدراهم ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام. وعند الحنابلة إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم أو يُقوِّمه بالحرم بدراهم ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم لكل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام. وعند الحنفية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ قوم بالمكان الذي تلف فيه ثم هو مخير بين أن يشتري به هدياً يذبحه بمكة أو يشتري به طعاماً يفرقه على المساكين في مكة وغيرها لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد يوماً.

(وآيبون تائبون يعرف ندباً لمن بمكة ينصرف) يندب قولها لمن رجع من حج أو جهاد، فعن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبِّر على كل شَرَفٍ ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلَّا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق اللّه وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» [رواه البخاري]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زيارة النبي ﷺ سنة مؤكدة وقربة من أعظم القربات، وتتأكد في حق الحاج سواء قبل الحج أو بعده، ما جاء فيها عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» [رواه البزار]. وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعلم له حاجة إلَّا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» [رواه الطبراني في الكبير والأوسط]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من أحد يسلم عَلَيَّ إلَّا ردَّ اللّه عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» [رواه أبو داود].

فإذا وصل الزائر إلى المدينة المنورة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ استحضر عظمتها فإذا حط رحله اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب ثم يذهب إلى المسجد النبوي، فإذا دخل فيه صلى ركعتين تحية المسجد، ثم يتقدم لزيارة أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ مستحضراً عظمته، وأنه حي في قبره حياة برزخية وأنه يسمعه ويرد عليه السلام، فيقف أمامه بأدب وعدم رفع صوت متوجهاً إليه بوجهه، فيقول: السلام عليك أيها النبي ﷺ ورحمة اللّه وبركاته عليك يا نبي اللّه وخيرته في خلقه، أشهد أن لا إله إلَّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وإنك قد بلَّغت رسالة ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمرك ربك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فصلى اللّه عليك

عدد ما كان وما يكون وكما تحب وترضى، اللهم اجز عنا نبينا محمداً ﷺ أفضل ما جازيت به أحداً من المرسلين، وابعثه المقام الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئت مستغفراً من ذنوبي راجياً رحمتك ومستشفعاً برسولك، فأسألك أن توجب لي مغفرتك ورحمتك كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، ثم تكثر الدعاء لنفسك ولوالديك وأبنائك ومشائخك وإخوانك والمسلمين، ثم تتقدم إلى أبي بكر فتقول: السلام عليك ورحمة اللَّه وبركاته، يا سيدنا أبا بكر الصديق يا صاحب رسول اللَّه ﷺ ورفيقه في الغار والهجرة وخليفته في أمته، أشهد أنك قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك اللَّه عنه وعن أمته أحسن الجزاء، ثم تتقدم إلى عمر فتقول: السلام عليك ورحمة اللَّه وبركاته يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر الفاروق يا صاحب رسول اللَّه ﷺ وخليفته في أمته، أشهد أنك قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك اللَّه عنه وعن أمته أحسن الجزاء، ثم تذهب إلى زيارة البقيع فتزور أهله وتتبعهم، فتذهب إلى سيدنا عثمان وسيدنا العباس وسيدتنا فاطمة وابنها الحسن وأزواج النبي ﷺ وابنه ابراهيم ومالك إمام المذهب وغيرهم رضي اللَّه عنهم أجمعين، ثم تذهب إلى شهداء أحد فتزور حمزة سيد الشهداء، وغيره ثم تذهب إلى قباء فتصلي في مسجدها، ثم تكثر الصلاة فيما بين القبر والمنبر، وإن استطعت أن تصلي في الحرم أربعين صلاة مكتوبة متوالية فافعل، وإن استطعت أن تسكن بالمدينة المنورة إذا كانت عندك كفاية بتكسب أو غيره، ولم تكن عليك حقوق ببلدك، وتستطيع أن تقوم بحقوق الجوار إلى أن تأتي خاتمة أجلك، فافعل فإن في ذلك الخير الكثير.

ما جاء في المسجد النبوي وسكنى المدينة والصلاة في مسجد قباء عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام» وعن أبي سعيد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» [رواهما مالك] وعن عبد اللَّه بن الزبير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» [رواه أحمد] وعن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة مما سواه، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة» [رواه ابن خزيمة]. وعن بلال بن الحارث قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان» [رواه الطبراني في الكبير]. وعن أسيد بن ظهير عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» [رواه الترمذي] وعن سهل بن حَنِيف قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ومن خرج على طهر لا يريد إلَّا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة» [رواه البيهقي] وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها إلَّا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة إذا كان مسلماً» [رواه مسلم]. وعن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت» [رواه الترمذي] وعن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة» [رواه

البيهقي]، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرىء من النفاق» [رواه أحمد].

اللهم أجرنا من فقر الدنيا وعذاب الآخرة، وارزقنا الفردوس الأعلى بلا حساب وابعثنا يوم القيامة من الآمنين واجعل موتنا بأحد الحرمين بجاه سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، واغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشايخنا وإخواننا والمؤمنين واختم لنا بشهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ﷺ. وقد تم الجزء الأول من الفتح الرباني بشرح على نظم رسالة ابن زيد القيرواني. اللهم اجعله خالصاً لوجهك متقبلاً عندك إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العلي العظيم وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.